سبيل الرشاد في هدي خير العباد

تصنيف

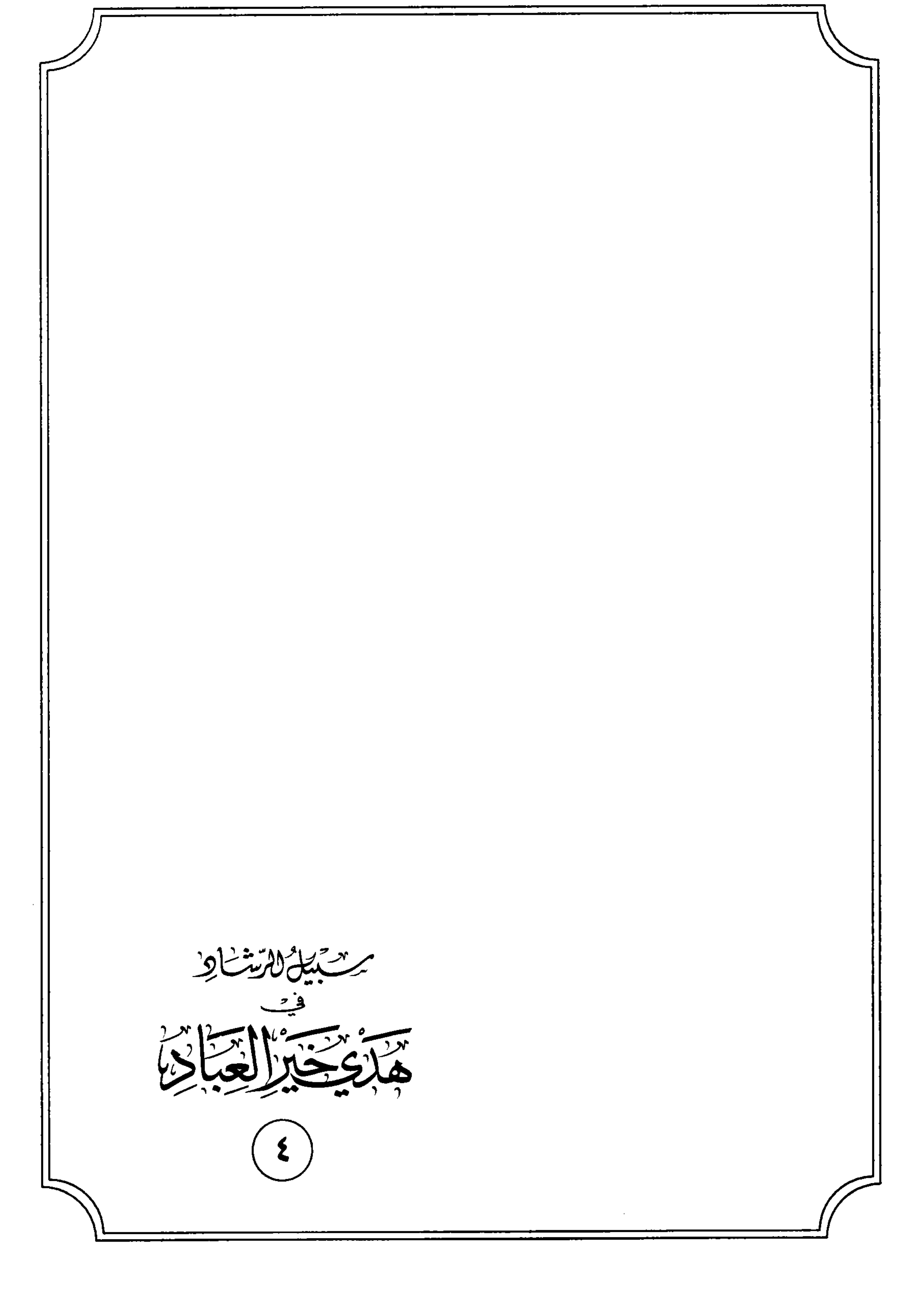
العلامة الشيخ محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي
رحمه الله تعالى
(١٣١١ - ١٤٠٧ هـ)
(١٨٩٣ - ١٩٨٧ م)

قرأه وعلق عليه وقدم له وخرج أحاديثه
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الجزء الرابع

الدار الأثرية

بسم الله الرحمن الرحيم


سبيل الرشاد
في
هدي خير العباد
٤

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الدار الأثرية

عمّان - الأردن - تلفاكس: ٠٠٩٦٢ / ٦٥٦٥٨٠٤٥
خلوي: ٠٠٩٦٢/ ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ - ص.ب: ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي: ١١١٩٠
الرمز الإلكتروني: alatharya1423@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع

قولـه تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥ ـ ٤٨]

«قال البخاري في «كتاب البيوع» تحت ترجمة: (باب كراهة الصخب في السوق)، ثم روى بسنده إلى عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ وحرزاً للأميين أنت عبدي ورسولي، سمَّيتك المتوكل ليس بفظّ ولا غليظ ولا [صخاب][1] في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعيناً عمياً وآذاناً صمًّا وقلوباً غلفاً»[2].

وقاله سعيد عن هلال عن عطاء عن عبد الله بن سلام»[3].

قال محمد تقي الدين: ورواية هذا الحديث عن عبد الله بن سلام أولى من روايته عن عبد الله بن عمرو[4]؛ لأن عبد الله بن سلام حبر عالم بالتوراة وقد كان

---

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «سخّاب».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٥، ٤٨٣٨)، وأحمد (٢/ ١٧٤)، وخرجته بتطويل وتفصيل في تعليقي على كل من: «المجالسة» (١٢٩٧) و«جلاء الأفهام» (٢٩٠/رقم ٢١٢) و«أمالي المحاملي» (رقم ١٧٤ ـ رواية ابن مهدي) عن ابن سلام وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٨٥).

(٤) رجح ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٤٣) و«تغليق التعليق» (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥) أن الخبر =

قبل إسلامه أكبر علماء اليهود في المدينة، وإسلامه حجة على اليهود؛ لأنه لم يسلم إلا بعد أن سأل النبي ﷺ عن أصعب المسائل الواردة في الكتب السابقة، فأجابه عن كل ذلك بما بهره، وقد ذكرنا قصة إسلامه فيما مضى(١) وهذه القصة التي ذكرها عبد الله بن سلام للنبي ﷺ في التوارة بذلت كل ما استطعت من الجهد أن أجدها في مجموعة العهد القديم فلم أجدها، وقرأت البشارات التي ذكرها مؤلف كتاب «إظهار الحق»(٢) رحمة الله علي بن خليل الرحمٰن الهندي مما وجده في التوراة والإنجيل، وهي ثماني عشرة بشارة(٣)، ولم يذكر فيها حديث عبد الله بن سلام(٤) المتقدم الذكر.

فلعل اليهود حذفوه، فإن من أمعن في قراءة التوراة يعلم يقيناً أن اليهود حذفوا كثيراً منها، وقد بقي فيها كثير مما هو حُجَّة عليهم(٥)، انظر كتاب «إظهار الحق».

والمراد هنا أن النبي ﷺ مبشر لكل من اتبعه من الناس بإدراك سعادة الدنيا والآخرة، ونذير لمن خالفه ـ سواء أكان يدعي الإسلام أم لا يدعيه ـ بالشقاء في الدنيا والآخرة، هذا في حق مَنْ بلغته سنته، أو قدر على البحث عنها فلم يبحث، وسماه الله سراجاً منيراً؛ لأنه أضاء للبشر سبيل معاشهم ومعادهم، فمن اتبعه جعل الله له نوراً يمشي به في حياته فلا يضل أبداً، ومن خالفه لم يجعل الله

= محفوظ من الطريقين، وتأكد لي ذلك من ثلاث قرائن ذكرتها في تعليقي على «المجالسة» (٤/١٢٦ ـ ١٣٠)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) انظرها وهنالك التخريج.
(٢) انظره (٤/١١١٧ ـ ١١١٨٥).

(٣) سبق الإيماء إليها (٣/١٤٥) وينظر (١/١٤٩ ـ ١٥٣).

(٤) جعله بعض الكذّابين، وهو أحمد بن عبد الله الجويباري نحواً من ألف مسألة أو أكثر، وفصَّل كذبه فيه الإمام البيهقي في جزء مفرد، بعنوان «جزء الجويباري»، وهو مطبوع بتحقيقي ضمن «مجموعة أجزاء حديثية» (٢/٢١١ ـ ٢٤٠).

(٥) عناية المصنف بـ«التوراة» وترجمتها إلى العربية، وتطلبه النسخ الخطية منها و«شروحها» أمر ظاهر في رسائله مع الأستاذ المحقق المدقق، العلامة اللغوي البارع الفلسطيني ربحي توفيق كمال (ت١٤٠٠هـ ـ ١٩٧٩م)، وقد وقفت على رسائل متبادلة بينهما، فيها علم غزير، وتتبع دقيق لهذا الأمر، ووضعتها في (مراسلاته) ضمن الترجمة التي أعدّها للهلالي، يسر الله إتمامها بمنّه وكرمه.

له نوراً، وبقي يخبط خبط عشواء في ليلة ظلماء كالمقلدين، قال الحافظ أبو محمد علي بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في (المجلد الأول: صفحة ٦٦) ما نصه:

«مسألة: ولا يحل لأحد أن يقلد أحداً لا حيًّا ولا ميتاً، وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته، فمن سأل عن دينه فإنما يريد معرفة ما ألزمه الله عَزَّ وَجَلَّ في هذا الدين، ففرض عليه ـ وإن كان أجهل البرية ـ أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذي جاء به رسول الله ﷺ، فإذا دل عليه سأله، فإذا أفتاه قال له: هكذا قال الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله؟ فإن قال له: نعم، أخذ بذلك وعمل به أبداً، وإن قال له: هذا رأيي أو[1] قياس، أو هذا قول فلان، وذكر له صاحباً أو تابعاً أو فقيهاً قديماً أو حديثاً، أو سكت أو انتهره أو قال له: لا أدري، فلا يحل له أن يأخذ بقوله ولكنه يسأل غيره.

برهان ذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فلم يأمرنا عَزَّ وَجَلَّ قط بطاعة بعض أولي الأمر، فمن قلد عالماً أو جماعة علماء فلم يطع الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا أولي الأمر، وإذا لم يرد إلى من ذكرنا فقد خالف أمر الله عَزَّ وَجَلَّ. ولم يأمر الله عَزَّ وَجَلَّ قط بطاعة بعض أولي الأمر دون بعض، فإن قيل: فإن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] قلنا: نعم، ولم يأمر الله عَزَّ وَجَلَّ أن يقبل من النافر للتفقه في الدين رأيه ولا أن يطاع أهل الذكر في رأيهم ولا في دين يشرعونه لم يأذن به الله عَزَّ وَجَلَّ، وإنما أمر تعالى بأن يسأل أهل الذكر عما يعلمونه في الذكر الوارد من عند الله تعالى فقط، لا عمن قاله من لا سمع له ولا طاعة، وإنما أمر الله تعالى بقبول نذارة النافر للتفقه في الدين فيما تفقه فيه من دين الله تعالى الذي أتى به رسول الله ﷺ لا في دين لم يشرعه الله عَزَّ وَجَلَّ، ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل وقال قولاً لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، وما كان هكذا فهو باطل؛ لأنه قول بلا دليل، بل البرهان قد جاء بإبطاله؛ قال تعالى ذامًّا لقوم قالوا: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾ [الأحزاب: ٦٧].

والاجتهاد إنما معناه بلوغ الجهد في طلب دين الله عَزَّ وَجَلَّ الذي أوجبه على

(١) بعده في مطبوع «المحلى»: «هذا».

عباده، وبالضرورة يدري كل ذي عقل[(١)] سليم أن المسلم لا يكون مسلماً إلا حتى يقر بأن الله تعالى إلٰهه لا إلٰه غيره، وأن محمداً[(٢)] رسول الله ﷺ [جاء][(٣)] بهذا الدين إليه وإلى غيره، فإذ لا شك في هذا؛ فكل سائل في الأرض عن نازلة في دينه فإنما يسأله عما حكم الله تعالى به في هذه النازلة، فإذ لا شك في هذا ففرض عليه أن يسأل إذا سمع فتيا، أهذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ؟ وهذا لا يعجز عنه من يدري ما الإسلام، ولو أنه كما جُلِب من كوكو[(٤)]. وبالله التوفيق»[(٥)].

الباب الخامس

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَـٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤ ـ ٦٨]

قال (ك): «أي: أبعدهم من رحمته ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ أي: في الدار الآخرة ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ أي: ماكثين مستمرين فلا خروج لهم منها ولا زوال لهم عنها: ﴿لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أي: وليس لهم مغيث ولا معين ينقذهم مما هم فيه، ثم قال: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ﴾ [وهم كذلك][(٦)] ﴿يَـٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ أي: يسحبون في النار على وجوههم وتلوى وجوههم على جهنم يقولون وهم كذلك يتمنون أن لو كانوا في الدار الدنيا ممن أطاع الله وأطاع الرسول، وهكذا أخبر عنهم في حالتهم هذه أنهم يَوَدون أن لو كانوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول في الدنيا: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾.

---

(١) في مطبوع «المحلى»: «حس».
(٢) بعدها في مطبوع «المحلى»: «هو».
(٣) غير موجود في مطبوع «المحلى».
(٤) كوكو: بلد في السودان، كان يجلب منه الناس ويباعون في الأسواق ظلماً وعدواناً. (منه) قلت: وفي مطبوع «المحلى»: «قوقوا».
(٥) انظر: «المحلى» (١/ ٦٦ ـ ٦٧).
(٦) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».

وقال طاوس: ﴿سَادَتَنَا﴾ يعني: الأشراف، ﴿وَكُبَرَآءَنَا﴾ يعني: العلماء، ورواه ابن أبي حاتم[١]، أي: اتبعنا السادة وهم الأمراء والكبراء من المشيخة، وخالفنا الرسل واعتقدنا أن عندهم شيئاً وأنهم على شيء، فإذا هم ليسوا على شيء، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ أي بكفرهم وإغوائهم إيانا ﴿وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾»[٢].

قال المحقق القنوجي عند قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾: «وفي هذا زجر عن التقليد شديد، وكم في الكتاب العزيز من التنبيه على هذا والتحذير منه والتنفير عنه، ولكن لمن يفهم معنى كلام الله ويقتدي به وينصف من نفسه، لا لمن هو من جنس الأنعام في سوء الفهم ومزيد البلادة وشدة التعصب ﴿فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ أي: عن السبيل بما زينوا لنا من الكفر بالله وبرسوله[٣]، والسبيل هو التوحيد»[٤].

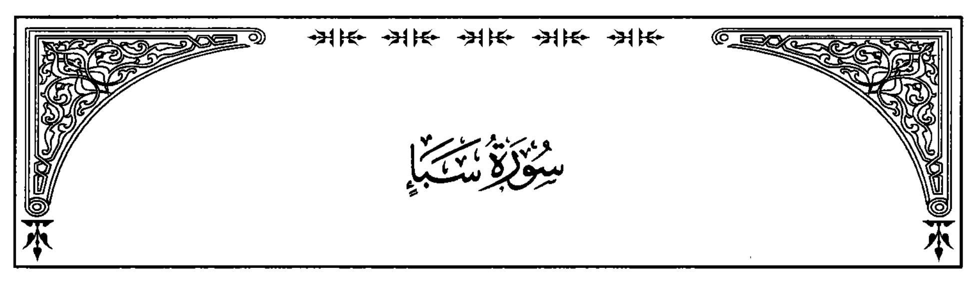
فصل

قال محمد تقي الدين: صدق رَحِمَهُ اللهُ، فإن هذا الوصف ينطبق على المقلدين الذين يتعصبون لمذهبهم أو قول إمامهم، وهم يرونه مخالفاً لما صح عن النبي ﷺ كالمالكية في ترك وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وترك التعوذ والبسملة ودعاء الاستفتاح ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وترك الرحمة والبركة في السلام، إلى غير ذلك، وكالحنفية في ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام من اثنتين، والجهر بالتأمين، والاعتدال بعد الركوع إلى غير ذلك[٥]، نسأل الله العافية، ونحمده أن شرح صدورنا لاتباع الرسول، وحبَّب لنا سنته وزينها في قلوبنا، وكره إلينا التقليد والتعصب، وقد تبرأ الأئمة الأربعة وغيرهم من المقلدين المتعصبين الذين ينسبون إليهم ما هم منه برآء. قال المحدث الشيخ صالح الفلاني في منظومة[٦] له في تأييد الاعتماد على العمل بالكتاب والسنة وإن خالفهما رأي الفقهاء:

---

(١) غير موجود في مطبوع «تفسيره» (١٠/ ٣١٥٧).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) بتصرف.
(٣) في مطبوع «فتح البيان»: «وبرسله».
(٤) انظر: «فتح البيان» (٥/ ٤١٣).
(٥) سبق ذكرها جميعاً، مفصّلة مدلّلة.
(٦) لم أظفر بالأبيات في «إيقاظ همم أولي الأبصار»، وللفُلَّاني ترجمة مطولة في «فهرس الفهارس والأثبات» (٢/ ٩٠١ ـ ٩٠٦).

قال أبو حنيفة الإمامُ   لا ينبغي لمن له إسلامُ
الأخذُ بالأقوالِ حتى تُعرضا   على الكتابِ والحديثِ المرتضى
ومالك إمامُ دار الهجرهْ   قال وقد أشار نحو الحُجْرَهْ
كلُّ كلامٍ منه ذو قبولِ   ومنه مردودٌ سوى الرَّسولِ
والشافعيُّ قال إنْ رأيتم   قولي مخالفاً لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا   بقولي المخالف الأخبارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا   ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الأربعهْ   واعملْ بها فإنّ فيها منفعهْ
لقمعِها لكلِّ ذي تعصُّبِ   والمُنصفون يكتفون بالنبي



الباب الأول

قوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٦﴾﴾ [سبأ:]

قال المحقق القنوجي في تفسير هذه الآية ما نصه:

«﴿وَيَرَى﴾ أي يعلم ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ وهم الصحابة؛ قاله قتادة، وقال مقاتل: «هم [مؤمنوا][1] أهل الكتاب»[2]، وقيل: جميع المسلمين، والأولى أنه كلام مستأنف لدفع ما يقوله الذين سعوا في [تأويل][3] الآيات أي: إن ذلك السعي منهم يدل على جهلهم؛ لأنهم مخالفون لما يعلمه أهل العلم في شأن الكتاب ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ أي: الصدق، يعني: إنه من عند الله ﴿وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ﴾ معطوف على الحق [عطف فعل على الحق][3] عطف فعل على اسم؛ لأنه في تأويله كما في قوله: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ [الملك: ١٩] أي: وقابضات كأنه قيل: (وهادياً). وقيل: إنه مستأنف وفاعله ضمير يرجع إلى فاعل ﴿أُنزِلَ﴾ وهو القرآن، والصراط: الطريق، أي: يهدي إلى طريق ﴿ٱلْعَزِيزِ﴾ في ملكه ﴿ٱلْحَمِيدُ﴾ عند خلقه. والمراد[4]: يهدي إلى دين الله الإسلام وهو التوحيد»[5].

فصل

قال محمد تقي الدين: الصواب في تفسير ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ هو العموم؛

(١) في مطبوع «فتح البيان»: «مؤمنو».
(٢) انظر: «تفسير مقاتل» (٣/ ٥٢٤).
(٣) غير موجود في مطبوع «فتح البيان».
(٤) في مطبوع «فتح البيان»: «أن».
(٥) انظر: «فتح البيان» (٥/ ٤٢٢).

لأن لفظ الذين من ألفاظ العموم، ولا داعي إلى تخصيصه بأهل الكتاب أو الصحابة، بل هو عام في كل من عرف الحق واعترف به، يدلنا على ذلك أن كثيراً من أهل الكتاب يعترفون بأن هذا القرآن حق ويهدي إلى صراط مستقيم، مع أن هذا الزمان من شر أزمنة الإسلام أو هو شرها على الإطلاق، فإنه لم يبلغ من الضعف فيما مضى مثل ما بلغ في هذا الزمان، ومن أراد أن يرى البرهان على ذلك؛ فليقرأ كتاب «رجال ونساء أسلموا»، وكتاب «لماذا أسلمنا» وكلاهما طبع وانتشر بالإنكليزية والعربية.

ومن عرف أن ما أنزل إلى رسول الله ﷺ هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد لا بد أن يتبعه مع بيان النبي ﷺ ويقنع به، ويرى ما سواه باطلاً وهو الرأي والتقليد والتمذهب والتفرق والاستغناء بآراء الرجال عن هذا الحق المبين.

قال العلامة المحقق فخر بلاد شنقيط، بل فخر بلاد المغرب في هذا الزمان محمد بن أبي مدين في كتابه «الصوارم والأسنة في الذب عن السنة» ما نصه: «قال العلماء: التقليد لغة: جعل القلادة في العنق، ومنه تقليد الولاة الأعمال، والبدن ما تعرف به، وشرعاً: أَخْذُ مذهب من ليس قوله إحدى الحجج الأربع الشرعية بدون واحدة منها، فالرجوع إلى الكتاب والسنة أو إجماع الأمة أو القياس الجلي ليس تقليداً بل هو اتباع[1]، وإن شئت قلت: هو قبول مذهب الغير من دون مطالبة بحجة. اهـ.

وله حدود [أخرى][2] لكن لا يسلم أكثرها من إشكال واعتراضات. اهـ.

قال الحافظ السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»[3] ما نصه.

«اعلم أنه ما زال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه، وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه، وقد صنف جماعة لا يحصون في [ذمه][4]، فممن صنف في ذلك المزني صاحب الإمام الشافعي، ألف كتاب «فساد التقليد» نقل

---

(١) كذا في مطبوع «الصوارم»، وفي الأصل: «اتباعه».
(٢) في مطبوع «الصوارم»: «أخر».
(٣) (ص١١٧، ط. الكتب العلمية).
(٤) في مطبوع «الرد على من أخلد إلى الأرض»: «ذم التقليد».

عنه ابن عبد البر في «كتاب العلم» والزركشي في «البحر» ولم أقف عليه، وألف ابن حزم ثلاثة كتب في [إبطاله][(١)] وقفت عليها[(٢)]، وألف ابن عبد البر «كتاب العلم»[(٣)] في ذلك وقفت عليه، وألف أبو شامة في ذلك كتابه المسمى «خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول»[(٤)] وقفت عليه، وألف ابن دقيق العيد كتاب «التسديد في ذم التقليد»[(٥)] لم أقف عليه، وألف ابن القيم [كتاب «إعلام

---

(١) في مطبوع «الرد على من أخلد إلى الأرض»: «إبطال التقليد».

(٢) طبع «ملخص إبطال القياس»، وتبرهن لي أنه للذهبي، ولم يذكره أحد له، ولم يعرفه المتخصصون بدراسة الذهبي وكتبه، ووقفت منه على نسخة بخط الذهبي نفسه، ثم وقفت على أصل الكتاب ـ وهو واحد من الثلاثة المذكورة في كلام السيوطي ـ واسمه بتمامه: «إبطال الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد»، ولا أعلم له إلا نسخة فريدة وحيدة، خطها وعر وفي غاية الصعوبة، وجهدت في ترسمه وقاربت على الانتهاء من نسخه وأنا بين الأرض والسماء، في عدة رحلات جوية، بعضها طويل، يزيد على عشر ساعات، ومما طبع حديثاً لابن حزم بتحقيق جيد كتابه «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودَين في مذاهب أهل الرأي والقياس».

(٣) هو «جامع بيان العلم وفضله» طبع مراراً، أحسنها آخرها عن دار ابن الجوزي، على عِوز فيه، ظهر لي من خلال عملي في «الإعلام».

(٤) حققه أخونا الفاضل المحقق البارع صلاح الدين مقبول، ونشره مرات، آخرها عن دار غراس ـ الكويت.

(٥) وقفتُ على رسالة بخط العلامة حماد الأنصاري رحمه الله مؤرخة في ٢٦/ ٥/ ١٣٩٤هـ أرسلها إلى صديقنا الأستاذ البحاثة محمد أبو الفضل ـ حفظه الله تعالى ـ يذكر فيها نسخة خطية محفوظة بطنجة بعنوان «ما خالف فيه الأئمة النصوص»، قال: «وقد ذكر الغماري أنّ مؤلفه ابن الملقن الأنصاري، وأما أنا فأقول: إن مؤلفه ابن دقيق العيد، والله أعلم» قال أبو عبيدة: لا يبعد عندي إن أصاب ظن الشيخ حماد أنه الكتاب المذكور هنا، والله أعلم، وانظر له: «رحلة التجيبي» (٢٠٠) ومما يجدر ذكره أمران:
أحدهما: إني فتشت في فهارس الدور الخطية على الكتاب المذكور، فلم أظفر بشيء، ولعل السبب في ذلك. **الأمر الآخر**: ظفرتُ في «الرد على من أخلد إلى الأرض» (ص١٩٦) ما نصه:
«قال الكمال الأدفوي، أخبرني الشيخ نجم الدين القمولي أن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أعطاه دراهم وأمره أن يشري بها ورقاً ويجلده أبيض، قال: ففعلت ذلك وكان عدد الكراريس خمسة وعشرين كراساً فصنف تصنيفاً وقال: إنه لا يظهر في حياته.
قال ابن النقاش: يذكر أن ذلك الكتاب اسمه (التسديد في ذم التقليد).
وذكروا أن ابن عدلان أخذه إليه واختص به قال: ولعمري إن هذا الكتاب لفرد في معناه، فذ في جلالته ومبناه». =

الموقعين عن رب العالمين»[١] في أربعة من المجلدات][٢] في ذم التقليد وقفت على [كراستين][٣] منه، وألف[٤] صاحب «القاموس» كتاب «الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد» لم أقف عليه». اهـ كلام السيوطي بلفظه.

قلت: وممن صنف في ذلك بعد السيوطي: الشوكاني؛ ألف كتابه «القول المفيد في أدلة الاجتهاد [وذم] التقليد»، وقد وقفت عليه، وألف السنوسي كتابه «إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن» وقد وقفت عليه، وألف الصنعاني صاحب «سبل السلام» كتابه «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» [ولم أقف][٥] عليه». اهـ[٦]، ثم ذكر ما نقلته من كتاب «جامع بيان العلم وفضله» عن ابن خويز منداد البصري المالكي[٧].

= قلت: حقّ لأمثال العلامة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله، ملاحقة أخبار هذا الكتاب، وكثرة السؤال عنه، وقد مر بي قبل ما يزيد على خمسة عشر سنة بعض تلاميذه ذاهباً إلى ألمانيا، بطلب منه، لتتبع أخبار بعض الكتب، وأراني قائمة فيها (نوادر الكتب)، وكان الشيخ رحمه الله يسمّيها (مُسيِّل اللعاب)!

(١) حققته ـ ولله الحمد ـ على عدة نسخ خطية، وأفردت له مقدمة في مجلد، مهمة جداً في التعريف بالكتاب وبيان أهميته، وصدر عن دار ابن الجوزي، في سبعة مجلدات.

(٢) غير موجود في مطبوع «الرد على من أخلد إلى الأرض».

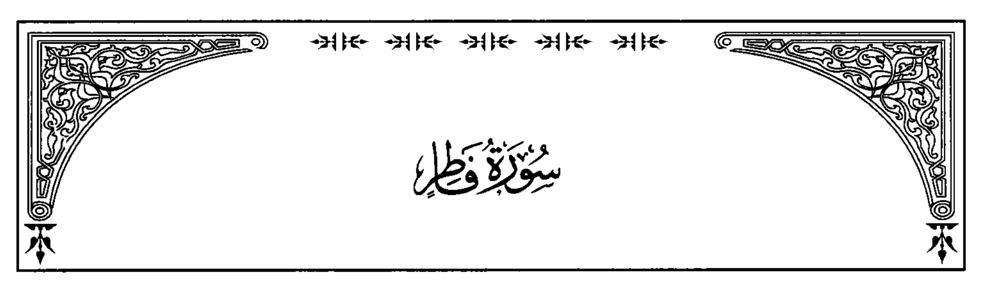
(٣) في مطبوع «الرد على من أخلد إلى الأرض»: «كراسين».

(٤) بعدها في مطبوع «الرد على من أخلد إلى الأرض»: «المجد الشيرازي».

(٥) في مطبوع «الصوارم»: «وقد وقفت»، و«إرشاد النقاد» للصنعاني مطبوع بتحقيق محمد صبحي الحلاق، عن مؤسسة الريان، سنة ١٤١٣هـ، وألف في هذا الباب كتب كثيرة، يصعب حصرها، وتعدادها، ومن أجودها «بدعة التعصب المذهبي»، لأخينا المفضال الشيخ محمد عيد عباسي، وانظر سائر المصنفات في: «معجم الموضوعات المطروقة» (١/ ٣٩ ـ ٤١ و٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٦) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٧) سبق ذكره.



الباب الأول

قوله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٨﴾ [فاطر: ٨]

قال (ك): «يعني كالكفار والفجار يعملون أعمالاً سيئة وهم في ذلك يعتقدون ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً، أي: أفمن كان هكذا قد أضله الله [فما لك][(١)] فيه حيلة؟ لا حيلة لك فيه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ﴾ أي بقدره كان ذلك: ﴿فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ﴾ أي: لا تأسف على ذلك فإن الله حكيم في قدره، إنما يضل من يضل ويهدي من يهدي لما له في ذلك من الحجة البالغة والعلم التام، ولهذا قال [تعالى][(٢)]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾»[(٣)].

فصل

قال محمد تقي الدين: وكل من رد آيات القرآن وسنة النبي الكريمة عليه الصلاة والسلام لتقليد مذهب أو شيخ طريقة أو حزب أو قومية أو هوى نفسه الأمارة وادعى أن الخير فيما ذهب إليه وأنه هو الصواب، فهو ممن زين له سوء عمله فرآه حسناً، فينبغي لنا أن ندعوه بالتي هي أحسن، ونفهمه خطأه ونقيم له الأدلة على ذلك، فإن أبى نتأسف عليه ولا تبالغوا في التأسف حتى نقتل أنفسنا حزناً؛ امتثالاً لأمر الله تعالى الذي أمر به إمامنا ورسولنا محمداً ﷺ. ثم قال العلامة محمد بن أبي مدين في «الصوارم» ما نصه:

---

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «ألك». (٢) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

«قال الإمام الغزالي في (الجزء الثاني) من كتاب «المستصفى» ما نصه: «التقليد هو قبول قول بلا حجة وليس ذلك طريقاً إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع»(١) .اهـ كلامه بلفظه. وقال الحافظ ابن الجوزي في كتابه «التلبيس» ما نصه: «اعلم أن المقلد على غير ثقة [فيما](٢) قلد فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل؛ لأنه إنما خُلِق للتأمل والتدبر. وقبيح بمن أُعطِي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في [الظلمة](٣). واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر لما قال، وهذا عين الضلالة؛ لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل»(٤) .اهـ كلامه بلفظه.

وفي «تفسير البيضاوي» عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] ما نصه: «التقييد بالمعروف مع أن الرسول(٥) لا يأمر إلا به [للتنبيه](٦) على أنه لا [تجوز](٧) طاعة مخلوق في معصية الخالق»(٨)اهـ منه بلفظه. وفي (الجزء الأول) من «الاعتصام» لأبي إسحاق الشاطبي ما نصه: «وذكر الطبري في كتاب «تهذيب الآثار»(٩) له بإسنادٍ إلى مالك قال: قال مالك: «قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل؛ فإنما ينبغي أن نتبع [آثاره](١٠) ﷺ ولا [نتبع](١١) الرأي»(١٢).

ومضى إلى أن قال: «وفي «القول المفيد» للشوكاني ما نصه: «ويكفي في دفع الرأي وأنه ليس من الدين قول الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ

---

(١) انظر: «المستصفى» (٢/ ٤٦٢، ط. الرسالة).
(٢) في مطبوع «تلبيس إبليس»: «مما». (٣) في مطبوع «تلبيس إبليس»: «الظلم».
(٤) انظر: «تلبيس إبليس» (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).
(٥) بعدها في مطبوع «تفسير البيضاوي»: «ﷺ».
(٦) في مطبوع «تفسير البيضاوي»: «تنبيه». (٧) في مطبوع «تفسير البيضاوي»: «يجوز».
(٨) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٤٨٨).
(٩) ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١٠٦٩) رقم (٢٠٧٢) عن الطبري في «تهذيب الآثار» بسنده إلى مالك.
وأسنده بنحوه من طريق آخر (٢/ ١٠٨٥ ـ ١٠٨٦) (رقم ٢١١٧)، و«التهذيب» ناقص من أصوله الخطية، والنقل المذكور لم أظفر به في القسم المطبوع منه.
(١٠) في مطبوع «الاعتصام»: «آثار رسول الله».
(١١) في مطبوع «الاعتصام»: «يتبع». (١٢) انظر: «الاعتصام» (١/ ١٨١ ـ بتحقيقي).

﴿نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣] فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه ﷺ فما هذا الرأي الذي قد [أحدث][(١)] بعد أن أكمل الله دينه؟ إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم، وهذا فيه رد [القرآن][(٢)]، وإن لم يكن من الدين فأي فائدة [فيما][(٣)] ليس من الدين؟ وهذه حجة قاهرة ودليل عظيم لا يمكن صاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً، فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأي، وترغم به آنافهم وتدحض به حججهم، فقد أخبر الله في محكم كتابه أنه أكمل دينه ولم يمت رسول الله ﷺ [حتى][(٤)] أخبرنا بهذا الخبر عن الله ﷻ، فمن جاءنا بالشيء من عند نفسه وزعم أنه من ديننا قلنا له: [رسول الله ﷺ][(٥)] أصدق منك، فاذهب فلا حاجة لنا في رأيك»[(٦)]. اهـ منه بلفظه»[(٧)].

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ﴿٣٣﴾ وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٞ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِيٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلۡمُقَامَةِ مِن فَضۡلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٞ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٞ ﴿٣٥﴾﴾ [فاطر: ٣٢ ـ ٣٥]

قال (ك): «يقول تعالى: ثم جعلنا القائمين بالكتاب العظيم المصدق لما بين يديه من الكتب ﴿ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ﴾ الذين اصطفينا من عبادنا، وهم

---

(١) في مطبوع «القول المفيد»: «أحدثه أهله».
(٢) في مطبوع «القول المفيد»: «للقران».
(٣) في مطبوع «القول المفيد»: «في الاشتغال بما».
(٤) في مطبوع «القول المفيد»: «إلّا بعد أن».
(٥) في مطبوع «القول المفيد»: «الله».
(٦) انظر: «القول المفيد» (ص٣٨، ط. الكتب العلمية، مطبوع ضمن الرسائل السلفية ـ الرسالة السابعة).
(٧) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٢٠١ ـ ٢٠٤) بتصرف.

هذه الأمة، ثم قسمهم إلى ثلاثة أنواع، فقال [تعالى][(١)]: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ وهو المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات «﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ وهو المؤدي للواجبات التارك للمحرمات، وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكروهات ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ وهو الفاعل للواجبات والمستحبات التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ قال: هم أمة محمد ﷺ ورثهم الله [تعالى][(١)] كل كتاب أنزله فظالمهم يُغفَر له، ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب»[(٢)].

ثم حكى (ك) خلاف هذا القول ثم قال: «والصحيح أن الظالم لنفسه من هذه الأمة، وهذا اختيار ابن جرير[(٣)]، كما هو ظاهر الآية، وكما جاءت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ من طرق يشد بعضها بعضاً»[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ إلى قوله: ﴿لُغُوبٌ﴾.

قال (ك): «يخبر تعالى أن[(٥)] هؤلاء المصطفين من عباده الذين أورثوا الكتاب المنزل من رب العالمين [يوم القيامة مأواهم][(٦)] ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ أي: جنات الإقامة يدخلونها يوم معادهم وقدومهم على الله ﷻ: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ وثبت في «الصحيح» أن رسول الله ﷺ قال: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**». وقال: «**هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[(٧)].

---

(١) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».
(٢) انظر: «صحيفة علي بن أبي طلحة» (١٠٤٨) وهو عند ابن جرير (١٩/ ٣٦٨)، وابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٨١)، والبيهقي في «البعث والنشور» (ص٨٦)، وابن المنذر وابن مردويه، كما في «الدر المنثور» (٥/ ٥١).
(٣) انظره في «تفسيره» (١٩/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).
(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).
(٥) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «مأوى».
(٦) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «مأواهم يوم القيامة».
(٧) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣) من حديث أنس.

وقال الطبراني بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «**ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في الموت ولا في [القبور][1] ولا في النشور، وكأني أنظر إليهم عند الصيحة ينفضون رؤوسهم من التراب يقولون: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾**»[2].

قال ابن عباس وغيره: «غفر لهم الكثير من السيئات وشكر لهم اليسير من الحسنات»[3] ﴿ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ﴾ يقولون: الذي أعطانا هذه المنزلة وهذا المقام من فضله ومَنّه ورحمته لم تكن أعمالنا تساوي ذلك، كما ثبت في «الصحيح» أن رسول الله ﷺ قال: «**لن يدخلَ أحداً منكم عملُه الجنةَ**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله تعالى برحمة منه وفضل**»[4].

﴿لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ لا يمسنا فيها عناء ولا إعياء، والنصَب واللغوب كل منهما يستعمل في التعب[5]، وكأن المراد بنفي هذا وهذا عنهم أنهم لا تعب على أبدانهم ولا أرواحهم والله أعلم، فمن ذلك أنهم كانوا يُدئِبُون أنفسهم في العبادة في الدنيا، فسقط عنهم التكليف بدخولها وصَاروا في راحة دائمة مستمرة، قال الله [تبارك][6] وتعالى: ﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحاقة: ٢٤]»[7].

---

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «قبورهم».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» رقم (٧٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩/ ١٨١)، و«الدعاء» (١٤٨٤)، والبيهقي في «الشعب» (١/ ١١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٢٦٦)، **وإسناده ضعيف جداً**، فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، كلاهما ضعيف. وقال شيخنا الألباني في «الضعيفة» (٣٨٥٣): «ضعيف جداً»، وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٣).

(٣) بنحوه عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣١٨٣) رقم (١٧٩٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).

(٥) النصب: شدّة التعب، واللغوب: إعياء لا مزيد عليه، انظر: «فرائد اللغة في الفروق» (ص٤١٣).

(٦) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».

(٧) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

فصل

قال محمد تقي الدين: ذكر الحافظ (ﷺ) في معنى الظالم أحاديثَ كثيرةً تدل على أن أهل هذا القسم لا يدخلون جهنم، ولكن يطول وقوفهم في المحشر، ويصيبهم الحزن والخوف وذلك هو عذابهم، وهذه الأحاديث كلها ضعيفة لكنه استأنس بها لكثرة طرقها؛ وهذا القول لا يتفق أبداً مع ما نطقت به آيات الكتاب والأحاديث الصحيحة، وأجمع عليه أهل السنة من أن طائفة من الموحدين يدخلون النار، ويخرجون منها بشفاعة النبي ﷺ.

ومن الأدلة على ذلك ما جاء في «جامع الصغير» للسيوطي[1] في حرف اللام: «**ليردن علي ناس من أصحابي الحوض، حتى إذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا دوني، فأقول: يا رب؛ أصيحابي! أصيحابي! فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**»[2].

رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أنس بن مالك، وعن حذيفة بن اليمان[3].

وقد حكى ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» في معنى ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ أربعة أقوال: «**الأول**: إنهم أهل الصغائر، فلا يدخل أحد منهم النار، **والثاني**: أنهم من مات على الكبائر، **والثالث**: أنهم الكفار، **والرابع**: أنهم المنافقون»[4].

ولما كان الكفار والمنافقون في الحقيقة قسماً واحداً؛ لأنهم من رحمة الله آيسون، وفي عذاب جهنم خالدون، صارت الأقوال ثلاثة، الراجح منها هو الثاني للعلة المتقدم ذكرها، والذين أورثوا الكتاب لا يمكنهم الاعتقاد والعمل به إلا بمعرفة بيان الرسول ﷺ وهو السنة، فالمقلدون المتعصبون لأئمتهم شر من القسم الثاني وهم الذين يموتون على الكبائر؛ لأن البدعة شر من الكبيرة، ولأن مرتكب الكبيرة، يعصي الله تعالى وهو معترف بذنبه راجٍ أن يتوب الله عليه، أما المقلد والمبتدع فإنهما يعصيان الله تعالى ويردان كتابه وسنة رسوله مع اعتقادهما أن ذلك قربة إلى الله وصواب وخير، ولا تخطر في بالهم التوبة من ذلك.

---

(١) انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢/ ٩٤٧).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) في الأصل: «إيمان»!

(٤) انظر: «زاد المسير» (٦/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩) بتصرف.

وفي «الصوارم»: «قال ابن مسعود: «ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً؛ إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر»[(١)]، وقال: «ليس تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره»[(٢)].

ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره. وقد انطوت القرون الفاضلة ببراءة أهلها[(٣)] من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، فمن ليس كذلك لا يكون بقوله: أنا مالكي، ـ مثلاً ـ مالكيًّا، بل هي مجرد دعوى كاذبة، وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام.

وأبعد منه القول بلزوم واحد من الأربعة، فيا لله [للعجب][(٤)]، ماتت مذاهب الصحابة والتابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام وبطلت جملة إلا مذاهب أربع أنفس فقط من بين الأئمة والفقهاء، وهل قال بذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه، أو دلت لفظة واحدة من كلامه عليه، والذي أوجبه الله ورسوله على الصحابة والتابعين هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة؟

وإذا تأملت هذا يظهر لك أن التقليد لمذهب إمام معين من غير نظر إلى دليل من الكتاب والسنة جهل عظيم؛ لأنه مجرد هوى وعصبية، والأئمة المجتهدون قاطبة على خلافه؛ لأنه صح عن كل واحد منهم ذم التقليد بغير دليل وإبطاله، ويظهر لك أنه يجوز لمن يقتدي بمذهب إمام معين أن يجتهد وينظر إلى

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٧٦٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٩٧، ١٤٧)، وذكره ابن عبد البر في «الجامع» (١٨٨٢) دون إسناد، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٠): «رجاله رجال الصحيح». قلت: لكنه منقطع، قاله ابن حزم. وانظر ـ غير مأمور ـ تعليقنا على: «الإحكام».

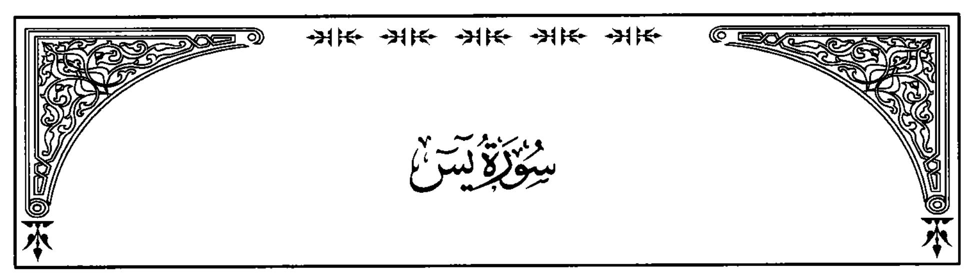
(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٩)، وذكره التقي الفاسي في «ذيل التقييد» (١/ ٣٦٧) عن أبي نعيم في ترجمة (محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم)، والصحيح أنه من قول أيوب السختياني، أخرجه الدارمي في «سننه» (٦٧٦)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٢/ ٦٨٠) رقم (٢٠٧٢). ولفظ الدارمي: «إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك، فجالس غيره» ولفظ أبي زرعة: «لا تعرف خطأ...» مثل الذي عند المصنف.

(٣) من مطبوع «الصوارم»، وسقط من الأصل.

(٤) غير موجودة في مطبوع «الصوارم».

الدليل حسب طاقته، فمتى وجد دليلاً يدل على خلاف رأي إمامه تركه وتمسك بالدليل، ويكون بذلك متبعاً لإمامه وسائر الأئمة، ومتبعاً لكتاب الله وسنة رسوله. وإنما يكون خارجاً عن مذهب إمامه وعن سائر مذاهب المجتهدين، إذا صمم على تقليد إمامه بعد ظهور الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع على خلاف رأي إمامه الذي تمسك به؛ لأن إمامه لو بلغه[1] السالم من المعارض لترك رأيه واتبع الحديث، فالمصمم على التقليد في هذه الحالة عاصٍ لله ورسوله متبع لهواه، وقد برئ منه الأئمة الأربعة وغيرهم، وصار من حزب الشيطان والهوى ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] الآية، أجارنا الله من العمى بعد الهدى»[2].اهـ. المراد منه بلفظه، قلت: قوله: «إن العامِّيَّ لا يصح له مذهب ولو تمذهب به» أصله لإمام الحرمين في «البرهان»[3] ومثله في «التحرير»[4] لابن الهمام الحنفي و«شرحه» لابن الحاج»[5].

(١) بعدها في مطبوع «الصوارم»: «الحديث».
(٢) هذا النقل من كتاب «إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن» للسنوسي.
(٣) قال إمام الحرمين الجويني في «البرهان» (٢/ ٨٧٧): «لا يخفى أن المقلد ليس له أن يقلد غيره إلّا بعد نظر واجتهاد».
(٤) انظر: «التقرير والتحبير» (٣/ ٣٤٦).
(٥) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٢٠٦ ـ ٢٠٧).
قال أبو عبيدة: كذا في الأصل و«الصوارم»: «لابن الحاج»! وهو خطأ، صوابه ـ كما رأيتُه بخطه في آخر «الخصال المكفرة» نسخة كوبرلي: «ابن أمير حاج الحلبي الحنفي» وهو محمد بن محمد بن محمد، ويقال له: (ابن الموقت)، ترجمته في «الضوء اللامع» (٩/ ٢١٠)، و«إعلام النبلاء» (٥/ ٢٨٥). وكلامه في «شرح التحرير» المسمى «التقرير والتحبير»، وتقدم آنفاً.



الباب الأول

قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿يس ﴿١﴾ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣﴾ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤﴾ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٥﴾ لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴿٦﴾ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾ وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [يس: ١ ـ ١١]

في «تفسير الجلالين»: «قوله تعالى: ﴿يس ﴿١﴾﴾ الله أعلم بمراده ﴿وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾﴾ المحكم بعجيب النظم وبديع المعاني ﴿إِنَّكَ﴾ يا محمد ﴿لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾، ﴿عَلَىٰ﴾ متعلق بما قبله ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي: طريق الأنبياء قبلك: التوحيد والهدى، والتأكيد بالقسم وغيره رد لقول الكفار له: لستَ مرسلاً، ﴿تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ﴾ في ملكه ﴿الرَّحِيمُ﴾ بخلقه ﴿لِتُنْذِرَ﴾ به ﴿قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ﴾ أي: لم ينذروا في زمن الفترة ﴿فَهُمْ﴾أي: القوم ﴿غَافِلُونَ﴾ عن الإيمان [أو][1] الرشد، ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ﴾ وجب ﴿عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ﴾ بالعذاب ﴿فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي: الأكثر ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾ بأن تضم إليها الأيدي؛ لأن الغل يجمع اليد إلى العنق ﴿فَهِيَ﴾ أي: الأيدي مجموعة ﴿إِلَى الْأَذْقَانِ﴾ جمع ذقن وهو مجتمع اللحيين ﴿فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾ رافعون رؤوسهم لا يستطيعون خفضها، وهذا تمثيل.

(١) في مطبوع «تفسير الجلالين»: «و».

والمراد أنهم لا يذعنون للإيمان ولا يخفضون رؤوسهم له، ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾ [أي حاجزاً عن الهداية][1] ﴿فَأَغْشَيْنَٰهُمْ﴾ [أي غطينا قلوبهم وأبصارهم][1] ﴿فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ تمثيل أيضاً لسد طرق الإيمان عليهم ﴿وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾، ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ﴾ ينفع إنذارك ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ﴾ القرآن ﴿وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ﴾ خافه ولم يره ﴿فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ وهو الجنة»[2].

فصل

قال محمد تقي الدين: أخبر الله سبحانه وتعالى مؤكداً بالقسم وغيره من المؤكدات أن محمداً ﷺ من المرسلين، وأنه على صراط مستقيم، كل من اتبعه سعد وكل من خرج عنه شقي، وأخبر سبحانه أنه أنزل هذا القرآن على رسوله لينذر به أهل الأرض كلهم عامة والعرب خاصة، إذ لم يرسل إليهم نذير من قبله، ولا كان عندهم كتاب يرجعون إليه ولا سنة نبي يتمسكون بها، فهم لذلك في غاية الغفلة والجهالة والظلمة.

ولما كذبوا الرسول وكفروا بما أنزل إليهم من ربهم وجحدوه ظلماً وعلوًّا حقت عليهم كلمة الله وسدت عليهم أبواب الهداية، وتحتم عذابهم وشقاؤهم، وحيل بينهم وبين الإيمان بسبب إعراضهم وطغيانهم.

ثم أخبر سبحانه وتعالى أن الذين ينتفعون بالإنذار هم الذين يستمعون القرآن ويتبعونه، ويمنعهم خوف الله تعالى عن مخالفة القرآن والرسول ﷺ، فأولئك بشرهم الله بمغفرة ذنوبهم، وبالأجر العظيم والثواب الجزيل في الدنيا والآخرة، وصدق الله وعده، فانتصروا على أعدائهم واستولوا على مشارق الأرض ومغاربها وأذعنت لهم أمم الأرض وشعوبها، ومضوا على ذلك قروناً طوالاً حتى نبذوا القرآن والسنة؛ فسلبهم الله ما وهبهم وجعلهم عبرة لأولي الأبصار، ولا يزال باب التوبة مفتوحاً أمامهم لو رجعوا إلى رشدهم وأنابوا إلى ربهم.

ولما كان التقليد والتعصب والتفرق والتمذهب واتباع الطرائق القدد

---

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في مطبوع «تفسير الجلالين».

(٢) انظر «تفسير الجلالين» (ص٥٣٣) بتصرف.

والأحزاب البدد والقوميات والوطنيات والأهواء والعادات من أعظم أسباب شقائهم التي سدت عنهم أبواب الخير وفتحت لهم أبواب الشقاء، عزمت في هذا القسم من «سبيل الرشاد» أن أبذل كل جهد في التحذير من هذه الطرق المعوجة وأنقل كلام الأئمة مصحوباً بالحجة.

قال العلامة محمد بن أبي مدين في «الصوارم»:

«وقال الإمام سند بن عنان بن إبراهيم أبو علي الأزدي المتوفى بالإسكندرية سنة إحدى وأربعين وخمس مائة ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه على «المدونة» المسمى بـ«طراز المَجَالِس وفاكهة المُجالِس»[1] في نحو ثلاثين سفراً وتوفي قبل إكماله ما نصه: «نفس المقلد ليست على بصيرة، ولا يتصف من العلم بحقيقة؛ إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوفاق أهل الآفاق. فإن نوزعنا في ذلك أبدينا برهاناً فنقول: قال الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] وقال: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥] وقال: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

ومعلوم أن العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه، فنقول للمقلد: إذا اختلفت الأقوال وتشعبت المعاني، من أين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره؟ أو صحة قولة على قولة أخرى؟ ولا يبدي كلاماً في [قوله][2] إلا انعكس عليه في نقيضه، لا سيما إذا عرض له ذلك في قولة لإمام مذهبه الذي قلده وقولة تخالفها لبعض الأئمة [من][3] أصحابه[4]، ولا يبقى له محصول.

أما التقليد: فهو قبول قول الغير من غير حجة، فمن أين يحصل به علم، وليس له مستند إلى قطع؟ وهو أيضاً في نفسه بدعة محدثة؛ لأنّا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرس ويقلد، وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة أو إلى ما

(١) ظفرتُ في «فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط» (٢/ ١/ ٢٩٦) أن (الجزء الثاني) منه محفوظ فيها، ولكنه معزو لمجهول! وكذا في «الفهرس الشامل» (٦/ ١٤٤ ـ الفقه وأصوله)، الصادر عن مؤسسة آل البيت، الأردن.

(٢) في مطبوع «الصوارم»: «قول».

(٣) غير موجود في مطبوع «الصوارم».

(٤) بعدها في مطبوع «الصوارم»: «ونتبع الكليات».

يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل، وكذلك تابعوهم أيضاً يرجعون إلى الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة، فإن لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فرآه الأقوى في دين الله تعالى.

ثم كان القرن الثالث وفيه كان الأئمة الأربعة، فإن مالكاً توفي سنة تسع وسبعين ومائة. وتوفي أبو حنيفة سنة [خمسين](١) ومائة وفي هذه السنة ولد الشافعي، وولد ابن حنبل سنة أربع وستين ومائة، فكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل(٢) معين يتدارسونه، وعلى قريب منهم كان أتباعهم فكم من قولة لمالك ونظائره(٣) خالفه فيها أصحابه؟ ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود هذا الكتاب، وما ذلك إلا لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات، ولقد صدق الله نبيه في قوله: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»(٤). [ثم القرن عند المحققين أربعون سنة](٥). ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة(٦)، والحديث في «صحيح البخاري».

فالعجب لأهل التقليد: كيف يقولون: «هذا هو الأمر القديم» و«عليه أدركنا الشيوخ» وهو إنما حدث بعد مائتي سنة بعد الهجرة، وبعد فناء القرون الذين أثنى عليهم الرسول ﷺ، ولو قلت لأحدهم: مالك رحمه الله مذهبه مذهب من؟ لم يُجِب بجواب. وحكى أهل التاريخ أن الذي أشاع مذهب مالك بالأندلس إنما هو عيسى بن دينار، وإنما كان يعمل فيه بمذهب الأوزاعي ومكحول، فكيف يدعون أنه هو الأمر القديم عندهم؟.

ولما أرغم بعض أهل التقليد [على](٧) الحجة واستبانت له المحجة، قال: نحن لا ننكر أن أصول الفتوى الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولكن من [يفي](٨) بشرطية النَّظر ويستقل بأعبائه؟ فنقول لهم: نحن نقطع أنه ما من باب من أبواب العلم كان يسلك في عصر مالك إلا وهو مفتوح إلى الآن لمن شاء أن

(١) هذا هو الصواب، وكذا في مطبوع «الصوارم»، وفي الأصل: «خمس»!!
(٢) من مطبوع «الصوارم»، وسقط من الأصل.
(٣) في مطبوع «الصوارم»: «ونظرائه».
(٤) سبق تخريجه.
(٥) غير موجود في مطبوع «الصوارم»، ولعله من كلام المصنف رحمه الله.
(٦) فصلنا ذلك في التعليق على (٣/ ١١).
(٧) غير موجود في مطبوع «الصوارم».
(٨) كذا في مطبوع «الصوارم»، وفي الأصل: «يفتي».

يسلكه، ولا يحتاج الناظر أن يكون في كل فن لا رتبة فوقه، فإنا نعلم قطعاً أن الصحابة كانوا مختلفي الرتبة، وكان الإمام منهم يستفتي من هو دونه، ويرى أن نظره نافذ وحكمه ماضٍ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] وقد مات أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهما لم يستتما حفظ القرآن، والرواية عن علي في ذلك مختلفة، وكان عمر في مجالس عديدة يستدعي الحديث عن رسول الله ﷺ في بعض النوازل ممن حضره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه فإنه قال للجدة: «ما علمت لك في كتاب الله نصيباً ولا في السنة». حتى روي له الحديث فيها[1]. ولقد كان مالك وأبو حنيفة ونظراؤهما غير

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥١٣) في «الفرائض»، باب ميراث الجدة، ومن طريقه رواه أبو داود (٢٨٩٤) في «الفرائض»، باب ميراث الجدة، والترمذي (٢١٠١) في «الفرائض»، باب ما جاء في ميراث الجدة، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٥) رقم (٦٣٤٦)، وابن ماجه (٢٧٢٤) في «الفرائض»، باب ميراث الجدة، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، وابن الجارود (٩٥٩)، وأبو يعلى (١١٩)، وابن حبان (٦٠٣١)، والبغوي (٢٢٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣٤) عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر. . .

والحديث رجاله ثقات، لكن عثمان بن إسحاق هذا ليس له إلا هذا الحديث، قال الدوري عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، أما ابن عبد البر فقال: فهو معروف النسب، إلا أنه غير مشهور بالرواية، **وفي سماع قبيصة من أبي بكر نظر،** فقد قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٢): إسناده صحيح؛ لثقة رجاله إلا أنّ صورته الإرسال، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة. قاله ابن عبد البر بمعناه. وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعلَّه عبد الحق تبعاً لابن حزم **بالانقطاع.**

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨٢): «روي عن أبي بكر ـ إن صح ـ».

ورواه الترمذي (٢١٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤٥)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، وسعيد بن منصور رقم (٨٠)، عن سفيان، حدثنا الزهري، قال مرّة: قال قبيصة، وقال مرة: عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب به.

ورواه عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) رقم (١٩٠٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٢٥)، وأبو يعلى (١٢٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٩ ـ ٦٣٤٤)، والحاكم (٤/ ٣٣٨)، وآخرون، أشار إلى روايتهم الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٤٩) من طرق عن الزهري عن قبيصة به، بإسقاط الواسطة.

ورجَّح الدارقطني في «العلل» إثبات الواسطة: عثمان بن إسحاق. قال النسائي: =

متبحرين في علم اللغة والنحو حتى نقل عن بعضهم في ذلك ما لا يخفى مثله.اهـ. قلت: نقل كلام سند هذا برمته السنوسي في «الإيقاظ»، ونقل بعضه الشوكاني في «القول المفيد»[١].اهـ»[٢].

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ۝٦٩ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧٠﴾ [يس: ٦٩، ٧٠]

في «تفسير الجلالين»: «﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾ أي: النبي ﴿ٱلشِّعْرَ﴾ رد لقولهم أن ما أتى به من القرآن شعر ﴿وَمَا يَنۢبَغِى﴾ يليق[٣] ﴿لَهُۥٓ﴾ الشعر ﴿إِنْ هُوَ﴾ ليس الذي أتى به ﴿إِلَّا ذِكْرٌ﴾ عظة ﴿وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ مظهر للأحكام وغيرها ﴿لِّيُنذِرَ﴾ بالياء والتاء به ﴿مَن كَانَ حَيًّا﴾ يعقل ما يخاطب به وهم المؤمنون ﴿وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ﴾ بالعذاب ﴿عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ وهم كالميتين ولا يعقلون ما يخاطبون به»[٤].اهـ.

فصل

قال محمد تقي الدين: كل من يعرف اللغة العربية سواء أكان من أهلها أم ممن تعلمها من الأجانب يعلم يقيناً أن القرآن ليس بشعر، ومن زعم من كفار العرب أنه شعر فهو إما جاهل أو متجاهل، وما جرى على لسان النبي ﷺ من الكلام المتزن كقوله: **«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»**[٥]؛ فإنه لم يقصده، ومثل هذا يجري على ألسنة جميع الناس في محاوراتهم ومحادثاتهم.

ولا إشكال في كون القرآن ليس شعراً ولا في كون محمد رسول الله غير شاعر، والمهم هنا هو قوله تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧٠﴾ فجعل

= الزهري لم يسمعه من قبيصة.
ورواه الدارمي (٢/ ٣٥٩) من طريق الأشعث عن الزهري قال: جاءت الجدة... معضلاً.

(١) (ص١٧، ط. المنيرية، أو ص٤٢ ـ ٤٣، ط. دار القلم/ الكويت).
(٢) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٢٠٧ ـ ٢٠٨).
(٣) في مطبوع «الجلالين»: «يسهل».
(٤) انظر: «تفسير الجلالين» (ص٥٣٨).
(٥) أخرجه البخاري (٢٨٦٤، ٢٨٧٤، ٢٩٣٠) عن البراء بن عازب.

الناس فريقين: فريقاً أحياء القلوب يتلقون القرآن وبيانه بالقبول ويؤمنون به ويتبعونه، كما قال تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وفريقاً أموات القلوب وهم الكافرون والمنافقون ولا ثالث لهذين القسمين، فمن رد القرآن وبيانه لتقليد أو وليجة أخرى من الولائج فهو من أموات القلوب.

قال العلامة محمد بن أبي مدين في «الصوارام»: «وفي (الجزء الأول) من «شرح الحطاب لمختصر خليل»[(١)] عازياً إياه لتقي الدين السبكي[(٢)] يخاطب أصحاب المذاهب الأربعة ما نصه: «وأما تعصبكم في فروع الدين، وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد، ولو أن الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة وأحمد أحياء يُرزقون لشدَّدوا النكير عليكم وتبرؤوا منكم فيما تفعلون».اهـ. منه بلفظه.

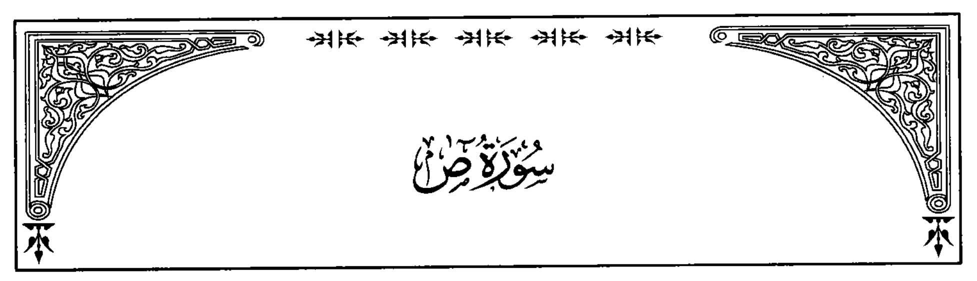
وفي «الرد على من أخلد إلى الأرض»[(٣)] للسيوطي ما نصه: «قال ابن حزم في كتابه «النبذ الكافية في علم الأصول»[(٤)]: «التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول[(٥)] أحد [غير رسول الله ﷺ][(٦)] بلا برهان لقوله[(٧)] تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: ١٧٠] وقال في حق من لم يقلد[(٨)]: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨][(٩)] وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) المسمى «مواهب الجليل» (١/ ٢٦).
(٢) كلامه في كتابه «مفيد النِّعم ومبيد النِّقم» (ص٧٦).
(٣) (ص١٣١).
(٤) (ص٥٥، ط. الكوثري أو ص١٤٠، طبعة صديقنا الشيخ محمد النجدي).
(٥) في «النبذ»: «بقول».
(٦) غير موجود في «النبذ».
(٧) في «النبذ»: «قوله».
(٨) في «النبذ»: «وقال تعالى مادحاً لقوم لم يقلّدوا».
(٩) بعدها في «النبذ»: «فلا يزهد امرؤ في ثناء الله تعالى بأنه قد هداه، وأنه من أولي الألباب».

فلم يُبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد[١] دون القرآن والسنة[٢]، وقد صح إجماع الصحابة كلهم وإجماع جميع التابعين وإجماع تابعي التابعين على الامتناع[٣]، والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو[٤] ممن قبلهم فيأخذه كله، فلْيعلم من أخذ بجميع أقوال[٥] أبي حنيفة، أو جميع أقوال[٥] مالك، أو جميع أقوال[٥] الشافعي، أو جميع أقوال[٥] أحمد[٦][رضي الله عنهم، ممن يتمكّن من النَّظر، ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره][٧] أنه قد خالف إجماع الأمة كلها بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا يجد لنفسه سلفاً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين. نعوذ بالله من هذه المنزلة.اهـ. المراد منه بلفظه»[٨].

(١) في «النبذ»: «الرد إلى أحد عند التنازع».
(٢) في «النبذ»: «وسنة نبيه ﷺ».
(٣) في «النبذ»: «إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم، على الامتناع».
(٤) في الأصل «أم» وفي «النبذ» و«الرد إلى من أخلد...» و«الصوارم» المثبت.
(٥) في «النبذ»: «قول».
(٦) إذا كان الحال هكذا مع الأئمة الفقهاء الكبار، فكيف مع أصحاب الطرق والجماعات والأحزاب؟ فتأمل أيها المنصف، ولا يغلب على لسانك في المجالس إلا الدندنة بالكتاب وصحيح السنة على فهم سلف الأمة، ولكن أنى توفّق لذلك، وقلبك مملوء بحب غيرهما، ويطرق سمعك حديث وحال رجالات هذه الطرق والأحزاب، فَصُنْ سمعك عن ذلك، وقاك الله المهالك، واقتصر في التسليم لمن زكاهم نبيّك ﷺ من أصحاب القرون المفضلة، واعلم أن (التخلية) عن التعصب قبل (التحلية) بالاتباع، وما أسوأ حال من أظهر الثاني، وهو متدنس يتلطخ بالأول، ولا قوة إلا بالله، ويا غوثاه من صنيع بعض المتعصبين، وهم يظهرون الأتباع والسنة! فما أسوأ أثرهم على الأتباع! وأشد خطرهم على الاتّباع! لو كانوا يعلمون!
(٧) من «النبذ» ونحوه في «الرد»، وسقط من «الصوارم» والأصل.
(٨) «الصوارم والأسنة» (ص٢٠٨ ـ ٢٠٩).



الباب الأول

قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩]

قال القنوجي: «﴿كِتَٰبٌ﴾ أي: القرآن كتاب ﴿أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ﴾ يا محمد ﴿مُبَٰرَكٌ﴾ أي كثير الخير والبركة ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ متعلق بأنزلناه، وفي الآية دليل على أن الله سبحانه إنما أنزل القرآن للتدبر والتفكر في معانيه لا بمجرد التلاوة بدون تدبر»(١). اهـ.

وفي تفسير «القاسمي» ما نصه: «قال الزمخشري(٢): تدبر الآيات: التفكر فيها والتأمل الذي يؤدي إلى معرفة ما [يقتضي](٣) ظاهرها من التأويلات الصحيحة والمعاني الحسنة؛ لأن من اقتنع بظاهر المتلو لم يحظ(٤) منه بكثير طائل أو(٥) كان مثله كمثل من له لقحة درور(٦) لا يحلبها، ومهرة نثور(٧) لا يستولدها. وعن الحسن: قد قرأ هذا القرآن عبيد وصبيان لا علم لهم بتأويله، حفظوا حروفه وضيعوا حدوده، حتى إن أحدهم ليقول: والله لقد قرأت القرآن فما أسقطت منه حرفاً، وقد والله أسقطه كله، ما يُرى للقرآن عليه أثر في خُلُق ولا عمل، والله ما هو(٨) بحفظ حروفه مع إضاعة حدوده، والله ما هؤلاء بالحكماء

(١) انظر: «فتح البيان» (٦/ ٢٢).

(٢) في «كشافه» (٤/ ٩٠).

(٣) في مطبوع «تفسير القاسمي»: «يدبر».

(٤) في مطبوع «تفسير القاسمي»: «يَحْل».

(٥) في مطبوع «تفسير القاسمي»: «و».

(٦) من مطبوع «تفسير القاسمي»، وسقطت من الأصل.

(٧) قال في «القاموس»: «النثور: الكثيرة الولد». (منه).

(٨) من مطبوع «تفسير القاسمي»، وسقط من الأصل.

ولا الورعة[(١)] لا كثّر الله في الناس مثل هؤلاء، اللهم اجعلنا من العلماء المتدبرين وأعذنا من القراء المتكبرين»[(٢)].اهـ.

قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»[(٣)] (١/ ١٠٧) ما نصه:

«وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يظهر الإسلام حتى تختلف التجار في البحر، وحتى تخوض الخيل في سبيل الله، ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن يقولون: من أقرأ منا؟ من أعلم منا؟ من أفقه منا؟»** ثم قال لأصحابه: **«هل في أولئك من خير؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«أولئك منكم من هذه الأمة، وأولئك هم وقود النار»**[(٤)]. رواه البزار بإسناد لا بأس به».

فصل

قال محمد تقي الدين: ذكر الله الغرض الذي من أجله أنزل القرآن في مواضع من كتابه، منها قوله تعالى في أول سورة إبراهيم: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال تعالى في أول سورة طه: ﴿مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴿٣﴾﴾ [طه: ٢، ٣].

وقال تعالى في سورة الأنعام رقم(٩٢): ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾﴾ وقال تعالى فيها أيضاً رقم (١٥٥): ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾.

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وكلها تدل على أن من قرأ القرآن لغرض غير الغرض الذي أنزله الله لأجله كابتغاء حسن الذكر والافتخار والتأكل به والمراء والجدال هو كما قال النبي ﷺ من وقود النار، انظر «صحيح البخاري»

---

(١) في مطبوع «تفسير القاسمي»: «الوزعة».

(٢) انظر: «تفسير القاسمي» (١٤/ ١٦٦).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» (١/ ١١٩ ـ بعنايتي).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٢١)، والبزار في «مسنده» (١/ ٤٠٥) رقم (٢٨٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٦): «رواه الطبراني في «الأوسط»، والبزار، ورجال البزار موثقون». وقال شيخنا الألباني في «صحيح الترغيب»: **«حسن لغيره»**.

و«شروحه» عند قوله: (باب من تأكّل بالقرآن أو فخر به)[١]. وقد رأينا المقلِّدين لا يقرؤون القرآن لتدبر آياته أو العمل بها أو الخروج بها من الظلمات إلى النور، ولذلك حرموا من بركات القرآن وبقوا في ظلمات الجهالات.

وفي «الصوارم» لابن أبي مدين ما نصه: «وفي (الجزء الثالث) من «الإعلام» لابن القيم ما نصه: «ومن المحال أن يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم، فأَتْبعُ الناس لمالك ابنُ وهب وطبقته ممن يحكِّم الحجة وينقاد للدليل أين كان، وكذلك أبو يوسف[٢] أَتْبع لأبي حنيفة من المقلدين له مع كثرة [مخالفته][٣] له، وكذلك[٤] الأثرم وطبقته من أصحاب أحمد أتبع له من المقلدين المنتسبين إليه، وعلى هذا فالوقف على أتباع الأئمة أهل الحجة والعلم أحق به من المقلدين في نفس الأمر، وقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام ابن تيمية في تدريسه في مدرسة ابن الحنبلي ـ وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم ـ فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد لا على تقليدي له»[٥].اهـ المراد منه بلفظه.

قلت: نقل كلام ابن تيمية هذا السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»[٦]. وقال عقبه ما نصه: «وقد كنت أجبت بمثل هذا الجواب قبل أن أقف عليه لمَّا قيل لي [مثل] ذلك في العام الماضي، واستندت إلى أن ابن الصباغ ولي تدريس الشافعية بالنظامية وهو موصوف بالاجتهاد المطلق، وابن عبد السلام ولي تدريس الشافعية بالصالحية وبالظاهرية، وابن دقيق العيد ولي تدريس المدرسة المجاورة لضريح الإمام

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٢٤ ـ ١٢٦)، و«شرح الكرماني» (١٩/ ٤٩ ـ ٥٠)، و«شرح العيني» (٢٠/ ٦١ ـ ٦٢)، و«إرشاد الساري» (٧/ ٤٨٥ ـ ٤٨٧)، و«التوشيح» (٧/ ٣٢٠٠ ـ ٣٢٠١)، و«تحفة الباري» (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٢) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «ومحمد».

(٣) في مطبوع «الإعلام»: «مخالفتهما».

(٤) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «البخاري ومسلم وأبو داود».

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ـ بتحقيقي) بتصرف.

(٦) انظره (ص١٦٦).

الشافعي وغيرها من المدارس الموقوفة على الشافعية، وكذلك السبكي والبُلْقيني كل قد ولي مدارس الشافعية، مع القطع بأنهم مجتهدون بقولهم وشهادة الناس لهم»[١]. اهـ كلام السيوطي بلفظه.

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٦٥﴾ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ ﴿٦٦﴾ قُلْ هُوَ نَبَؤٌا۟ عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [ص: ٦٥ ـ ٦٨]

قال (ك): «يقول تعالى آمراً رسوله ﷺ أن يقول للكفار بالله المشركين به المكذبين لرسوله ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ﴾ لست كما تزعمون ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ أي: هو وحده قد قهر كل شيء وغلبه ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ أي: هو مالك جميع ذلك ومتصرف فيه ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّٰرُ﴾ أي: غفار مع [عظمته وعزته][٢]. ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا۟ عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ أي: خبر عظيم وشأن بليغ وهو إرسال الله [تعالى][٣] إياي إليكم ﴿أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿٦٨﴾﴾ أي: غافلون»[٤].

فصل

قال محمد تقي الدين: وهذا النبأ العظيم الذي أحدث انقلاباً على وجه الأرض لا يعرف له نظير في التاريخ، فسعدت به أمم وشعوب وارتفعت به من الحضيض الأسفل إلى أعلى درجات الرقي. هذه الأمم نفسها قد أعرضت عنه أيما إعراض، فكان لها هذا الإعراض أحد أسباب الانقراض، ومن الأمور التي صدتها عنه التقليد والتمذهب والقوميات والوطنيات وطرائق المتصوفة واتباع الأهواء ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩].

---

(١) انظر: «الرد على من أخلد إلى الأرض» (ص١٦٧)، و«الصوارم والأسنة» (٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «عزته وعظمته».

(٣) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ١٠٦).

قال العلامة محمد بن أبي مدين في «الصوارم»:

«وفي (الجزء الثالث) من «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني ما نصه: «والتكلف لرد الظواهر من الأدلة محاماة[1] عن المذهب، ليس من شأن المتبع لما جاء عن الله ورسوله ﷺ»[2]. اهـ.

وفي «القوانين الفقهية» لابن جُزَيّ ما نصه: «والتعصب لمذهب دون آخر من حمية الجاهلية»[3]. اهـ.

وفي «تعليق الأستاذ حسين على موافقات الشاطبي» ما نصه: «التعصب للمذهب ينشأ عن قصر النظر وعدم التفقه في الأصول العالية، ولهذا تجد المتبحر في علم الكتاب والسنة، المطَّلع على مذاهب الفقهاء ومداركها لا يزيد احترامه للمذهب الذي يتبعه على احترامه للمذاهب الأخرى[4]، وذلك لما يبدو له من رجحانها وتفوّقها على مذهبه في كثير من المسائل»[5]. اهـ.

---

(١) في مطبوع «سبل السلام»: «محاباة».

(٢) انظر: «سبل السلام» (٦/ ٣٢٧) بتصرف يسير.

(٣) انظر: «القوانين الفقهية» (١٧).

(٤) العبارة في «تعليق الشيخ محمد الخضر حسين التونسي على الموافقات» هكذا: «.. ومداركها يكاد احترامه للمذهب الذي يتبعه لا يزيد على احترامه للمذاهب الأخرى...».

(٥) «تعليقات الشيخ محمد الخضر حسين على الموافقات» (١/ ٥٣، ط. التونسية، أو ١/ ١٢٤ ـ بتحقيقي)، إذ وضعت ـ بتوفيق من الله ﷻ ـ في هامش الطبعة التي حققتُها جميع هوامش العلماء والمعلقين على «الموافقات»، بما في ذلك تعليقات العلامة محمد الخضر حسين ـ رحمه الله تعالى ـ.
وظفرتُ بعبارة للشاطبي في «الموافقات» (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢) **مهمة غاية في هذا الباب**، يقول فيها: «إن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبه، من غير اطلاع على مأخذه، **فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة**، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدّمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع، وفهم أغراضه».
قلت: ومن الجدير بالذكر هنا ما أورده الذهبي في «السير» (٨/ ٩٠) متعقباً مقولة من قال: «إن الإمام لمن التزم بتقليده، كالنبي مع أُمته، لا تَحِلُّ مخالفته»! قال: «قلت: قوله: (لا تَحِلُّ مخالفته)! مجرد دعوى، واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفةُ إمامه إلى إمام آخر، حجَّتُه في تلك المسألة أقوى، لا؛ بل عليه اتباعُ الدليل فيما تبرهنَ له، لا كمن تمذهَب لإمام، فإذا لاح له ما يُوافقُ هواه، عَمِلَ به من أيِّ مذهبٍ كان، ومن تتبَّع رُخَصَ =

وفي (الجزء الأول) من «زاد المعاد» لابن القيم ما نصه: «ويا لله ما يصنع التقليد ونصرة الآراء بأصحابه»[(١)]. اهـ.

وفي «القواعد الكبرى» لعز الدين بن عبد السلام ما نصه: «ولم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقيد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه عن الأدلة، مقلداً له فيما قال كأنه نبي أرسل إليه، وهذا نأي عن الحقِّ، وبُعدٍ عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب»[(٢)]. اهـ.

وفي (الجزء الثاني) من «فتاوى شيخ الإسلام» تقي الدين ابن تيمية ما نصه: «وإذا كان الرجل متبعاً بعض الأئمة الأربعة، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتَّبعه كان قد أحسن في ذلك، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد معين، ويرى أن قوله هو الصواب دون قول الذي خالفه، وما زال المسلمون يستفتون علماءهم فيقلدون هذا تارة وهذا تارة، فإذا كان المقلد يقلد في مسألة يراها أصلح لدينه أو القول بها أرجح، جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين»[(٣)]. اهـ.

وفي «سنن المهتدين في مقامات الدين» للمَوَّاق ما نصه: «لا يتعين على العامي إذا قلد إماماً في مسألة أن يقلد غيره في[(٤)] سائر مسائل الخلاف؛ لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون عما[(٥)] يسنح لهم العلماء

= العلماء، وزلَّاتِ المجتهدين؛ فقد رقَّ دينُه، كما قال الأوزاعي أو غيرُه».
ثم قال (٨/ ٩٣ ـ ٩٤):
«ولا ريبَ أن كلَّ من أَنِسَ من نفسه فقهاً، وسَعَةَ علم، وحُسنَ قصدٍ، فلا يسعهُ الالتزام بمذهبٍ واحدٍ في كل أقواله؛ لأنه قد تبرهن له مَذهبُ الغيرِ في مسائل، ولاح له الدليل، وقامت عليه الحجَّةُ، فلا يُقلِّدُ فيها إمامه، بل يعمل بما تَبَرْهَن، ويُقلِّد الإمامَ الآخرَ بالبرهان، لا بالتَّشهي والغرض». وانظر: «الاعتصام» للشاطبي (٣/ ١٤١) وتعليقي عليه.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢١٣).
(٢) انظر: «قواعد الأحكام» (٢/ ٢٧٤، ط. دار القلم) بتصرف واختصار وما قدمناه عن الإمام الذهبي قريباً.
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٤٨) بنحوه.
(٤) في «سنن المهتدين»: «أن يقلده في».
(٥) في «سنن المهتدين»: «فيما».

المختلفين من غير نكير من أحد، وسواء اتباع[(١)] الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحداً لم يعينه، ومن قال: كل مجتهد مصيب، فلا إنكار على من قلد في الصواب»[(٢)]. اهـ.

قلت: تصويب كل مجتهد عند من قاله من الصواب الذي لا ينافي الخطأ، بمعنى أن المجتهد لا يأثم بالخطأ، بل يؤجر عليه بعد توفية الاجتهاد حقه، لا من الإصابة التي هي مقابلة للخطأ، فإن ذلك لا يقوله عالم[(٣)]؛ لأن النبي ﷺ قسّم ما يصدر من المجتهد إلى صواب وخطأ فقال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر**»، أخرجه الشيخان والأربعة[(٤)]. قال السندي في «حاشيته على البخاري» في الكلام على الحديث المذكور ما نصه: «وفيه دلالة على أن الحق عند الله واحد وأن المجتهد يخطئ ويصيب»[(٥)]. اهـ.

الباب الثالث

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾﴾ [ص ٨٦ ـ ٨٨]

قال (ك): «يقول تعالى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء المشركين ﴿مَآ أَسْـَٔلُكُمْ

(١) في «سنن المهتدين»: «اتبع».

(٢) «سنن المهتدين» (ص٧٠، ط. محمدن ولد حمينا) وقد صرح الموّاق بنقله من العز بن عبد السلام، وينظر ـ لزاماً ـ لمقولة (كل مجتهد مصيب)!: كتابي «التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات» (ص٦٦١ وما بعدها).

(لطيفة) مما ذكرته في «شرحي» مستدلاً على خطأ مقولة (كل مجتهد مصيب)، وأن الصواب خلافها ما نصه:

«ومن لطيف ما يستدل عليه: أنَّ لازم قول القائل: (كل مجتهد مصيب) صحةُ هذا الترجيح، ذلك أنَّ القائل إمَّا أَنْ يعتقد أنَّ قولة: (ليس كل مجتهد مصيب): صحيحة أو باطلة؛ فإنِ اعتقد بطلانها نقض قوله، وإنِ اعتقد خلاف ذلك سَلَّم بما رجَّحنا، فتأمل».

(٣) انظر: في انفكاك الإثم عن الخطأ: «منهاج السنة النبوية» (٥/١١١)، «مجموع الفتاوى» (١٩/٢١٦ ـ ٢١٧) وآخر «شرحي على الورقات» (٦٧١ ـ ٦٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤) من حديث عمرو بن العاص، وأخرجه الترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٥٣٨١) من حديث أبي هريرة.

(٥) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٢١٠ ـ ٢١١).

عَلَيْهِ﴾ أي: على [إبلاغ][1] الرسالة، والنصح ﴿مِنْ أَجْرٍ﴾ من عرض الدنيا تعطونيه ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ وما أمرت بتبليغه فقد بلغته وأديته لا أزيد عليه ولا أنقص منه، وإنما أبتغي بذلك وجه الله ﷻ والدار الآخرة، قال سفيان الثوري عن عبد الله بن مسعود قال: «يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم: الله أعلم، فإن الله ﷻ قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾. أخرجاه من حديث الأعمش به[2].

وقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ يعني القرآن ذكر لجميع المكلفين من الإنس والجن، كقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾﴾ أي يوم القيامة.

قال الحسن: يا ابن آدم عند الموت يأتيك الخبر»[3].

وفي «الصوارم»: «وقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: ليس في اختلاف الصحابة سعة وإنما الحق في واحد، قيل له: فمن يقول: إن كل مجتهد مصيب؟ فقال: لا يكون قولان مختلفان صوابين. وهذا قول الليث والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وجماعة أهل النظر فمن زعم أن تصويب كل مجتهد من الإصابة للحق فقد غلط غلطاً بيناً، ومن لم يفهم الفرق فعليه أن يتهم نفسه، انظر: «القول المفيد» للشوكاني و(الجزء الرابع) من «مقامات[4] الشاطبي» و«الجامع» لابن

---

(١) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «بلاغ».
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٠٩)، ومسلم (٢٧٩٨).
(٣) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٤٠).
(٤) لعل الصواب من «موافقات». (منه). قال أبو عبيدة: صوابه يقيناً «الموافقات»، والنقل المذكور فيه (٥/ ٧٥ ـ بتحقيقي) نقلاً عن «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٠٦ ـ ٩٠٧) لابن عبد البر، ومقولة مالك في «ترتيب المدارك» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، و«إعلام الموقعين»، وصفة الفتوى» (٤١) لابن حمدان، و«آداب المفتي والمستفتي» (١٢٥)، وللشافعي مقالة قوية في «إبطال الاستحسان» (٤١)، وينظر في المسألة: «قواطع الأدلة» (٢/ ٣٠٧)، «كشف الأسرار» (٤/ ٣٠)، «إرشاد الفحول» (٣٨٦)، «التبصرة» (٤٩٨)، «فتح الباري» (٧/ ٤٠٩)، «البحر المحيط» (٨/ ٢٨٥)، ولابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٢) كلمة في معنى قولهم (كل مجتهد مصيب)، «القول المفيد» (ص٤٤، ط. المنيرية، سنة ١٣٤٠هـ)، «المحلى» (١/ ٧٠) رقم (١٠٩).

=

عبد البر و(الجزء الأول) من «المحلى» لابن حزم و(الجزء الثالث) من «تهذيب السنن» لابن القيم وغيرها من كتب الأصول. اهـ.

وفي «جمع الجوامع» لابن السبكي ما نصه ممزوجاً بكلام شارحه المحلِّي: «(**وأما الجزئية التي فيها قاطع** من نص أو إجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه، (**فالمصيب فيها واحد وفاقاً**)، وهو من وافق ذلك القاطع»[١]. اهـ. وقال أبو عمر بن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»[٢] ما نصه: «واعلم أن مَنْ عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء، فجعلها عوناً له على اجتهاده ومفتاحاً لطرائق النظر وتفسيراً[٣] على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدى بهم في[٤] البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبَّهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرّئهم من الزلل كما لم يبرؤوا أنفسهم منه، **فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح**، وهو المصيب لحظِّه، والمعاين لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدي صحابته ﷺ، ومن أعفى نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره، فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله وتقحم في الفتوى بلا علم، فهو أشد عمًى وأضل سبيلاً»[٥]. اهـ.

= (**لطيفة**) نقل شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٠٥) عن أبي إسحاق الإسفرائيني وغيره قولهم عن (كل مجتهد مصيب في الأصول): «هذا القول أوله سفسطة، وآخره زندقة».

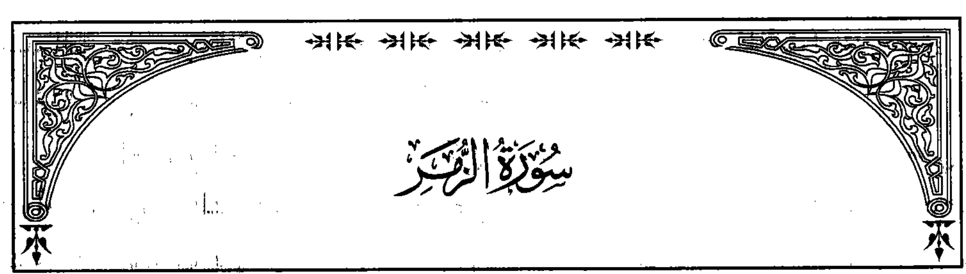
(١) «حاشية المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٤٢٩ ـ مع «حاشية العطار»).

(٢) (٢/ ١١٣٩، ط. دار ابن الجوزي).

(٣) بعدها في مطبوع «الصوارم» و«الجامع»: «الجمل السنن المحتملة للمعاني ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها».

(٤) في مطبوع «الجامع»: «واقتدائهم في».

(٥) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٢١١ ـ ٢١٢).



سورة الزمر

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَـٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٢﴾ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزمر: ٢٢، ٢٣].

قال (ك): «أي: هل يستوي هذا ومن هو قاسي القلب بعيد من الحق؟ كقوله ﷻ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢] ولهذا قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَـٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: فلا تلين عند ذكره ولا تخشع ولا تعي ولا تفهم، ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾»(١).

وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ...﴾ الآية.

قال (ك): «هذا مدح من الله ﷻ لكتابه العظيم فقال جل وعلا: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ قال بعض العلماء ومنهم سفيان بن عيينة: إن سياقات القرآن تارة تكون في معنىً واحد فهذا من المتشابه، وتارة تكون بذكر الشيء وضده، كذكر المؤمنين ثم الكافرين أو كصفة الجنة ثم صفة النار وما أشبه هذا.. فهذا من المثاني كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]. وأما إذا كان السياق كله في معنىً واحد يشبه بعضه بعضاً فهو المتشابه.

---

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/٤٨).

وقوله تعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: هذه صفة الأبرار عند سماع كلامه جل جلاله [بما يفهمونه][(١)] منه من الوعد والوعيد والتخويف والتهديد تقشعر منه جلودهم من الخشية والخوف، ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ﴾ لما يرجون ويؤملون من رحمته ولطفه، فهم مخالفون لغيرهم من الفجار من وجوه: **أحدها**: إن سماع هؤلاء هو تلاوة الآيات، وسماع أولئك نغمات الأبيات من أصوات القينات. **الثاني**: إنهم إذا تليت عليهم آيات الرحمٰن خروا سجداً وبكيًّا، بأدب وخشية ورجاء ومحبة، وفهم وعلم، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾﴾ [الفرقان: ٧٣] أي: إنما يعملون بها ويسجدون عندها عن بصيرة، لا عن جهل وتقليد أعمى ومتابعة لغيرهم. **الثالث**: إنهم يلزمون الأدب عند سماعها كما كان الصحابة[(٢)] يسمعونها وتقشعر جلودهم وتلين قلوبهم إلى ذكر الله، ولم يكونوا يتصارخون ولا يتكلَّفون ما ليس فيهم، بل عندهم من الأدب والسكون والخشية ما لا يلحقهم أحد في ذلك، ولهذا فازوا بالرضا والمدح من الله في الدارين بخلاف بعض الجماعات الذين تذهب عقولهم ويغشى عليهم، إنما هذا في أهل البدع، وهذا من الشيطان، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ أي: هذه صفات من هداه الله، ومن كان على خلاف ذلك، فهو ممن أضله الله ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾»[(٣)].

فصل

قال محمد تقي الدين: كل من شرح الله صدره للإسلام الذي جاء به محمد رسول الله ﷺ بلا تبديل ولا تغيير ولا زيادة ولا نقصان يكون على نور من ربه يخرجه الله من الظلمات إلى النور، ويكون قلبه ليناً إذا سمع كتاب الله اقشعر قلبه ولان جلده وانتفع بكتاب الله وكان من المهتدين، ولا يمكن مع ذلك أن يرد شيئاً من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ؛ لتقليد أو تمذهب أو تعصب لحزب أو وطن

---

(١) في مطبوع «التيسير»: «لما يفهمون».

(٢) بعدها في مطبوع «التيسير»: «رضي الله عنهم».

(٣) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٤٩).

أو جنس، قال العلامة محمد بن أبي مدين في «الصوارم» ما نصه:

«وقال محيي السنة الشيخ سيدي ابن الشيخ سيدي محمد ابن الشيخ سيدي رحمهم الله تعالى في ترجمة كتابه «إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين» ما لفظه: أما بعد: فهذه نقول قصد بها بيان أن الأولى للمقلد لأحد الأئمة الأربعة إذا وجد خلاف إمامه عن أحد الأئمة الثلاثة في مسألة وتبين له رجحانه على مذهب إمامه في تلك المسألة بموافقته للقرآن أو السنة الصحيحة المخرجة في «الصحيحين» أو في أحدهما، أو نص الترمذي مثلاً على صحتها ولم يجد مثل ذلك لإمامه، أو وجد ثلاثة من الأئمة الأربعة متوافقين على خلاف إمامه في مسألة ولم يجد فيها دليلاً من القرآن أو السنة الصحيحة موافقاً لإمامه، ولا سيما إن اجتمعت هذه المرجِّحات كلها ومعها رواية عن إمامه أن يعمل بما تبين له رجحانه إن كان متحرياً للحق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[١]. اهـ.

وقد قرظ[٢] كتابه المذكور بقوله:

هذي نقولٌ صحيحات صريحات ... في قَفْوها لإله الناس مرضاةُ
تهديك نحو كتاب الله أو سُنن ... قد أثبتَتْها عن المختار أثباتُ
وأَعملتها وعاةُ العلم كلُّهم ... أو جلهم إن تكن ثم اختلافاتُ
قد جُمعت من بطون الكتب فالتأمت ... وكن يلفين[٣] فيها وهي أشتاتُ
يرضى بها مِنْ أولي الألباب مَن صُقِلت ... من قلبه لقبول الحق مرآةُ
لا يمتري عاقل فيها إذا سمعت ... إن كان منه لقول الحق إنصاتُ
لكنها حين عاد الدِّين مغتربا ... وهن عروته[٤] الوثقى غريباتُ
فهذه السنة الغراء دارسة ... وأهلها في تُخُوم الأرض أمواتُ
وعْد كذلك موقوت بلا كذب ... قد حان من عصره الموعود ميقاتُ
وفي اتباع كتاب الله أو سُنن ... صحت عن المصطفى للدين منجاةُ
والرأي في وقته من أهله حسن ... ولا تراه على المنصوص يفتاتُ

---

(١) بعدها في مطبوع «الصوارم»: «كلامه بلفظه».

(٢) كذا في مطبوع «الصوارم»، وفي الأصل: «قرض»!

(٣) كذا في مطبوع «الصوارم»، وفي الأصل: «يلقين»!

(٤) كذا في مطبوع «الصوارم»، وفي الأصل: «وهي وعرواته»!

إن البدايات من يُحكِم تحققها   تحققت عنده منها النِّهاياتُ»[(١)]

﴿ الباب الثاني ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿٤١﴾﴾

[الزمر: ٤١]

قال (ك): «يخاطب تعالى رسوله محمداً ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ أي: لجميع الخلق من الإنس والجن لتنذرهم به ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ﴾ أي: فإنما يعود نفع ذلك في نفسه ﴿وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ أي: يعود وبال ذلك على نفسه: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ أي: بموكل أن يهتدوا ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود: ١٢][(٢)]، ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]»[(٣)].

فصل

قال محمد تقي الدين: قوله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ﴾ أي: لتبشر وتنذر جميع الناس، وكل من بلغه هذا التبشير وهذا الإنذار على وجهه بدون تبديل ولا تغيير على يد دعاة مخلصين يشفعون أقوالهم بأفعالهم فهو حجة عليه، لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]. ومن أعرض عنه بتكذيب ظاهر غير مستتر أو بتكذيب يستره بتقليد أو أخذ العهد والورد من شيخ، أو الانضمام إلى حزب، أو بسبب وطنية أو وثنية أو تعصباً لقومية جاهلية، فقد قامت عليه حجة الله، وسيعذبهم الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة، وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير.

وفي «الصوارم» ما نصه:

«وقال شمس الدين ابن القيم في «الإعلام»[(٤)] ما نصه: «كل طائفة منكم

---

(١) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٢١٢).

(٢) بعدها في مطبوع «التيسير»: «كقوله تعالى».

(٣) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٥٤).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩١، ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ـ بتحقيقي) بتصرف.

معشر المقلدين قد نزلت[١] جميع الصحابة والتابعين وجميع علماء الأمة إلا من قلدتموه[٢] في مكان من[٣] لا يعتد بقوله ولا ينظر في فتواه إلا لإعمال الفكر في الرد عليهم إذا خالف قولُهم قولَ متبوعهم، فإذا خالف قول متبوعهم نصًّا عن الله ورسوله فالواجب ـ عندهم ـ التكلف في إخراج ذلك النص عن دلالته والتحيل لدفعه بكل طريق حتى يصح قول متبوعهم، فيالله لدينه وكتابه وسنة رسوله ولبدعة كادت تثل عرش الإيمان، وتهد ركنه لولا أن الله ضمن لهذا الدين أن لا يزال فيه من يتكلم بإعلائه[٤] ويذب عنه، ومن أعجب أمركم أنكم أقررتم على أنفسكم بالعجز عن معرفة الحق بدليله من كلام الله وكلام رسوله مع سهولته وقرب مأخذه واستيلائه على أقصى غايات البيان واستحالة التناقض والاختلاف عليه، فهو نَقْل محض[٥] عن قائل معصوم، وقد نصب الله سبحانه الأدلة الظاهرة على الحق وبيَّن لعباده ما يتقون، فادعيتم العَجْزَ عن معرفة ما نصب عليه الأدلة وتولّى سبحانه بيانه، ثم زعمتم أنكم عرفتم بالدليل أن صاحبكم أولى بالتقليد من غيره، فعجباً كل العجب لمن خفي عليه الترجيح فيما نصب الله عليه الأدلة من الحق ولم يهتد إليها واهتدى إلى أن متبوعه أولى بالصواب ممن عداه، ولم ينصب الله على ذلك دليلاً واحداً، وطريقة أهل العلم سلفاً وخلفاً طلب النظر في أقوال العلماء وضبطها وعرضها على القرآن والسنن وأقوال الخلفاء الراشدين، فما وافق ذلك قبلوه ودانوا الله به وأفتوا به، وما خالف ذلك منها ردوه ولم يلتفتوا إليه، وما لم يتبين لهم جعلوه من مسائل الاجتهاد التي غايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبته من غير أن يلزموا بها أحداً ولا يقولون إنها الحق دون ما خالفها.

وأما هؤلاء الخلف؛ فعكسوا الطريق وقلبوا أوضاع الدين؛ فزيَّفُوا كتاب الله وسنة رسوله وأقوال خلفائه وأصحابه، فعرضوها على أقوال من قلدوه، فما وافقه منها انقادوا له مذعنين، وما خالف أقواله منها لم يقبلوه، واحتال فُضَلاؤهم في ردِّها بكل ممكن، وتطلَّبوا لها وجوه الحِيل التي تردها، فإذا كانت موافقة لمذاهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها، قائمة فيها شنَّعوا على منازعهم وأنكروا عليه

(١) في مطبوع «الإعلام»: «أنزلت».
(٢) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «قلّدوه»!
(٣) من مطبوع «الإعلام».
(٤) في مطبوع «الإعلام»: «بأعلامه»..
(٥) في مطبوع «الإعلام»: «مصدق».

ردًّها بتلك الوجوه بعينها وقالوا: لا تُرد النصوص بمثل هذا، **ومن له همة تسمو إلى الله ومرضاته ونصر الحق الذي بعث به رسوله أين كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بهذا المسلك الوخيم والخلق الذميم».اهـ.**

قلت: قد صدر هذا الكلام من ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ منذ ستمائة سنة ونيف وعشرين سنة والعلماء إذ ذاك متوافرون والروضة أنف والحوض ملآن[1]، وأما الآن فقد بلغ السيل الزبى وريعت الأرباء بكل أربى[2]، فإنا لله وإنا إليه راجعون والله المستعان، حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.اهـ.

وفي (الجزء الأول) من «المدخل» لابن الحاج المالكي ما نصه: «ولو قلت لأحدهم مثلاً: السنة كذا وكذا، قابلك بما لا يليق فيقول: كان شيخي يفعل كذا وكذا، وما هذا طريق شيخي، ويصادم بذلك السنة الواضحة، وليتهم وقفوا عند هذا الحد لو كان سائغاً، بل زادوا على ذلك الأمر المخوف، وهو ما بلغني ممن أثق به أن بعض من ينسب إلى العلم تكلم في مسألة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلاً تأباه الشريعة، فقال له بعض من حضره: حديث النبي ﷺ يرد هذا. فقال له: حديث النبي ﷺ إنما يراد للتبرك والشيوخ هم الذين يقتدى بهم، وهذا إن كان معتقداً لما قاله كان كافراً حلال الدم، وإن لم يعتقده فهو مرتكب لكبيرة عظمى، يجب عليه أن يتوب منها مع الأدب الموجع»[3].اهـ.

الباب الثالث

قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفۡسٞ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوۡ تَقُولَ لَوۡ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوۡ تَقُولَ حِينَ

---

(١) في مطبوع «الصوارم»: «ملآن».
(٢) أي روع العقلاء بكل داهية. (منه).
(٣) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٢١٣ ـ ٢١٤).

تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٩﴾ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾ وَيُنَجِّى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الزمر]

قال (ك): «أي: ارجعوا إلى الله واستسلموا له ﴿مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ أي: بادروا بالتوبة والعمل الصالح قبل حلول النقمة ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ وهو القرآن العظيم ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ أي: من حيث لا تعلمون ولا تشعرون، ثم قال ﷻ: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ أي: يوم القيامة يتحسر المجرم المفرط في التوبة والإنابة ويود لو كان من المحسنين المخلصين المطيعين لله ﷻ، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ﴾ أي: إنما كان عملي في الدنيا عمل ساخر مستهزئ غير موقن مصدق ﴿أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ أي: تود لو أعيدت إلى الدنيا لتحسن العمل، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أخبر الله سبحانه ما العباد قائلون قبل أن يقولوه، وبعملهم[1] قبل أن يعملوه»[2]، وقال [تعالى][3] ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤] ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ فأخبر الله ﷻ[4] أن لو رُدّوا لما قدروا على الهدى فقال[5]: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨]. وقد قال الإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل أهل النار**

---

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «وعملهم».

(٢) انظر: «صحيفة علي بن أبي طلحة» رقم (١١١٠).

(٣) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».

(٤) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «تعالى».

(٥) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «وقال تعالى».

يرى مقعده من الجنة فيقول: لو أن الله هداني. فتكون عليه حسرة»، قال: «وكل أهل الجنة يرى مقعده من النار فيقول: لولا أن الله هداني. قال: فيكون له الشكر»[1].

ولما تمنى أهل الجرائم العود إلى الدنيا وتحسروا على [عدم][2] تصديق آيات الله واتباع رسله قال [ﷻ][2]: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٩﴾﴾ أي: قد جاءتك أيها العبد النادم على ما كان منه آياتي في الدار الدنيا وقامت حججي عليك فكذبت بها واستكبرت عن اتباعها وكنت من الكافرين بها الجاحدين لها»[3].

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْزَنُونَ﴾ قال (ﷺ): «يخبر تعالى عن يوم القيامة أنه تسود فيه وجوه وتبيض فيه وجوه، تسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف، وتبيض وجوه أهل السنة والجماعة، قال تعالى هٰهنا: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: في دعواهم له شريكاً وولداً ﴿وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ أي: بكذبهم وافترائهم، وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ أي: أليست جهنم كافية لهم سجناً وموئلاً، لهم فيها الخزي والهوان بسبب تكبرهم وتجبرهم وإبائهم عن الانقياد للحق؟ قال ابن أبي حاتم بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أشباه الذر في صور الناس، يعلوهم كل شيء من الصغار، حتى يدخلوا سجناً من النار في وادٍ يقال له: بولس، من نار الأنيار ويسقون من عصارة أهل النار ومن طين**[4] **الخبال**»[5]. وقوله تبارك وتعالى:

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٢، ٥٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٥٤) ـ وهو في «تفسيره» (٤٧٤) ـ، والحاكم (٢/ ٤٣٥، ٤٣٦) وعنه البيهقي في «البعث والنشور» (٢٤٣)، **وإسناده صحيح**.
وأخرجه البخاري (٦٥٦٩) بنحوه من حديث أبي هريرة.

(٢) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٤) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «من طينة».

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٧)، والترمذي (٢٤٩٢)، والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «التحفة» (٦/ ٣٣٧) ـ ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (١٩١)، والبغوي (٣٥٩٠)، والدينوري في «المجالسة» (١٩٥٧ ـ بتحقيقي) من طريق ابن المبارك، وأحمد =

﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ﴾ أي: بما سبق لهم من السعادة والفوز عند الله ﴿لَا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ﴾ أي: يوم القيامة ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي: ولا يحزنهم الفزع الأكبر بل هم آمنون من كل فزع مزحزحون عن كل شر، نائلون[1] كل خير»[2].

فصل

قال محمد تقي الدين: قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ﴾ خطاب لمن خوطبوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ وهو شرط في مغفرة الذنوب خلافاً للمحدِّث القنوجي؛ لأنهم إذا لم ينيبوا ولم يسلموا ولم يتبعوا أحسن ما أنزل إليهم من ربهم لا يستحقون المغفرة؛ لأنهم لم يتوبوا من إسرافهم على أنفسهم فهذا كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٥] وكل نفس لم تنب إلى الله تعالى ولم تسلم ولم تتبع القرآن واستمرت على ذلك إلى الموت، فلا بد أن يأتيها العذاب ولا بد أن تندم وتقول: ﴿يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦] والمعرض عن القرآن والسنة لتقليد أو اتباع طريقة أو تعصب لحزب أو مذهب أو وطنية وثنية أو قومية طاغية داخل في هذا الوعيد، فإن كان يشهد لله تعالى بالتوحيد قولاً وعملاً واعتقاداً، ويشهد لرسول الله ﷺ بالبلاغ وقد قصر في طلب علم السنة، أو علمها وخالفها تعصباً لما تقدم من النحل يخشى عليه العذاب الأليم والشقاء في الدنيا والآخرة».

= (٢/ ١٧٩) من طريق يحيى بن سعيد، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (٣٢٣)، و«صفة النار» (٤٦)، و«الأهوال» (٢٤٠) من طريق سليمان بن حيان الأحمر، والحميدي (٥٩٨)، وأبو بكر بن المقرئ في «جزء فيه أحاديث نافع بن أبي نعيم» (٢٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (٥٩٩، ٢٣٣٠) من طريق سفيان بن عيينة جميعهم عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، **وإسناده حسن**، وقال الترمذي: «حسن»، وله طريق آخر، وشواهد، ذكرتها في تحقيقي لـ«التخويف من النار» لابن رجب رقم (٤٢٥).

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «مؤمّلون».

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ١٤٥).

وفي «الصوارم والأسنة» نقلاً[(١)] عن «إعلام الموقعين» ما نصه[(٢)]:

«قال شمس الدين ابن القيم في كتابه: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» مجيباً لهم عن هذه الحجج ما نصه:

«أما احتجاجكم على وجوب التقليد بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية فإن الله سبحانه إنما أوجب عليهم قبول ما أنذرهم[(٣)] به من الوحي الذي ينزل في غيبتهم عن النبي ﷺ في الجهاد، وليس في الآية ما يقتضي صحة القول بالتقليد المذموم؛ بل هي حجة على فساده؛ لأن الإنذار إنما يقوم بالحجة، فمن لم يأت بها فليس بنذير، ومن لم تقم عليه الحجة لم يكن قد أنذر، فإن سميتم ذلك تقليداً فليس الشأن في الأسماء، ونحن لا ننكر التقليد بهذا المعنى، فسمّوه ما شئتم، وإنما ننكر نصب رجل معين يجعل قوله عياراً على القرآن فما وافق قوله منها قبل وما خالفه لم يقبل، ويقبل قوله بغير حجة ويرد قول نظيره أو أعلم منه والحجة معه، فهذا الذي أنكرناه، وكل عالم على وجه الأرض يُعلن إنكارَه وذمَّه وذم أهله»[(٤)].

«واحتجاجكم بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فقد خفي عليكم أنهم إنما يطاعون إذا أمروا بأمر الله ورسوله، فطاعتهم إنما هي تبع لا استقلال، ولهذا قرنها بطاعة الرسول، ولم يُعِدْ العامل، وأفرد طاعة الرسول وأعاد العامل لئلا يتوهم أنه إنما يطاع تبعاً وليس كذلك، بل طاعته واجبة استقلالاً سواء كان ما أمر به في القرآن أو لم يكن، فأين في الآية تقديم آراء الرجال على السنة وإيثار التقليد عليها؟ وأولو الأمر قد نهوا عن تقليدهم كما صح ذلك عن معاذ[(٥)] وابن مسعود[(٦)] وابن عمر[(٧)] وابن

(١) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٢١٦ ـ ٢١٩).
(٢) وهذه النقول متقطعة من مواطن متعددة من الكتاب، وقد أشرت إلى كل موضع فيها.
(٣) في مطبوع «الإعلام»: «أنذروهم».
(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ بتحقيقي) بتصرف.
(٥) سيأتي عنه أثر يدل على ذلك (ص٧٠)، وهناك تخريجه، وانظر: «الأعلام» (٢/ ١١١ ـ ١١٢).
(٦) ورد عنه قوله: «لا يقلدنّ أحدُكم دينَه رجلاً» انظره بتمامه مع تخريجه في (ص٢١)، وأورد ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧) جملة من الآثار، وخرجتها في تعليقي عليه.
(٧) أخرج أبو نعيم (١/ ٣٠٥) بسند ضعيف عن قوله: «من كان مستنّاً، فلْيستنّ بمن قد مات» =

عباس[١] وغيرهم من الصحابة[٢]، وذكرناه نصًا عن الأئمة الأربعة وغيرهم وحينئذٍ فطاعتهم في ذلك إن كانت واجبة بطل التقليد وإن لم تكن واجبة بطل الاستدلال، فهذه الآية من أكبر الحجج عليكم وأعظمها إبطالاً للتقليد.

وأما احتجاجكم بقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧] فما ذكرتم بعينه حجة عليكم؛ لأن الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر وهو القرآن والحديث، فهما الذكر الذي أمر الله من لا علم عنده أن يسأل أهله، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر، فإذا أخبروه به لم يسعه غير اتباعه، هذا كان شأن أئمة أهل العلم، لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال، فكان ابن عباس يسأل الصحابة عن ما قاله رسول الله ﷺ أو فعله لا يسألهم عن غير ذلك، وكان الصحابة يسألون أمهات المؤمنين خصوصاً عائشة عن فعله ﷺ في بيته، وكان التابعون يسألون الصحابة عن فعل نبيهم فقط، وكذلك أئمة الفقه كما قال الشافعي لأحمد: «أنت أعلم بالحديث مني، فإذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شاميًا كان أو كوفيًا أو بصريًا»[٣]، ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه أو مذهبه فيأخذ به وحده ويخالف له ما سواه».

= وعلق ابن وهب عنه بسند صحيح أنه كان إذا لم يجد في الأمر يُسأل عنه شيئاً، قال: «إنْ شئتُ أخبرتكم بالظن» ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٤٣) وصح عنه قوله لجابر بن زيد: «إنك من فقهاء البصرة، وتُستفتى، فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية» أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٠٤) ـ ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٨/ ٥٤٠) ـ والدارمي (٢/ ١٦١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٦٣)، وأبو نعيم (٣/ ٨٦)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٨٢) **وإسناده صحيح**.

(١) أخرج البيهقي في «المدخل» (٨٣٥، ٨٣٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٩٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٧٧) **بسند صحيح** عنه قوله: «ويل للأتباع من عثرة العالم» وفسر (العثرة) بقوله: «يقول العالم من قبل رأيه، ثم يسمع من هو أعلم برسول الله منه، فيخبره، فيرجع، ويقضي الأتباعُ بما حكم» وورد عنه غير ذلك، فلينظر: «الإعلام» (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩ و٣/ ٤٥٥)، والموافقات» (٤/ ٩٠ و٥/ ١٣٤)، وتعليقي عليهما.

(٢) ذكره بإسهاب ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ٩٩ ـ ١١٤) عن جمع منهم رضوان الله عليهم.

(٣) بنحوه في «آداب الشافعي ومناقبه» (٩٥)، و«الحلية» (٩/ ١٧٠)، «الانتقاء» (٧٥)، «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٦) للبيهقي، «معنى قول الإمام المطلبي» (٧٤).

«وأما قولكم: قد صح عنه ﷺ أنه قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[1] وقال: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[2]، فهو من أكبر حجتنا عليكم، إذ من المعلوم أن أحداً منهم لم يكن يدع

(١) سبق تخريجه مطولاً، وهو صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٣١٠)، وابن ماجه (١/ ٣٧) رقم (٩٧)، والحميدي رقم (٢٤٩)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١١) رقم (١١٩٩١) و(١٤/ ٥٦٩) رقم (١٨٨٩٥)، وأحمد (٥/ ٢٩٩، ٣٨٢، ٤٠٢)، وفي «فضائل الصحابة» رقم (٤٧٨، ٤٧٩)، وابنه عبد الله في «زوائده على الفضائل» (١/ ١٨٦) رقم (١٩٨)، و«السنة» رقم (١٣٦٧ ـ ١٣٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٥٠ ـ «الكنى»)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٨٣، ٨٤، ٨٥)، والحاكم (٣/ ٧٥)، وابن سعد (٢/ ٣٣٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٨٠)، والخلال في «السنة» رقم (٣٣٦)، والبزار (١/ ٢٤٨ ـ ٢٥١) رقم (٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٨١)، والطبراني في «أحاديث منتقاة» (رقم ٥ ـ «انتفاء ابن مردويه»)، وأبو الشيخ في «ذكر الأقران» رقم (٤٢٨)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٢٠٨ و١٠/ ٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢١٩٣ ـ «موارد»)، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» رقم (١٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٥٠)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» رقم (١٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦) رقم (١١٤٨، ١١٤٩)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء» رقم (٩٣)، و«تثبيت الإمامة» رقم (٤٩، ٥٠)، و«الحلية» (٩/ ١٠٩)، والبيهقي في «المدخل» رقم (٦١، ٦٢، ٦٣)، وفي «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٢ و٨/ ١٥٣)، وفي «مناقب الشافعي» (١/ ٣٦٢)، والبغوي (١٤/ ١٠١) رقم (٣٨٩٥)، والتيمي في «الترغيب» (١/ ١٧٠) (رقم ٣٣٤، ط. زغلول)، و«سير السلف» (ق١٧/ ب)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ق ٦٤٤ و١٣/ ق ٧٠ ـ ٧١)، والخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٧٨ و٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥)، وبيبي الهرثمية في «جزئها» رقم (٨٤)، والآجرِّي في «الشريعة» (٣/ ٨٤ ـ ٨٥) رقم (١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤)، واللالكائي في «السنة» (٧/ ١٣١٥ ـ ١٣١٦) رقم (٢٤٩٨، ٢٤٩٩)، والروياني في «مسنده» (٣/ ١٠٣) رقم (٧٩ ـ «المستدرك») ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ق ٧٢) و(ص٦٣، ٦٤ ـ جزء ابن مسعود) ـ، وابن حزم في «الإحكام» (٨/ ٨٠٩)، والذهبي في «السير» (١/ ٤٨١ و١٠/ ٨٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٥٦)، وابن بلبان في «تحفة الصديق» (ص٦٤)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٧)، و«التاريخ» (٧/ ٤٠٣ و١٢/ ٢٠ و١٤/ ٣٦٦)؛ عن حذيفة مرفوعاً.

والحديث ـ كما قال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٧٨) ـ «**صحيح معلول**»؛ أي: بعلَّةٍ غير قادحة، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٩٥) بعد كلام: «يروى عن حذيفة عن النبي ﷺ =

السنة إذا ظهرت لقول غيره كائناً من كان، ولم يكن له معها قول البتة، فالأخذ بسنتهم ليس تقليداً لهم بل اتباع له ﷺ، مع أنكم أول مخالف لهذين الحديثين، فإنكم لا ترون الأخذ بسنتهم واجباً وليس قولهم عندكم حجة، وقد صرح بعض غلاتكم أنه لا يجوز تقليدهم ويجب تقليد إمامه، فمن العجائب احتجاكم بشيء أنتم أشد الناس له خلافاً، فالحديث بجملته حجة عليكم من كل وجه، فإنه أمر عند الاختلاف بسنته وسنة خلفائه، وأمرتم أنتم برأي فلان ومذهب فلان، وحذّر من محدثات الأمور وأخبر أن «**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[1] ومعلوم أن ما أنتم عليه من التقليد الذي ترك له كتاب الله وسنة رسوله ويعرضان عليه ويجعل معياراً عليهما من أعظم المحدثات والبدع، التي برّأ الله سبحانه القرون التي فضلها على غيرها منها.

وقد قال في نفس الحديث: «**فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً**»[2] وهذا ذم للمختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم، وإنما كثر الاختلاف بسبب التقليد؛ كل فرقة من أهله تنصر متبوعها وتذم من خالفها ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم ملة أخرى، يدأبون في الرد عليهم ويقولون: كتبهم وكتبنا، وأئمتهم وأئمتنا، ومذهبهم ومذهبنا[3]، والنبي واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب واحد، فالواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم، وأن لا يطيعوا إلا الرسول ولا يجعلوا أقوال غيره كنصوصه، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وتحاكموا إلى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف، ولذا تجد **أقل الناس اختلافاً أهل السنة والحديث** لما بنوا على هذا

= **بإسنادٍ جيد ثابت**».
وحسنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٢٥٧).
وانظر: «تحفة الأشراف» (٣٠/ ٢٨).
وتفصيل طرقه وسائر شواهده أمر يطول جداً، وخرجت منها حديث ابن مسعود في تعليقي على «المجالسة» (٨/ ٢٥٨ ـ ٢٦٣) رقم (٣٥٢٨)، وأكتفي بما قدمت، والله الموفق، وانظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (١٢٣٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) قطعه من حديث العرباض بن سارية، وسبق تخريجه.

(٣) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «هذا».

الأصل، وكلما كانت الفرقة عن الحديث أبعد كان اختلافهم أشد وأكثر، فإن من رد الحق مرج عليه أمره والتبس عليه الصواب كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ ﴿٥﴾﴾ [ق: ٥]»[1].

«وأما احتجاجكم بأنه ﷺ حصر شفاء العي في سؤال العلماء والتقليد لهم فيما قالوه، فجوابه أنه إنما أرشد المستفتين كصاحب الشجة للسؤال عن حكمه وسنته فقال: «**قتلوه قتلهم الله**»[2] فدعا عليهم حين أفْتَوا بغير علم، وفي هذا

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٥٥ ـ ٥٥٧ ـ بتحقيقي) بتصرف.

(٢) رواه الأوزاعي، وقد اختلف عنه: فرواه ابن ماجه (٥٧٢) في (الطهارة)، باب المجروح تصيبه الجنابة، والدارقطني (١/ ١٩٠ ـ ١٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، وأبو يعلى (٢٤٢٠)، والحاكم (١/ ١٧٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٩٣) رقم (٨٣٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٦٨) من طرق عنه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه قصة.

ورواه الدارمي (١/ ١٩٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠)، والبخاري في «التاريخ» (٨/ ٢٨٨)، وأبو داود (٣٣٧) في (الطهارة)، باب في الجروح، والدارقطني (١/ ١٩١ ـ ١٩٢)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، وفي «الخلافيات» (٢/ ٤٩٣) رقم (٨٣٧) من طرق عنه بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال: إنه سمع ابن عباس به.

ووقع تصريح عطاء بسماعه من ابن عباس من رواية الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ـ وهو ضعيف ـ عنه، رواه ابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، وابن الجارود (١٢٨)، والحاكم (١/ ١٦٥)، والبيهقي (١/ ٢٢٦)، وفي «الخلافيات» (٢/ ٥٠٦) رقم (٨٤٧)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

ورواه عبد الرزاق (٨٦٧)، ومن طريقه الدارقطني (١/ ١٩١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٩٥) رقم (٨٣٨) عن رجل عن عطاء به.

لكن رواه الطبراني في «الكبير» (١١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق فقال: عن الأوزاعي سمعتُه مِنْ أو أُخْبِرتُه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، على الشك، ولعل هذا من عبد الرزاق.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة ـ كما رواه عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٧) ـ: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس، وأفسد الحديث.

أقول: إذا كان إسماعيل هو المجهول في السند السابق، فهو ضعيف.

ورواه الحاكم (١/ ١٧٨) من طريق بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس (فذكره) هكذا موصولاً.

وقال الحاكم: وقد رواه الهِقْل ـ وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ـ، ولم يذكر سماع =

تحريم الإفتاء بالتقليد، فكل ما دعا ﷺ على فاعله فهو حرام، وكذلك سؤال ابن[1] العسيف ـ الذي زنا بامرأة مستأجره ـ أهل[2] العلم[3]، فإنهم لما أخبروه بسنته ﷺ في البكر الزاني أقره على ذلك ولم ينكره فلم يكن سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم، فما احتججتم به من أكبر الحجج عليكم»[4]، «وأما قولكم: يكفي في صحة التقليد الحديث المشهور: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[5].

= الأوزاعي من عطاء.

أقول: وبشر هذا قال عنه مسلمة بن قاسم: يروي عن الأوزاعي أشياء انفرد بها، وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة يغرب». ورواية هِقْل عند: الحاكم (١/ ١٧٨)، والدارقطني (١/ ١٩٠، ١٩١)، وأبو يعلى (٢٤٢٠) وتابعه ابن أبي العشرين:

رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٢٦) من طريق هشام بن عمار عنه عن الأوزاعي حدثنا عطاء به.

وعبد الحميد هذا روايته المتقدمة عند ابن ماجه (٥٧٢)، وليس فيها تصريح!! وهو عنده أخطاء، والراوي عنه هشام له أخطاء أيضاً.

والحديث رواه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) وفي «الخلافيات» (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ رقم ٨٣٤، ٨٣٥ ـ بتحقيقي)، و«المعرفة» (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) رقم (٣٤٧)، والبغوي (٣١٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٩١) رقم (١١٦٣) من طريق الزبير بن خُريق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به.

ورجح الدارقطني والبيهقي رواية الأوزاعي وقال الدارقطني: «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خُريق وليس بالقوي» وضعفه أبو داود والبيهقي والذهبي بابن خريق في «المهذب» (١/ ١٣٨) رقم (٨٤١) وقبله ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢).

فرجع الحديث إلى الإسناد الأول، وهو منقطع، ولذلك ضعفه ابن حجر في «بلوغ المرام» رقم (١٣٤)، والغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من «سنن الدارقطني»» رقم (١١٤)، وشيخنا الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ١٤٢) وهو الظاهر. وانظر: «تحفة المحتاج» (١/ ٢٢٦) لابن الملقن، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٤٧).

وفي الباب عن أبي سعيد. رواه ابن عدي (٥/ ١٧٨٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (رقم ٨٤٨ ـ بتحقيقي)، **وإسناده ضعيف جداً**، فيه عمرو بن شمر، وهو متروك. وله علل أخرى، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٨).

(١) في مطبوع «الإعلام»: «أبي».   (٢) في مطبوع «الإعلام»: «لأهل».

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٢٩).

(٥) ورد بألفاظ متقاربة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، هم:

• **ابن عباس**، أخرجه أبو العباس الأصم في «حديثه» رقم (١٤٢) ـ ومن طريقه البيهقي =

....

= في «المدخل» رقم (١٥٢) ـ والخطيب في «الكفاية» (٤٨)، والديلمي في «الفردوس» (٤/ ٧٥) من طريق سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عنه به.
وإسناده ضعيف جداً، آفته: ابن أبي كريمة ضعيف، وجويبر متروك، والضحاك لم يلق ابن عباس، ولذا قال الزركشي في «المعتبر» (ص٨٣): «وهذا الإسناد فيه ضعفاء».
وأخرجه البيهقي من حديث أبي زرعة: ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن جواب بن عبيد الله رفعه.
ثم قال البيهقي: «هذا حديث مشهور، **وأسانيده كلها ضعيفة، لم يثبت منها شيء**».
وأخرجه أبو ذر الهروي في كتاب «السنة» من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً، وهو في غاية الضعف، قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩١).
ورواه ابن بطة في «الإبانة» رقم (٧٠٢) من طريق آخر عن ابن عباس، وفيه حمزة بن أبي حمزة، وهو كذاب.
● **جابر**، أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/١٧٧٨)، ـ ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٢٥) رقم (١٧٦٠) ـ، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٨٢) من طريق سلام بن سليم عن الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان به.
قال ابن عبد البر عقبه: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول».
وقال ابن حزم: «هذه رواية ساقطة؛ أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك».
قلت: أبو سفيان أخرج له مسلم في «صحيحه»، وهو صدوق.
وقال ابن طاهر: «هذه الرواية معلولة بسلام المدائني، فإنه ضعيف»، نقله عنه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٢٣٠)، وبه أعله شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» رقم (٥٨).
وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق آخر عن جابر، ثم قال: «هذا لا يثبت عن مالك، ورواته عن مالك مجهولون»، أفاده الزيلعي وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٠).
● **أبو هريرة**، أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٧٥) رقم (١٣٤٦)، وهو معلول بجعفر بن عبد الواحد، وقد كذبوه.
● **حديث ابن عمر**، أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٧٨٣)، والدارقطني في «فضائل الصحابة» ـ كما قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٢٣١)، وابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (ص٦٨)، وليس له وجود في القطعة المطبوعة من «فضائل الصحابة» ـ، وابن بطة في «الإبانة» رقم (٧٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٨٥، ٧٨٥ ـ ٧٨٦)، وأبو ذر في «السنة» ـ كما في «المعتبر» (ص٨١) ـ من طريق حمزة الجزري عن نافع به، لكنه قال بدل «اقتديتم»: «بأيهم أخذتم بقوله اهتديتم»، وهو هو. =

= وذكره ابن عبد البر في «الجامع» رقم (١٧٥٩) عن ابن عمر معلقاً من طريق حمزة، وقال: «**هذا إسناد لا يصح**، ولا يرويه عن نافع من يحتج به»، وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٨٣) وقال: «فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لا شك أنها مكذوبة» وأسهب في بيان بطلان هذا الحديث دراية بكلام متين حسن، وكان قد بيَّن قبل (٥/ ٦٤) تحت باب (ذم الاختلاف) بطلان هذا الحديث، وقال عنه: «وهذا الحديث باطل مكذوب، من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية» وساق ثلاثة منها.

وقال ابن عدي في ترجمة (حمزة) ـ وساق له أحاديث ـ: «وكل ما يرويه أو عامته مناكير موضوعة، والبلاء منه»، وقال ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ١٤٦)، وعزاه لعبد: «فيه ضعيف جدّاً»، وقال ابن طاهر: «حمزة النصيبي كذاب»، قال: «ورواه بشر بن الحسين الأصبهاني عن الزبير بن عدي عن أنس، وبشر هذا يروي عن الزبير الموضوعات»، أفاده الزيلعي.

● **حديث أنس**، وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ١٤٦) رقم (٤١٩٣) لابن أبي عمر في «مسنده» عن أنس، وقال: «إسناده ضعيف» وأسنده ـ أي: ابن حجر ـ في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٤٧) من طريق ابن أبي عمر، وقال: «وفي إسناده ثلاثة ضعفاء في نسق: سلام وزيد ويزيد، وأشدهم ضعفاً سلام»، وكان قد ذكر أن سلاماً خالف عبد الرحيم بن زيد، فقال: «عن أنس»، وقال عبد الرحيم: «عن عمر»، وروايته هي الآتية.

● **حديث عمر بن الخطاب**، أخرجه ابن بطة في «الإبانة» رقم (٧٠٠)، والخطيب في «الكفاية» (٤٨)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٧)، والبيهقي في «المدخل» رقم (١٥١)، ونظام الملك في «الأمالي» (رقم ٢١ ـ بتحقيقي)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٥٧)، والديلمي في «مسنده» (٢/ ١٩٠)، والضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (١١٦/ ٢)، وكذا ابن عساكر (٦/ ٣٠٣/ ١)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧) من طريق نعيم بن حماد، ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب به.

وإسناده هالك، قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠١): «هذا حديث ضعيف من هذا الوجه؛ فإن عبد الرحيم بن زيد هذا كذبه ابن معين، وضعفه غير واحد من الأئمة». ثم قال: «إلا أن هذا الحديث مشهور في ألسنة الأصوليين وغيرهم من الفقهاء، يلهجون به كثيراً محتجين به وليس بحجة، والله أعلم».

وأعله الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٢٣٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٢٩٤) بالعمّي، وقال الأول: «وفيه أيضاً شائبة الانقطاع بين سعيد وعمر»، وقال الثاني: «والكلام أيضاً منكر عن النبي ﷺ»، وعزاه الزركشي في «المعتبر» (ص٨٠) للدارمي في «مسنده»، ولم أظفر به في «سننه» المطبوعة، وضعفه بالعمّي والانقطاع، =

= ورده بقوله: «لكن ذكرت في باب الوتر من «الذهب الإبريز» ما يصحح سماعه منه»، وحكم عليه شيخنا في «الضعيفة» رقم (٦٠) بالوضع، **وعلى كل حال الحديث ليس بصحيح، ومتنه منكر، ولا يجوز الاحتجاج به.**

ولا التفات إلى تصحيح الشعراني له في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٠) بالكشف، فهي دعوى فارغة أدخلت شروراً وآفات وبلايا ورزايا لا تحصى.

وبهذا حكم عليه الحفاظ، وهذا بعض منهم:

• قال البزار ـ وقد سئل عن هذا الحديث ـ: «منكر، ولا يصح عن رسول الله ﷺ، نقله ابن عبد البر وابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (ص٦٨)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٤٧)، والزركشي في «المعتبر» (٨٣)»، وسيأتي نقله من قبل المصنف عن ابن القيم.

• قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٨٣): «هذا لا يصح».

• قال ابن حزم في رسالته الكبرى «في الكلام على إبطال القياس والتقليد وغيرهما»: «هذا حديث مكذوب موضوع باطل، لم يصح قط»، وبنحوه قال في «الإحكام» (٥/ ٦٤).

• وأشار ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (ص٦٧ ـ ٦٨) إلى بعض طرقه، وقال: «وكلها معلولة».

• وقال البيهقي في «الاعتقاد» (ص٣١٩) بعد أن ذكر حديث أبي موسى المرفوع: **«النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»**: «رواه مسلم [في «صحيحه» رقم (٢٥٣١)] بمعناه، وروي عنه في حديث بإسناد غير قوي، وفي حديث منقطع، أنه قال: **«مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء، من أخذ بنجم منهم اهتدى»**، قال: «والذي روينا هاهنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه».

وتعقبه الزركشي في «المعتبر» (ص٨٤) بقوله: «ولا يخلو عن نظر»، وبيَّن ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩١) وجهه؛ فقال: «هو ـ أي: حديث أبي موسى ـ يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة، أما في الاقتداء، فلا يظهر من حديث أبي موسى».

• وقال العلائي في «إجمال الإصابة» (ص٥٨): «روي من طرق في كلها مقال».

بقي بيان وجه من قال بنكارته، وهو أنه لو كان صحيحاً ما خطأ بعضهم بعضاً ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع أحد إلى قول صاحبه، وإنما لقال كل لصاحبه: بأينا اقتدى الآخر في قوله؛ فقد اهتدى، ولكن كل منهم طلب البينة والبرهان على قوله؛ فثبت نكارته، أفاده المزني. ونقله عنه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١١٠، ط. القديمة) وغيره.

فجوابه: إن البزار قال: هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ، مع أنكم استجزتم ترك تقليد النجوم التي يهتدى بها، وقلدتم من هو دونهم بمراتب كثيرة.

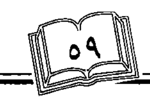
فكان تقليد الأئمة الأربعة آثر عندكم من تقليد الخلفاء الأربعة، فما دل عليه الحديث خالفتموه صريحاً واستدللتم به على تقليد من لم يتعرض له بوجه، والاقتداء بالصحابة هو اتباع القرآن والسنة والقبول من كل من دعا إليهما، فالاقتداء بهم يحرم عليكم التقليد ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل كما كان عليه القوم رضي الله عنهم، فالحديث من أقوى الحجج عليكم»[1].

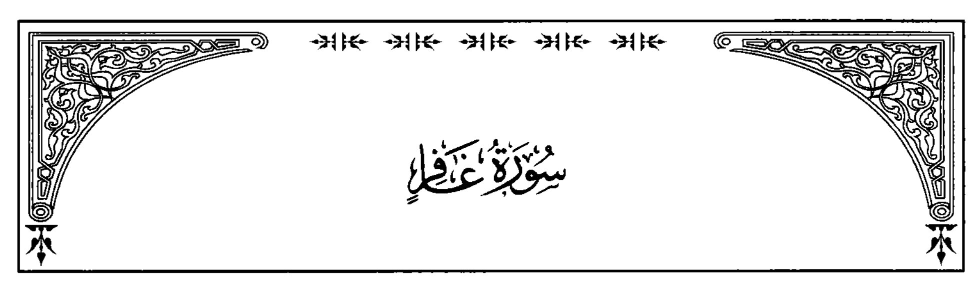
«وأما قولكم: كان الصحابة يفتون ورسوله ﷺ حي بين أظهرهم وهذا تقليد من المستفتين لهم، فجوابه أن فتوى الصحابة في حياته نوعان: **أحدهما**: ما كان يبلغه ويقر عليه، فهو حجة بإقراره، لا بمجرد إفتائهم. **الثاني**: ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم، فهم فيه رواة لا مقلِّدون ولا مقلَّدون»[2].

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤، ٥٥٤ ـ بتحقيقي) بتصرف.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ ـ بتحقيقي) بتصرف.





الباب الأول

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾﴾ [غافر]

قال (ﷺ): «أي: الذين يدفعون الحق بالباطل ويردون[(١)] الحجج بغير دليل وحجة معهم من الله [تعالى][(٢)]، فإن الله [عز وجل][(٢)] يمقت على ذلك أشد المقت، ولهذا قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: والمؤمنون أيضاً يبغضون من تكون هذه صفاته[(٣)]، فإن من كانت هذه صفته يطبع الله على قلبه فلا يعرف بعد ذلك معروفاً ولا ينكر منكراً، ولهذا قال [تبارك وتعالى][(٢)]: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ﴾ أي: على اتباع الحق ﴿جَبَّارٍ﴾ روى ابن أبي حاتم عن عكرمة، وحكى عن الشعبي أنهما قالا[(٤)]: «لا يكون الإنسان جباراً حتى يقتل نفسين». وقال أبو عمران الجوني وقتادة: «آية الجبابرة القتل بغير حق». [والله تعالى أعلم][(٢)]»[(٥)].

فصل

قال محمد تقي الدين: ومن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان المقلدون والمبتدعون كما تقدم في كلام ابن القيم، فقد رد شبهاتهم من ثمانين

---

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «ويجادلون».

(٢) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير». (٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «صفته».

(٤) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «أنه قال».

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ١٩٠ ـ ١٩١).

وجهاً تقدم ذكر بعضها في هذا الكتاب. قال صاحب «الصوارم» في حديث: **«قتلوه قتلهم الله»**[١] ما نصه:

«قلت: حديث صاحب الشجة أخرجه ابن ماجه موصولاً وأبو داود منقطعاً، وفيه من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد على ذلك بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة، وفيه من الفقه الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن، وكون أحد الأمرين ليس كافياً دون الآخر. قال عطاء بن أبي رباح: بلغنا أنه ﷺ قال: **«لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح [وتيمم لأجزأه]»**[٢].

وقال الصنعاني في (الجزء الثاني) من كتابه «سبل السلام شرح بلوغ المرام» ما نصه: «وأما حديث **«عليكم بسنتي»**[٣] الحديث، وحديث **«اقتدوا باللذين من بعدي»**[٤] الحديث، فإنه ليس المراد إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد ومعلوم أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ فتأمل، على أن الصحابة خالفوا الشيخين في مواضع، فدل على أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالاه وفعلاه حجة»[٥]. اهـ.

وفي «الإرشاد» للشوكاني ما نصه: «وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجة[٦] قول الصحابي مما روي عنه ﷺ أنه قال: **«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»**[٧] فهذا مما لم يثبت قط والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن، بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع، فكيف بمثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل؟»[٨]. اهـ.

---

(١) سبق تخريجه مطولاً قريباً.

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٢١٠)، وأبو يعلى (٢٤٢١ ـ ضمن مسند ابن عباس)، والحاكم (١/ ١٧٨)، والدارقطني (١/ ١٩٠، ط. المعرفة) وما بين المعقوفتين غير موجودة في «الصوارم»، وهي عند الحاكم والدارقطني وأبي يعلى، **والحديث لم يثبت، وهو من مرسل عطاء.**

(٣) مضى تخريجه مطولاً في التعليق على (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٤) مضى تخريجه قريباً.

(٥) انظر: «سبل السلام» (٣/ ٣٦ ـ ٣٨) بتصرف.

(٦) في مطبوع «إرشاد الفحول»: «بحجيّة».

(٧) سبق تخريجه قريباً.

(٨) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٧٩٨).

وفي «تفسير البيضاوي» عند قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠] ما نصه: «وفي الآية[١] دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد»[٢]. اهـ.

وفي «التقرير والتحبير»[٣] لابن أمير الحاج الحنفي ما نصه: «قال ابن حزم: أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله»[٤]. اهـ.

وقال ابن حزم أيضاً في كتابه «الدُّرَّة»[٥] ما نصه: «ولا يحل لأحد أن يقلد أحداً لا حيًّا ولا ميتاً، ولا أن يتبع أحداً من دون رسول الله ﷺ لا قديماً ولا حديثاً، ومن التزم بطاعة إنسان بعينه بعد رسول الله ﷺ كان قائلاً بالباطل ومخالفاً لما عليه جماعة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين بلا خلاف من أحد منهم، وما كان في الأعصار الثلاثة واحد فما فوقه أخذ قول إنسان فوقه فنصره كله واعتقده بأسره وانتسب إليه، فهذه بدعة خالف الإجماعَ التام صاحبُها». اهـ.

وفي أوائل (الجزء الثاني عشر) من «جامع المعيار»[٦] أن الشيوخ يقولون: «أصح الإجماعات إجماعات ابن حزم»[٧]. اهـ. وفي (الجزء الثاني) من «المهذب»[٨] في الفروع للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد[٩] الشيرازي

---

(١) في مطبوع «تفسير البيضاوي»: «وهو». (٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ١٠٠).
(٣) (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).
(٤) بنحوه في «النبذ» (ص١٤١)، و«ملخص إبطال القياس» (٥٢).
(٥) (ص١٨٦). (٦) (١٢/ ٣٢).
(٧) عبارته بتمامها: «لا يقال: إجماعات أبي عمر ـ أي: ابن عبد البر ـ مدخولة، وقد حذّر الناصحون منها، ومن اتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي. لأنا نقول: غاية هذا نسبة الوهم إلى أبي عمر من غير دليل، ولئن سُلّم على سبيل التنزّل، فما الذي حرّم إجماع ابن حزم، لا سيما الشيوخ يقولون. . .» وذكرها.
قال أبو عبيدة: ذكر أبو عبد الله المقَّري (ت٧٥٨) في (القاعدة الحادية والعشرين بعد المئة) من كتابه «القواعد» (١/ ٣٤٩) عن بعضهم قال: «احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي»، وانظر تقديمي لكتاب «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤).
(٨) (٢/ ٢٩٢).
(٩) صوابه «ابن علي بن يوسف» كما في مصادر ترجمته، منها: «وفيات الأعيان» (١/ ٤).

الشافعي المتوفى سنة ست وسبعين وأربعمائة من (كتاب الأقضية) ما نصه:

«فصل: ولا يجوز أن يعقد[١] تقلد القاضي[٢] على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله ﷻ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، والحق ما دل عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه، فإن قلد على هذا الشرط بطلت التولية؛ لأنه علّقها على شرط، وقد بطل الشرط فبطلت التولية».»[٣].

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلْمُسِىٓءُ ۚ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [غافر: ٥٨، ٥٩]

قال (ك): «أي: كما لا يستوي الأعمى الذي لا يبصر شيئاً والبصير الذي يرى ما انتهى إليه بصره، بل بينهما فرق عظيم، كذلك لا يستوي المؤمنون الأبرار والكفرة الفجار ﴿قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ﴾ أي: ما أقل ما يتذكر كثير من الناس! ثم قال [تعالى][٤]: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ﴾ أي: لكائنة وواقعة ﴿لَّا رَيْبَ فِيهَا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي: لا يصدقون بها بل يكذبون بوجودها»[٥].

فصل

قال محمد تقي الدين: قد علمت مما تقدم أن كل مقلد لإمام أو شيخ أو رئيس غير المعصوم عليه الصلاة والسلام أنه جاهل لا فرق بينه وبين البهيمة كما تقدم في أبيات الحافظ أبي عمر بن عبد البر:

«لا فرق بين مقلِّدٍ وبهيمةٍ ... تنقادُ بين جنادلَ ودعاثرِ

تبًّا لقاضٍ أو لمفتٍ لا يرى ... عِلَلاً ومعنىً للمقال السَّائرِ

(١) كذا في مطبوع «الصوارم» والمهذب»، وفي الأصل: «يعتقد»!

(٢) في مطبوع «المهذب»: «القضاء».

(٣) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٢١٩ ـ ٢٢٠) بتصرف.

(٤) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٢٠٢).

فإذا اقتديتَ فبالكتاب وسنةِ الـ ـمبعوث بالدِّين الحنيف الطَّاهرِ
وإذا الخلافُ أتى فدونَكَ فاجْتَهِد ومع الدَّليل فَمِل بفهمٍ حاضرِ»[١]

قال صاحب «الصوارم»:

«وفي «المعيار» للونشريسي في (الفصل الذي ذُكِرَ فيه المُسْتَحْسَنُ من البدع وغيره)[٢] ما نصه:

«ومنها ما حكاه الباجي[٣] قال: كان الولاة عندنا بقرطبة إذا ولوا القضاء رجلاً شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده، قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي: «وهذا جهل عظيم، والتولية صحيحة، والشرط باطل كان موافقاً لمذهب[٤] المشترط أو مخالفاً له». اهـ. قال صاحب «الإيقاظ»: «ونقل هذا الكلام ابن الحاجب[٥] والقرافي[٦] وأقراه، قال القرافي: «يريد أن الحق ليس محصوراً في رأي شخص معين». اهـ. قلت: ونقله عنه خليل[٧] في «التوضيح» ونقل ابن فرحون في «التبصرة»[٨] عنه بطلانهما». وفي «تحرير الكلام في مسائل الالتزام»[٩] للحطاب ما نصه:

---

(١) سبق ذكرها.

(٢) انظره في: «المعيار المعرب» (٢/ ٤٦١).

(٣) نقل كلامه وكلام الأستاذ الطرطوشي: ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ١٠١)، والحطاب في «تحرير الكلام في مسائل الإلزام» (ص٤٠٨).

(٤) كذا في مطبوع «الصوارم» و«المعيار»، وفي الأصل: «المذهب».

(٥) انظر: «مختصره» الأصولي (٤/ ٢٧١ ـ مع شرحه «تحفة المسؤول»).

(٦) انظر له: «الفروق» (٢/ ٥٣٧)، و«الذخيرة» (١٠/ ٨٩)، و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» (ص٨٢، ٨٨، ١٢٩، ١٣٦، ١٨٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٧) يريد به الشيخ خليل بن إسحاق، له أشهر متن فقهي للمالكية، لخص فيه «توضيح ابن الحاجب»، وابن الحاجب لخص «جواهر ابن شاس»، وابن شاس لخص ابن بشير، وابن بشير لخص «مقدمات ابن رشد»، وهي خلاصة «تهذيب البرادعي» والبرادعي لخص «مسائل سحنون» المعروفة بـ«المدونة»، و«مختصر خليل» هو المعول عند متأخري المالكية في الدرس والتدريس والإفتاء والحكم به، وأكثر المصنف في «رسائله» و«فتاويه» و«مناظراته» من ذكره، وبيان ما فيه من مخالفة للأدلة النصية، وانظر منه على المزبور (ص٢٩٣، ط. البابي الحلبي).

(٨) (ص٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(٩) انظره (١/ ١٦ ـ ١٧).

«قال في «الجواهر»[١]: فإن شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين من أئمة المسلمين ولا يحكم بغيره، فالعقد[٢] صحيح والشرط باطل، كان موافقاً لمذهب المشترط أو مخالفاً له.اهـ. قلت: قد وقع الاتفاق كما رأيت على بطلان الشرط وإنما الخلاف في التولية، فأبطلها الشافعية وصححها المالكية.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في (الجزء الثاني) من «فتاويه» ما نصه:

«من أوجب تقليد[٣] إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلاّ قتل، وإن قال: ينبغي... كان جاهلاً ضالًا»[٤].اهـ. وفي «الإرشاد» للشوكاني ما نصه: «اختلفوا في المسائل الشرعية الفرعية هل يجوز التقليد فيها أم لا؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقاً، قال ابن حزم: فمالك ينهى عن التقليد، وكذلك الشافعي وأبو حنيفة. وبهذا تعلم أن المنع من[٥] التقليد إن لم يكن إجماعاً فهو مذهب الجمهور، ويؤيد هذا ما سيأتي من حكاية الإجماع على عدم جواز تقليد الأموات، وما سيأتي من أن عمل المجتهد برأيه إنما هو رخصة له عند عدم الدليل، ولا يجوز لغيره أن يعمل به بالإجماع، فهذان الإجماعان يجتثان التقليد من أصله، فالعجب من كثير من أهل الأصول حيث لم يحكوا هذا القول إلا عن بعض المعتزلة، والحاصل أنه لم يأتِ من جوّز التقليد - فضلاً عمن أوجبه - بحجة ينبغي الاشتغال بجوابها قط، ولم نؤمر برد شرائع الله سبحانه إلى آراء الرجال، بل أمرنا بما قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أي: كتاب الله وسنة رسوله»[٦].اهـ. ونحوه في تفسيره المسمى «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير» في الكلام على قوله

(١) (٣/ ١٠١) والمذكور نقله عن الأستاذ أبي بكر الطرطوشي، وفي «تحرير الكلام»: «قال في «الجواهر» ناقلاً عن الطرطوشي ما نصه: ...».
(٢) في مطبوع «عقد الجواهر الثمينة»: «فالحكم» والمثبت من «تحرير الكلام» و«الصوارم».
(٣) كذا في مطبوع «الصوارم»، وفي الأصل: «تقيد»!
(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٥٥، ط. المعرفة).
(٥) كذا في مطبوع «إرشاد الفحول»، وفي الأصل: «مع»!
(٦) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٨٦٦ - ٨٧٠) بتصرف.

تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٢٣]»[١]. ». اهـ[٢].

قال محمد تقي الدين: جاء فيما نقله صاحب «الصوارم» عن الونشريسي لفظ «فيما يستحسن من البدع»؛ وهو كلام باطل في غاية الضلالة والجهالة[٣]؛ فإن البدع كلها قبيحة وضلالة لقول النبي ﷺ: **«كل بدعة ضلالة»**[٤]. وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأني سمعت الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وما لم يكن يومئذٍ ديناً لا يكون اليوم ديناً»[٥]، ذكره عنه الشاطبي في «الاعتصام»[٦]. اهـ.

الباب الثالث

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ ﴿٦٩﴾ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِٱلْكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرْسَلْنَا بِهِۦ رُسُلَنَا فَسَوْفَ

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٧٢١ ـ ٧٢٣). (٢) انظر: «الصوارم والأسنة» (٢٢١).

(٣) ذكر الونشريسي في «معياره» (٢/ ٤٦١) (فصلاً) قال فيه: «أذكر فيه المُسْتَحْسَنَ من البدع وغيرَه» وذكر كلام الفقهاء، وتبع في بعضه القرافي في «الفروق»، وللشاطبي تنبيه منهجي مهم في خطأ القرافي، وتوسعه في التخريج على كلام العز، ينظر في «الاعتصام».
ومن بديع صنيع الونشريسي في «المعيار» (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣) أنه ربط بين ضياع قرطبة، وإجبار قضاتها على عدم الخروج عن قول ابن قاسم، وهذا الذي أكده المصنف مراراً في كلام سابق ولاحق له، وهذا نص ما في «المعيار» بحروفه:
«يالله ويالمسلمين! ذهبت قرطبة وأهلها، ولم يبرح من الناس جهلها، ما هذا إلَّا لأن الشيطان سعى في محو الحق فيُنسيه، والباطل لا يزال يلقنه ويلقيه. ألا ترى خصال الجاهلية كالنياحة والتأبين والتفاخر والتكاثر والطعن والتفضيل والكهانة والنجوم والخط والتشاؤم وما أشبه ذلك وأسماؤها كالعتمة ويثرب، وكذلك التنابز بالألقاب وغيره مما نُهي عنه وحُذر منه كيف لم تزل من أهلها، وانتقلت إلى غيرهم مع تيسر أمرها، حتى كأنهم لا يرفعون بالدين رأساً، ويجعلون العادات القديمة أُسّاً. وكذلك محبة الشعر والتاريخ والنسب وما انخرط في هذا السلك ثابتة الموقع من القلوب، والشرع له فينا سبعمائة وسبع وستون سنة لا تحفظ إلا قولاً، ولا نحمله إلَّا كَلًّا»!

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) سبق ذكره. (٦) انظره (٢/ ٣٦٨ ـ بتحقيقي).

﴿يَعْلَمُونَ ٧٠ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ٧١ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ٧٢ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تُشْرِكُونَ ٧٣ مِن دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُو مِن قَبْلُ شَيْئًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ ٧٤ ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ٧٥ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ٧٦﴾ [غافر: ٦٩ ـ ٧٦]

قال (ﷺ): «يقول تعالى: ألا تعجب يا محمد من هؤلاء المكذبين بآيات الله ويجادلون في الحق بالباطل كيف تُصرَفُ عقولهم عن الهدى إلى الضلال؟! ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا﴾ أي: من الهدى والبيان ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ هذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، من الرب جل جلاله لهؤلاء كما قال تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ١٥﴾ وقوله [عز وجل][(١)]: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ﴾ أي: متصلة بالأغلال بأيدي الزبانية يسحبونهم على وجوههم تارة إلى الحميم وتارة إلى الجحيم، ولهذا قال [تعالى][(١)]: ﴿يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ٧٢﴾ وقوله [تعالى][(١)]: ﴿ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تُشْرِكُونَ ٧٣ مِن دُونِ اللَّهِ﴾؟ أي: قيل لهم: أين الأصنام التي كنتم تعبدونها من دون الله؟ هل ينصرونكم اليوم؟ ﴿قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا﴾ أي: ذهبوا فلم ينفعونا ﴿بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُو مِن قَبْلُ شَيْئًا﴾ أي: جحدوا عبادتهم[(٢)] ولهذا قال [عز وجل][(٣)]: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ﴾ وقوله: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ٧٥﴾ أي: تقول لهم الملائكة هذا الذي أنتم فيه جزاء على فرحكم في الدنيا بغير الحق ومرحكم وأشركم وبطركم ﴿ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ٧٦﴾ أي: فبئس المنزل والمقيل الذي فيه الهوان والعذاب الشديد لمن استكبر عن آيات الله واتباع دلائله[(٤)] [والله أعلم][(٣)]»[(٥)]. اهـ.

---

(١) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».

(٢) كذا في مطبوع «تفسير ابن كثير»، وفي الأصل: «عبادته».

(٣) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».

(٤) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «وحججه».

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) بتصرف.

فصل

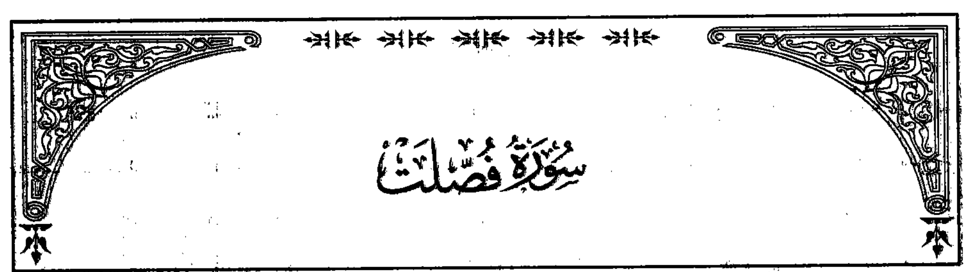
قال محمد تقي الدين: كل من رد حديث النبي ﷺ ولو في مسألة واحدة تعصباً لمذهبه أو نحلته كائنة ما كانت، ودافع عن رأيه واعتقد أنه هو الصواب فهو من الذين يجادلون في آيات الله، وهو من المكذبين بالكتاب قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] وقد تقدم حديث: «**إني أخاف على أمتي من ثلاث: من زلة عالم ومن هوى متَّبع ومن حكم جائر**»[1]. اهـ.

وفي «الصوارم» ما نصه: «وروي عن ابن المبارك أنه قال: كنا في الكوفة فناظروني في النبيذ المختلف فيه، فقلت لهم: تعالوا فليحتج المحتج منكم عن من شاء من أصحاب النبي ﷺ، فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه فاحتجوا، فما جاؤوا عند[2] واحد برخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا ابن مسعود، وليس احتجاجهم عنه في رخصة النبيذ بشيء يصح عنه. قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق عُدَّ أن ابن مسعود لو كان هاهنا جالساً فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر[3] أو تخشى، فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن، فالنخعي والشعبي وسمى عدة منهما كانوا يشربون الحرام؟! فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة، أفلأحد أن يحتج بها؟ فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً. فقلت: إن هؤلاء رأوه حلالاً فماتوا وهم يأكلون الحرام[4]. وانقطعت حجتهم»[5].

---

(١) مضى تخريجه.
(٢) في مطبوع «الصوارم»: «عن».
(٣) بعدها في مطبوع «الصوارم»: «أو تحير».
(٤) بعدها في مطبوع «الصوارم»: «فبقوا».
(٥) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٢٢٢ ـ ٢٢٣) وأسند مناظرة ابن مسعود في النبيذ: «البيهقي =





الباب الأول

قوله تعالى: ﴿تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ ﴿٥﴾﴾ [فصلت: ٢ ـ ٥]

قال (ك): «يقول تعالى: ﴿تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾﴾؛ يعني: القرآن منزل من الرحمن الرحيم كقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢] وقوله تبارك وتعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ أي: بُيِّنت معانيه وأحكمت أحكامه ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ أي: في حال كونه قرآناً[1] عربيًّا بيناً واضحاً فمعانيه مفصلة وألفاظه واضحة غير مشكلة.

وقوله تعالى: ﴿لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي: إنما يعرف هذا البيان والوضوح العلماء الراسخون ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ أي: تارة يبشر المؤمنين وتارة ينذر الكافرين ﴿فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ أي: أكثر قريش فهم لا يفهمون منه شيئاً مع بيانه ووضوحه ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ﴾ أي: في غلف مغطاة ﴿مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي

= في «السنن الكبرى» (٨/٢٩٨ ـ ٢٩٩) وعنه ابن تيمية في «بيان الدليل» (٢٠٣ ـ ٢٠٤)، قال: «وهذا الذي ذكره ابن المبارك متّفق عليه بين العلماء، فإنه ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا وله أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة».
وبنحوه لابن عبد البر في «الاستذكار» (١/١٨٨)، ونقل مناظرة ابن المبارك وكلام شيخ الإسلام عليها: ابن القيم في «الإعلام» (٥/٢٣٥ ـ ٢٣٦)، والشاطبي في «الموافقات» (٥/١٣٧ ـ ١٣٨) وينظر ما ورد عن ابن مسعود وتحقيق مذهبه في المسألة عند ابن قتيبة في كتابه «الأشربة» (ص٢١ ـ ٢٢، ط. محمد كرد علي).

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «لفظاً».

ءَاذَانِنَا وَقْرٌ﴾ أي: صمم عما جئتنا به ﴿وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ فلا يصل إلينا شيء مما تقول: ﴿فَٱعْمَلْ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ﴾ أي: اعمل أنت على طريقتك ونحن على طريقتنا لا نتابعك.

قال الإمام العالم(١) عبد بن حميد في «مسنده» بسنده(٢) إلى جابر بن عبد الله قال: اجتمعت قريش يوماً فقالوا: انظروا أعلمكم بالسحر والكهانة والشعر فليأت هذا الرجل الذي قد فرق جماعتنا وشتت أمرنا وعاب ديننا فلْيكلِّمْه، ولننظر ماذا يَرُدّ عليه، فقالوا: ما نعلم أحداً غير عتبة بن ربيعة، فقالوا: أنت يا أبا الوليد، فأتاه عتبة فقال: يا محمد أنت خير أم عبد الله؟ فسكت رسول الله ﷺ فقال: أنت خير أم عبد المطلب؟ فسكت رسول الله ﷺ فقال: إن كنت تزعم أن هؤلاء خير منك فقد عبدوا الآلهة التي عِبت، وإن كنت تزعم أنك خير منهم فتكلم حتى نسمع قولك، وإنا والله ما رأينا سخلة قط أشأم على قومك منك، فرّقت جماعتنا وشتت أمرنا، وعبت ديننا وفضحتنا في العرب، حتى لقد طار فيهم أن في قريش(٣) كاهناً، والله ما ننتظر إلا صيحة الحبلى أن يقوم بعضنا إلى بعض بالسيوف حتى نتفانى، أيها الرجل! إن كان إنما بك الحاجة جمعنا لك حتى تكون أغنى قريش(٤)، وإن كان إنما بك الباءة فاختر أي نساء قريش [شئت](٥) فلنزوجك عشراً

فقال رسول الله ﷺ: «فرغت؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿حمٓ ① تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ②﴾ حتى بلغ ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «العلم».
(٢) أخرجه عبد بن حميد (١١٢٣ ـ «المنتخب»)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٠٨)، وأبو يعلى (١٨١٨)، وابن حبان في «الثقات» (١/ ٧٠)، والحاكم (٢/ ٢٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٢٤٣)، وأبو نعيم (١٨٢)، والبيهقي (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤) كلاهما في «الدلائل»، وزاد السيوطي نسبته في «الدر» (١٣/ ٧٨) لابن مردويه، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢): «فيه الأجلح الكندي؛ وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وباقي رجاله ثقات». قلت: وفيه من روى عنه الأجلح وهو ذيال بن حرملة، روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان، فمثل حديثه يمشى، **فإسناد هذه القصة حسن**.
(٣) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «ساحراً، وإن في قريش».
(٤) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «رجلاً».
(٥) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».

فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴿١٣﴾﴾ فأمسك عتبة على فيه وناشده بالرحم، ورجع إلى أهله، ولم يخرج إلى قريش واحتبس عنهم، فقال أبو جهل: يا معشر قريش! والله ما نرى عتبة إلا قد صبأ إلى محمد وأعجبه طعامه، وما ذاك إلا من حاجة أصابته، فانطلقوا بنا إليه، فقال أبو جهل: يا عتبة ما حبسك عنا إلا أنك صبأت إلى محمد وأعجبك طعامه، فإن كانت بك حاجة جمعنا لك من أموالنا ما يغنيك عن طعام محمد، فغضب عتبة، وأقسم أن لا يكلم محمداً أبداً، وقال: والله لقد علمتم أني من أكثر قريش مالاً، ولكني أتيته وقصصت عليه القصة فأجابني بشيء والله ما هو بشعر ولا كهانة ولا سحر، وقرأ السورة إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴿١٣﴾﴾ فأمسكت بفيه وناشدته بالرحم أن يكف، وقد علمتم أن محمداً إذا قال شيئاً لم يكذب، فخشيت أن ينزل بكم العذاب»(١).

فصل

قال محمد تقي الدين: وقد عامل أهل هذا الزمان الذين يدعون الإسلام من العرب وغيرهم هذا الكتاب العظيم بمثل ما عاملته قريش في أول الأمر، فوقعوا فيما أنذرهم به، ولا نجاة لهم منه إلا بالرجوع إلى الإيمان به واتخاذه إماماً، والاستضاءة بنوره، ومن المعرضين عنه وعن السنة التي هي بيانه المقلدون الذين ﴿فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢] فذرهم في غمرتهم حتى حين.

ثم قال صاحب: «الصوارم»: «والحق ما قاله ابن المبارك؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. وعن أبي الدرداء: «إن مما أخشى عليكم زلة العالم أو جدال المنافق بالقرآن»(٢). وكان معاذ بن جبل يقول في خطبته: «إياكم وزيغة الحكيم، قالوا: وكيف هي؟ قال: هي كلمة تروعكم وتنكرونها، فاحذروا زيغته ولا تصدنكم عنه، فإنه يوشك أن يفيء

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٢١٥ ـ ٢١٧) بتصرف.

(٢) رواه أحمد في «الزهد» (٢/ ٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٦٨)، ورجاله ثقات، وفيه الحسن البصري وهو مدلس ولم يسمع من أبي الدرداء، **فإسناده منقطع**.

ويراجع الحق»[١]. وعن المعتمر بن سليمان قال: «رآني أبي وأنا أنشد الشعر فقال: يا بني لا تنشد الشعر، فقلت له: يا أبت كان الحسن وابن سيرين ينشدانه، فقال لي: أي بني إن أخذت بشرِّ ما في الحسن وابن سيرين اجتمع فيك الشر كله»[٢].

قال الغزالي: «إن زلة العالم قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة، فيموت العالم، ويبقى شره مستطيراً في العالم فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه، وهذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى، فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة، فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقلد وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه، ومن هنا قالوا: زلة العالم مضروب بها الطبل»[٣].

---

(١) رواه أبو داود في «السنة»، باب لزوم السنة (٤٦١١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٢٢)، وعبد الرزاق (٢٠٧٥٠)، والفريابي في «صفة النفاق» (٤١، ٤٢)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٢٥)، والبيهقي في «المدخل» (٨٣٤)، والخطيب في «تالي التلخيص» (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) رقم (٣٠٠ ـ بتحقيقي)، والآجري في «الشريعة» (٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٣)، واللالكائي في «السنة» (١١٦، ١١٧)، وابن بطة في «الإبانة» (١٤٣)، والذهبي في «السير» (١/ ٤٥٦ و٨/ ١٤٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢١٩) من طرق عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولاني عائذ الله أخبره أن يزيد بن عميرة، وكان من أصحاب معاذ قال: كان معاذ لا يجلس مجلساً...، **وسنده صحيح**.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٢) من طريق ابن عجلان عن الزهري به دون ذكر يزيد بن عميرة. ورواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨٧١) من طريق الليث عن ابن عجلان عن ابن شهاب أن معاذاً...، وابنُ شهاب لم يدرك معاذ بن جبل. وانظر: «الاعتصام» (١/ ٤٩ ـ ٥٠)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥٥)، و«الموافقات» (٤/ ٨٩، ٥/ ١٣٣)، وتعليقي عليها.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٢٧) رقم (١٧٦٦، ١٧٦٧) **بإسناد صحيح**، وانظر: «الموافقات» (٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، و«إعلام الموقعين» (٥/ ٢٣٦)، و«بيان الدليل» (٢٠٤).

(٣) أسند مقولة: «زله العالم...» المعافى النهرواني في «الجليس الصالح» (٣/ ١٧٧) عن الخليل بن أحمد، وانظر: «الموافقات» (٥/ ١٣٦) فالنقل عن الغزالي فيه، وهو في «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٣)، والمصنف ينقل بواسطة «الصوارم والأسنّة».

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾﴾ [فصلت: ٤١ ـ ٤٤]

قال (ك): «هو القرآن: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ﴾ أي: منيع الجناب لا يرام أن يأتي أحد بمثله ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ أي: ليس للبطلان إليه سبيل؛ لأنه منزل من رب العالمين، ولهذا قال: ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ أي: ﴿حَكِيمٌ﴾ في أقواله وأفعاله ﴿حَمِيدٍ﴾ بمعنى محمود، أي: في جميع ما يأمر به وينهى عنه الجميع، محمودة عواقبه وغاياته، ثم قال ﷻ: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ قال قتادة وغيره: ما يقال لك من التكذيب إلا كما قد قيل للرسل من قبلك، فكما كُذِّبت كُذِّبوا[١] وكما صبروا على أذى قومهم لهم، فاصبر أنت على أذى قومك لك.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾ أي: لمن تاب إليه ﴿وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي لمن استمر على كفره وطغيانه وعناده وشقائه[٢] ومخالفته»[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾ إلى قوله: ﴿بَعِيدٍ﴾.

قال (ك): «لما ذكر تعالى القرآن وفصاحته وبلاغته وإحكامه في لفظه ومعناه، ومع هذا لم يؤمن به المشركون، نبَّه على أن كفرهم به كُفْر عناد وتعنت كما قال [عز وجل][٤]: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ ﴿١٩٨﴾ فَقَرَأَهُۥ عَلَيْهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «فكما قد كذبت فقد كذبوا».
(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «وشقاقه».
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٢٤٦).
(٤) غير موجودة في مطبوع «تفسير ابن كثير».

مُؤْمِنِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ وكذلك لو أنزل القرآن كله بلغة العجم لقالوا على وجه التعنت والعناد: ﴿لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَاعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ أي: لقالوا: هلا أنزل مفصلاً بلغة العرب لأنكروا(١) ذلك، فقالوا(٢): ﴿ءَاعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾؟ أي: كيف ينزل كلام أعجمي على مخاطب عربي لا يفهمه؟ ثم قال عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ أي: قل يا محمد: هذا القرآن لمن آمن به هدى لقلبه وشفاء لما في الصدور من الشكوك والريب ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ﴾ أي: لا يفهمون ما فيه ﴿وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢] ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ قال ابن جرير: معناه كأنّ مَن يخاطبهم يناديهم من مكان بعيد لا يفهمون ما يقول»(٣).

فصل

قال محمد تقي الدين: لا شك أن القرآن كان لأصحاب رسول الله والتابعين وسائر أهل القرون المفضلة هدىً وشفاءً، هداهم الله به من الضلال وشفى به صدورهم مما كان فيها من الأمراض المعنوية، وفيه هدىً وشفاءٌ لكل من اتبعه من الجماعات والأفراد، وكل من عرف تاريخ الإسلام والشعوب التي سعدت به يعلم هذا يقيناً، ويعلم أن سبب شقائها هو الإعراض عنه، ومن جملة المحرومين مما فيه من الهدى والشفاء المقلدون وأصحاب الطرائق.

وفي «الصوارم» ما نصه:

«وفي «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» لتقي الدين ابن تيمية ما نصه: «وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وهذا من الفروق بين الأنبياء وغيرهم، فإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يجب الإيمان بجميع ما يخبرون به عن الله عز وجل ،وتجب

---

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «ولأنكروا».
(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «وقالوا»، والمذكور معنى ما عند ابن جرير في «التفسير» (٢٠/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

طاعتهم فيما يأمرون به، بخلاف الأولياء[(١)]، فإنهم يعرض أمرهم وخبرهم على الكتاب والسنة؛ فما وافقهما وجب قبوله، وما خالفهما كان مردوداً، و[إن][(٢)] كان صاحبه من أولياء الله، وكان مجتهداً أجر[(٣)] على اجتهاده. . .، وكثير من الناس يغلط في هذا[(٤)] فيظن في شخص أنه ولي لله[(٥)] ويظن أن ولي الله يقبل منه كل ما يقوله، ويسلِّم له كل ما يفعله، وإن خالف الكتاب والسنة، فيوافق ذلك الشخص ويخالف ما بعث الله به رسوله. . .، فتجره مخالفة الرسول وموافقته[(٦)] ذلك الشخص أولاً إلى البدعة والضلال وآخراً إلى الكفر والنفاق»[(٧)]. اهـ.

---

(١) يعني أولياء الأمور وهم الحكام. (منه).
قلت: وفي مطبوع «الفرقان» بعدها: «فإنه لا تجب طاعتهم في كل ما يأمرون به، ولا الإيمان بجميع ما يخبرون به، بل يعرض. . . .».

(٢) من مطبوع «الفرقان» و«الصوارم»، وسقط من الأصل.

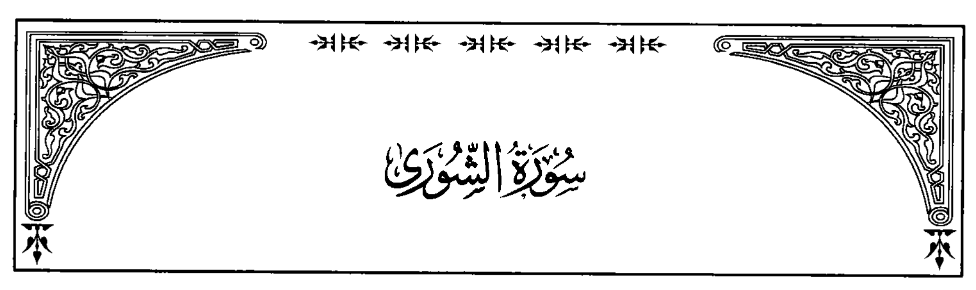
(٣) في مطبوع «الصوارم»: «أوجر» وفي مطبوع «الفرقان»: «مجتهداً معذوراً فيما قاله، وله أجر. . .».

(٤) بعدها في «الفرقان»: «الموضع».

(٥) من مطبوع «الفرقان» و«الصوارم»، وسقط من الأصل.

(٦) في مطبوع «الصوارم»: «موافقه» والمثبت من «الفرقان» والأصل.

(٧) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٢٢٣ ـ ٢٢٤) وما سبق من «الفرقان» (ص١٥٨، ١٦٣، ١٦٤، ط. دار الفضيلة) ومحل النقاط كلام محذوف، وفي بعضه طول، واقتصرنا على ما في الأصل.


سُورَةُ الشُّورَىٰ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ۝٧ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۝٨﴾ [الشورى: ٧، ٨]

قال القاسمي في «تفسيره»: «﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾ أي: أهلها، هي مكة ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ أي: من العرب وسائر الناس ﴿وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ﴾ أي: يوم القيامة الذي تكون فيه الفضيحة أعظم؛ لأنه يجمع فيه الخلائق ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ أي: منهم فريق في الجنة وهم الذين آمنوا بالله واتبعوا ما جاءهم به رسول الله ﷺ، وفريق في السعير؛ أي: النار الموقدة المسْعُورة على أهلها، وهم الذين كفروا بالله وخالفوا ما جاءهم به رسوله ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي: أهل دين واحد وملة واحدة ﴿وَلَٰكِن يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ﴾ أي: ولكن لم يفعل ذلك فيجعلهم أمة واحدة، لمنافاة ذلك ما تقتضيه[1] حكمة خلق الإنسان من تنوع أفراده المستلزم اختلاف أميالهم ومشاربهم، ولذا شاء ما اقتضاه خلقهم واستعدادهم، فكلفهم وبنى أمرهم على ما يختارون، فأدخل من شاء في رحمته وهم المؤمنون، وفي عذابه الكافرين، قال أبو السعود: «ولا ريب في أن مشيئته تعالى لكل من الإدخالين تابعة لاستحقاق كل من الفريقين لدخول مدخله»[2] ﴿وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ أي: والكافرون بالله ما لهم من ولي يتولاهم يوم القيامة، ولا نصير ينصرهم من عقاب الله فينقذهم من عذابه؛ لأنه يدخلهم في

---

(١) في مطبوع «القاسمي»: «يقتضيه».
(٢) انظر: «تفسير أبي السعود» (٨/ ٢٣).

قهره، ووصفهم[(١)] بالظالمين إشارة إلى عدل المؤمنين في باب الاعتقادات والأخلاق والأعمال والأفعال، وأنه تعالى يواليهم وينصرهم»[(٢)].

فصل

قال محمد تقي الدين: هذا القرآن العربي الذي أنزله الله تعالى على عبده ورسوله خاتم النبيين محمد ﷺ؛ حجة على جميع أهل الأرض على كل من بلغه على وجه صحيح، ومن أعرض عنه بعد بلوغه خسر الدنيا والآخرة، وكان الشقاء حليفه، والبرهان على ذلك أوضح من الشمس، فهذه سبعمائة مليون[(٣)] يتخبطون في ظلمات الشقاء بسبب الإعراض عنه، ولم يجدوا وليًا ولا نصيراً وعلى قدر تحقق البلوغ يكون العقاب.

وفي «الصوارم» ما نصه:

«في (الجزء الأول) من «سبل السلام» للصنعاني ما نصه: وليس أحد من أفراد العلماء إلا وله نادرة ينبغي أن تغمرها في جنب فضله وتجتنب»[(٤)].اهـ. وفي «الجامع» لابن عبد البر ما نصه: «وتشبه زلة العالم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير، وإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه».اهـ.

قلت: وقال ﷺ: **«اتقوا زلة العالم»**[(٥)] الحديث رواه الديلمي في «مسند

---

(١) في مطبوع «القاسمي»: «وتوصيفهم».

(٢) انظر: «تفسير القاسمي» (١٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٣) زاد العدد هذه الأيام إلى مليار ومئتي مليون! فاللهم احفظهم من كيد أعدائهم، وسيئات أفعالهم، وشرور أنفسهم، وبارك في مسؤوليهم، وارزقهم الاستقلال في مواقفهم وآرائهم على الوجه الذي يخدمون به دينهم وشعوبهم، وشرفهم بذلك، وكثر علماءهم، وأرشدهم إلى معرفة واجب الوقت، وأشغلهم به، وآفة المسلمين التي ينبع منها كل تقصير وخلل: (عجز العلماء) و(جهل الأبناء)، فاستخدمنا يا مولانا لنصرة دينك، وتعليمه، ونشر سنة نبيك ﷺ، والذب عنها، آمين.

(٤) انظر: «سبل السلام» (٢/ ٢٣٥) بنحوه.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في «المدخل» (٨٣١) وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده رفعه.

وأخرجه من الطريق نفسه، ولكن بلفظ: «إني أخاف على أمتي من بعدي... أخاف =

الفردوس»، وقال ابن عبد البر في «جامعه»: وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«احذروا زلة العالم»**. وعن عمر ومعاذ وسلمان مثل ذلك[١]. اهـ. وفي «الإعلام» لابن القيم ما نصه: والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله، وبين زلة العالم؛ ليبينوا بذلك فساد التقليد وأن العالم قد يزل ولا بدّ؛ إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله وينزّل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض، وحرّموه وذموا أهله، وهو أصل بلاء المقلّدين وفتنتهم، فإنهم يقلدون العالم فيما زل فيه وفيما لم يزل فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك فيأخذون الدين بالخطأ ولا بدّ، فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ويشرعون ما لم يشرع ولا بدّ لهم من ذلك إذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه، فالخطأ واقع منه ولا بدّ، ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها، إذ لولا التقليد لم يخف على زلة العالم على غيره. اهـ.

قلت: ولأجل الحذر من هذا المعنى وقع التصريح من كل إمام كما تقدم بأن اتباعه إنما يجوز على شرط أنه حاكم بالسنة، فإذا ظهر أنه حاكم بغيرها فقد خرج أتباعه بالتصميم على تقليده عن شرطه. اهـ.

وقال علي كرّم الله وجهه[٢]:

إذا المشكلات تَصدَّينَ لي ... كشفتُ حقائقَها بالنَّظَرْ
ولستُ بإمَّعةٍ في الرِّجا ... ل يسائل هذا وذا: ما الخَبَرْ[٣]

= عليهم زلة العالم»: المعافى بن عمران في «الزهد» رقم (٢١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١٧) رقم (١٤)، والبزار في «مسنده» (رقم ١٨٢ ـ زوائده)، والبيهقي في «المدخل» رقم (٨٣٠)، وأبو نعيم (٢/ ١٠)، وابن عبد البر في «الجامع» رقم (١٨٦٥)، **وإسناده ضعيف جداً**، فيه كثير بن عبد الله، هو متروك، وبه أعله اليهثمي في «المجمع» (١/ ١٨٧ و٥/ ٢٣٩).

وله طريق أخرى، ولكنها مرسلة، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٣٣)، وفي إسنادها إبراهيم بن طريف مجهول، فالحديث لم يصح مرفوعاً، ولذا قال عنه شيخنا الألباني في «ضعيف الجامع» (١٢٥): «ضعيف جداً».

(١) انظر: «جامع بيان العلم» (٢/ ٩١٠ ـ ٩١١).

(٢) سبق ذكرها.

(٣) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٢٢٤ ـ ٢٢٥).

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَالَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوٓا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ وَالَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى اللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿١٦﴾﴾ [الشورى: ١٣ ـ ١٦]

قال (ك): «يقول تعالى لهذه الأمة: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَالَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ فذكر أول الرسل بعد آدم عليه السلام وهو نوح عليه السلام وآخرهم محمد ﷺ، ثم ذكر من بين ذلك من أولي العزم، وهم: إبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم، وهذه الآية انتظمت ذكر الخمسة كما اشتملت آية الأحزاب عليهم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧] الذي جاءت به الرسل كلهم هو عبادة الله وحده لا شريك له كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥] وفي الحديث: «**نحن معشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحد**»[(١)] أي: القدر المشترك بينهم هو عبادة الله وحده لا شريك له وإن اختلفت شرائعهم ومناهجهم كقوله جلَّ جلاله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] ولهذا قال [تعالى] هاهنا: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ أي: أوصى الله تعالى جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالائتلاف والجماعة ونهاهم عن الافتراق والاختلاف.

(١) سبق تخريجه.

وقوله ﷻ: ﴿كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ أي: شق عليهم وأنكروا ما تدعوهم إليه يا محمد من التوحيد، ثم قال تعالى جل جلاله: ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ أي: هو الذي يُقدِّر الهداية لمن يستحقها ويكتب الضلالة على من آثرها على طريق الرشد ولهذا قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟﴾[1] ﴿إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ﴾ أي: إنما كان مخالفتهم للحق بعد بلوغه إليهم وقيام الحجة عليهم، وما حملهم على ذلك إلا البغي والعناد والمشاقة.

ثم قال ﷻ: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أي: لولا الكلمة السابقة من الله تعالى بإنظار العباد بإقامة حسابهم إلى يوم المعاد، لعجَّل عليهم العقوبة في الدنيا سريعاً، وقوله: [جلت عظمته][2]: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾؛ يعني: الجيل المتأخر بعد القرن الأول المكذب للحق ﴿لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ أي: ليسوا على يقين من أمرهم [وإيمانهم][2] وإنما هم مقلِّدون لآبائهم وأسلافهم بلا دليل ولا برهان، وهم في حيرة من أمرهم وشكٍّ مريب وشقاق بعيد»[3].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمَصِيرُ﴾ قال (ك): «اشتملت هذه الآية الكريمة على عشر كلمات مستقلات كل منها منفصلة عن التي قبلها حكم برأسها[4]، قالوا: ولا نظير لها سوى آية الكرسي فإنها أيضاً عشر فصول كهذه، وقوله[5]: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ﴾ أي: فللذي أوحينا إليك من الدين الذي وصّينا به جميع المرسلين قبلك أصحاب الشرائع الكبار المتبعة كأولي العزم وغيرهم فادع الناس إليه، وقوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ أي: واستقم أنت ومن اتبعك على عبادة الله تعالى كما أمركم[6] الله ﷻ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾؛ يعني: المشركين فيما اختلقوه وكذّبوه وافتروه من عبادة الأوثان.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي الأصل ـ تبعاً لبعض طبعات «تفسير ابن كثير»، وهي كذلك في مصورة، ط. دار المعرفة، بيروت ـ: «وما اختلفوا»! والذي في الجاثية: ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟﴾، والذي أثبتناه ما في سورة الشورى.

(٢) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٤) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «برأسه».

(٥) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «فقوله».

(٦) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «أمرك».

وقوله جل وعلا : ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍۖ﴾ أي: صدّقت بجميع الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء لا نفرق بين أحد منهم، وقوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُۖ﴾ أي: في الحكم كما أمرني الله، وقوله [جلت عظمته][(١)]: ﴿ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْۖ﴾ أي: هو المعبود لا إله غيره، فنحن نقر بذلك اختياراً وأنتم وإن لم تفعلوه اختياراً فله يسجد من في العالمين طوعاً وإجباراً[(٢)]، وقوله تبارك وتعالى : ﴿لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْۖ﴾ أي: نحن براء منكم كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [يونس: ٤١] وقوله [تعالى][(١)]: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُۖ﴾ قال مجاهد: أي: لا خصومة، قال السدي: وذلك قبل نزول آية السيف، وهذا مُتّجه؛ لأن هذه الآية مكية وآية السيف بعد الهجرة، وقوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَاۖ﴾ أي: يوم القيامة، وقوله جل وعلا : ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: المرجع والمئاب يوم الحساب»[(٣)].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِي ٱللَّهِ﴾ الآية».

قال (ك): «يقول تعالى متوعِّداً الذين يصُدّون عن سبيل الله من آمن به: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ﴾ أي: يجادلون المؤمنين المستجيبين لله ولرسوله ليصدوهم عما سلكوه من طريق الهدى ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي: باطلة عند الله ﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ أي: منه ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ أي: يوم القيامة. قال ابن عباس ومجاهد: جادلوا المؤمنين بعد ما استجابوا لله ولرسوله ليصدوهم عن الهدى وطمعوا أن تعود الجاهلية[(٤)]، وقال قتادة: هم اليهود والنصارى قالوا لهم: ديننا خير من دينكم ونبينا خير من نبيكم[(٥)] ونحن خير منكم وأولى بالله منكم وقد كذبوا في ذلك»[(٦)].

(١) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».
(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «واختياراً».
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) بتصرف.
(٤) أخرجه ابن جرير (٢٠/ ٤٨٨)، وابن أبي حاتم وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (٦/ ٤) عن ابن عباس، وهو في «تفسير مجاهد» (ص٥٨٩) ـ، وعزاه في «الدر» لعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد، وانظر: «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ١٩١).
(٥) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «قبل نبيكم».
(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

فصل

قال محمد تقي الدين: اعلم أن دين الرسل واحد في أصوله، وهي **أربعة**: توحيد الله في ربوبيته وعبادته وأسمائه وصفاته، ومن توحيده في عبادته جعل الحكم له. **الثاني**: الإيمان بجميع الرسل وبجميع الكتب التي أنزلها الله على أنبيائه من عرفنا منهم ومن لم نعرف. **الثالث**: إقامة العدل بين الناس لا تفضيل لشعب على شعب ولا لفرد على فرد إلا بتقوى الله العظيم وما خص الله به الأنبياء من الوحي والعصمة لا يشاركهم في ذلك أحد. **الرابع**: حسن الخلق ورحمة أهل الأرض كلهم حتى البهائم. فهذه لا يختلف فيها رسول ورسول ولا ملة وملة.

أما الشرائع كالحلال والحرام والعقوبات على الجرائم، فإنها كانت مختلفة في شرائع الأنبياء السابقين قبل بعثة خاتمهم صلوات الله وسلامه عليه، أما بعد بعثته فجميع بني آدم لهم ملة واحدة يجب عليهم اتباعها وهي الإسلام عقيدة وشريعة، ومن أبى من أهل الكتاب أن يدخل في الإسلام ويدين الله به وارتبط مع المسلمين بعهد وذمة فله شريعته يحكم بها في الدنيا، أما بالنسبة إلى الآخرة فكل من بلغته دعوة خاتم النبيين على وجهها كما بلغها أصحاب رسول الله ﷺ إلى فارس والروم ومصر وبعض أهل الهند وخراسان ولم يؤمن بها ويَدِنِ اللهَ بها فإن الله يعذبه عذاباً شديداً، وأما من لم تبلغه أو بلغته مشوهة مبدلة فنكل أمره إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] والآيات في هذا المعنى كثيرة في القرآن ولا يظلم ربك أحداً.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ يمنع اتباع الفرق والمذاهب ويجعل أهل الحق أمة واحدة، فمن حاد الله ورسوله وشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين وهم أصحاب رسول الله ﷺ وسائر القرون المفضلة يوله الله ما تولى ويُصْلِهِ جهنم وساءت مصيراً.

وقلت في قصيدة[1]:

(١) سبقت الأبيات مع فرق يسير وزيادة عما هنا، وهي ضمن قصيدة طويلة جدّاً ذكرها في كتابه «الدعوة إلى الله» (ص٦٣ ـ ٦٦)، وترى منها أبيات في (١/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣)، وتكلمنا هناك عن مناسبة إنشائه لها.

ومَنْ ردّ قول المصطفى بعد صحةٍ ... فذلك كَفَّارٌ أثيمٌ ومعتدِ
سيسوَّد في يوم القيامة وجهه ... وإن يأت للحوضِ المباركِ يطردِ
ويبرأ منه ذلك اليوم مالكٌ ... وكلُّ تقيٌّ للإله موحِّدِ
سواء أصلَّى قابضاً في صلاته ... أم اختار سدلاً نقله لم يؤيدِ

وفي «الصوارم» ما نصه:

«وقال تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى من قصيدة له يخاطب بها ابنه الأكبر أبا بكر:

وإذا أتتك مقالةٌ قد خالفتْ ... نصَّ الكتابِ أو الحديث المسندِ
فاقْفُ الكتابَ ولا تَمِل عنه وقِفْ ... متأدباً مع كلِّ حبر أوْحَدِ. اهـ

وقال الحافظ أبو محمد ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى:

واحذر من التقليد فهو مضلة ... إنَّ المقلِّدَ في سبيل الهالكِ[1]
تأبونه في العقل وهو مقالكم ... في الدِّين يا له من ضلال فاتكِ

قوله: «يا له»، بالاختلاس وهو لغة بني عقيل[2] ويجوز عند غيرهم اضطراراً. اهـ.

وفي «روح البيان»[3] للشيخ إسماعيل حَقِّي أفندي التركي[4] ما نصه: «الآية ناعية على كثير من الفرق الضالة الذين تركوا كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام لكلام علمائهم ورؤسائهم، والحق أحق بالاتباع، فمتى ظهر وجب على المسلم اتباعه وإن أخطأه اجتهاد مقلِّده». اهـ.

---

(١) كذا في مطبوع «الصوارم»، وفي الأصل: «الممالك».

(٢) بعدها في مطبوع «الصوارم»: «وبني كلاب»، والذي يظهر أنها بالإسكان لا بالاختلاس فالهاء ساكنة حتماً، وبذا ينضبط الوزن.

(٣) (٣/ ٤٨١ ـ اختصاره «تنوير الأذهان»).

(٤) ولد في بلدة (أيدوس) من بلاد بلغاريا الآن. وأقام مدة في (أسكوب) في ألبانيا، ثم ألقى عصا التسيار في مدينة (بروسة) أقدم عاصمة للدولة العثمانية، وبنى بها خانقاهاً انصرف فيه إلى التأليف والإرشاد والوعظ والتذكير إلى أن توفي هناك سنة ١١٣٧هـ، ودفن في خانقاهه قرب (طوز بازاري) سوق الملح في وسط المدينة المذكورة، له من المؤلفات ما يزيد على مئة مؤلف، ولم تزل أغلبها بخطه محفوظة في الخانقاة المذكورة.
وتفسيره «روح البيان» مطبوع في أربعة مجلدات ضخام، للوعاظ شغف عظيم به لما فيه من الحكايات المرققة للقلوب، وفيه نقول كثيرة عن كتب فارسية، وفيه كثير من إشارات الصوفية بل يكثر النقل فيه من التأويلات النجمية لصاحب «منارات السائرين» وفيه أيضاً من وجوه البيان ما تستلذه الأسماع، إلا أنه لا يتحاشى عن النقل عن كل من هب ودب على غلوّه في وحدة الوجود، أفاده الكوثري في «مقالاته» (٤٨٢ ـ ٤٨٣).

وفي «تفسير الفخر الرازي» في الموضع المذكور ما نصه:

«ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا». اهـ.

وفي «الاعتصام»[(١)] للشاطبي بعد ذكره حديث عدي بن حاتم[(٢)] المذكور ما نصه:

«فتأملوا يا أولي الألباب كيف حال الاعتماد في الفتوى على الرجال من غير تحر للدليل الشرعي بل لمجرد الغرض[(٣)] العاجل عافانا الله من ذلك بمنه»[(٤)]. اهـ. قلت: الأحبار العلماء والرهبان العباد كما نص عليه غير واحد. اهـ.

وفي (الجزء الأول) من «حاشية الصاوي على تفسير الجلالين» في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ٦٤] في (سورة آل عمران) ما نصه: «واتخاذهم أرباباً من حيث أنهم ينسبون التحليل والتحريم والإقالة من الذنوب لهم ولا يتبعون ما أنزل الله، والمدار[(٥)] عندهم على ما حللته[(٦)] الرهبان والأحبار أو حرموه، وهذه الآية وإن كانت خطاباً لليهود والنصارى إلا أنها تجر ذيلها[(٧)] على من يشرك بالله غيره من المسلمين كضعفاء الإيمان الذين يعتقدون في الأولياء أنهم يضرون أو ينفعون بذواتهم ويحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله، ومع ذلك يحدثون بدعاً[(٨)] عظيمة ما أنزل الله بها من سلطان ويجعلون تلك البدع طرقاً لهؤلاء الأولياء[(٩)] ويزعمون أنها منجية وإن كانت مخالفة للشرع ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ١٩﴾ [المجادلة: ١٨، ١٩]»[(١٠)][(١١)].

---

(١) انظر: «الاعتصام» (٣/ ٤٦٠ ـ بتحقيقي).

(٢) تقدم لفظه وتخريجه.

(٣) في مطبوع «الاعتصام»: «بمجرد نيل الغرض».

(٤) في مطبوع «الاعتصام»: «بفضله».

(٥) في مطبوع «حاشية الصاوي»: «بل المدار».

(٦) في مطبوع «حاشية الصاوي»: «حلله». (٧) في مطبوع «حاشية الصاوي»: «بذيلها».

(٨) في مطبوع «حاشية الصاوي»: «فدعاً»! (٩) في مطبوع «حاشية الصاوي»: «الأولباه»!

(١٠) انظر: «حاشية الصاوي على تفسير الجلالين» (١/ ١٩٠، ط. إحياء التراث).

(١١) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٢٢٥ ـ ٢٢٧) بتصرف.

الباب الثالث

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ تَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا۟ وَهُوَ وَاقِعٌۢ بِهِمْ ۗ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِى رَوْضَاتِ ٱلْجَنَّاتِ ۖ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٢﴾ ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الشورى: ٢١ ـ ٢٣]

قال المحقق القنوجي في تفسيره «فتح البيان»: «﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟﴾ أي: بل ألهم شركاء؟! أو أيقبلون ما شرع الله من الدين أم لهم آلهة ﴿شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ من الشرك والمعاصي والشرائع المضلة وإنكار البعث والعمل للدنيا؟ والآية بعمومها تشمل كل شيء لم يأمر به الله سبحانه أو رسوله، فيدخل فيه التقليد؛ لأنه مما لم يأذن به الله بل ذمه في كتابه في غير موضع ولم يأذن به رسوله ولا إمام من أئمة الدين ولا أحد من سلف الأمة وسادتها وقادتها، بل نهى عنه المجتهدون الأربعة ومن كان بعدهم من أهل الحق برك[1] الإيمان وأتباع السنة المطهرة، وإنما أحدثه من أحدث من الجهال والعوام بعد القرون المشهود لها بالخير، فرحم الله امرأ سمع الحق فاتبعه وسمع الباطل ودمغه وبالله التوفيق.

﴿وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ﴾ وهي تأخير عذابهم حيث قال: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ﴾ [القمر: ٤٦] ﴿لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ﴾ في الدنيا فعوجلوا بالعقوبة والضمير في ﴿بَيْنَهُمْ﴾ راجع إلى المؤمنين والمشركين أو المشركين وشركائهم ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: المشركين الكافرين والمكذبين ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم في الدنيا والآخرة ﴿تَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ خطاب لكل من تتأتى منه الرؤية ﴿مُشْفِقِينَ﴾ أي: خائفين وجلين ﴿مِمَّا كَسَبُوا۟﴾ من السيئات وذلك الخوف والوجل يوم القيامة ﴿وَهُوَ﴾ أي: جزاء ما كسبوا ﴿وَاقِعٌۢ بِهِمْ﴾ نازل عليهم لا محالة، أشفقوا أو لم يشفقوا.

(١) في مطبوع «فتح البيان»: «ركْب».

ولما ذكر سبحانه حال الظالمين ذكر حال المؤمنين، فقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ﴾ فيه تنبيه على أن عصاة المسلمين من أهل الجنة؛ لأنه خص الذين آمنوا وعملوا الصالحات بأنهم ﴿فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ من صنوف النِّعم وأنواع المستلذَّات ﴿ذَٰلِكَ﴾ ما ذكر للمؤمنين ﴿هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ أي: الذي لا يوصف ولا تهتدي العقول إلى كنه صفته ومعرفة حقيقته؛ لأن الحق إذا قال (كبير) فمن ذا الذي يقدر قدره؟! ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الفضل الكبير ﴿الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ﴾ ثم وصف العباد بقوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فهؤلاء الجامعون بين الإيمان والعمل بما أمر الله به وترك ما نهى عنه هم المبشرون بتلك البشارة، ثم لما ذكر سبحانه ما أخبر به نبيه ﷺ من هذه الأحكام الشريفة التي اشتمل عليها كتابه، أمره بأن يخبرهم بأنه لا يطلب منهم بسبب هذا التبليغ ثواباً منهم فقال: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ أي: قل يا محمد: لا أطلب منكم الآن ولا في مستقبل الزمان لا على تبليغ الرسالة ببشارة أو نذارة جعلاً ولا نفعاً وإن قلَّ. والخطاب إما لقريش أو للأنصار لأنهم أخواله أو لجميع العرب؛ لأنهم أقاربهم[1] في الجملة ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ﴾ العظيمة الواسعة ﴿فِي الْقُرْبَىٰ﴾»[2].

وقال (ك): «أي: قل يا محمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش: لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم ما لا تعطونيه، وإنما أطلب منكم أن تكفوا شركم عني، وتذروني أبلِّغ رسالات ربي إن لم تنصروني فلا تؤذوني بما بيني وبينكم من القرابة. قال البخاري بسنده[3] إلى عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت طاوساً يحدث عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ فقال سعيد بن جبير: قربى آل محمد ﷺ، فقال ابن عباس عجلت، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة»، ومضى إلى أن قال: «وقوله ﷻ ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ أي: ومن يعمل حسنة ﴿نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ أي: أجراً وثواباً كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

(١) في مطبوع «فتح البيان»: «أقارب».
(٢) انظر: «فتح البيان» (٦/ ١٩٦ ـ ١٩٨) بتصرف.
(٣) أخرجه البخاري (٤٨١٨)، وأحمد (١/ ٢٢٩)، والترمذي (٣٢٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٧٤).

﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾ [النساء: ٤٠]. وقال بعض السلف[١]: «إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، ومن جزاء السيئة السيئة بعدها». وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ يغفر الكثير من السيئات ويكثر القليل من الحسنات»[٢].

فصل

قال محمد تقي الدين: تأمل يا أيها السامع! وتأمل يا أيها القارئ! قول المحقق محمد صديق حسن ملك بهوبال وملك العلماء في زمانه رحمه الله: «والآية بعمومها تشمل كل شيء لم يأمر به الله سبحانه أو رسوله فيدخل فيه التقليد؛ لأنه مما لم يأذن به الله؛ بل ذمه في كتابه في غير موضع، ولم يأذن به رسوله ولا إمام من أئمة الدين، ولا أحد من سلف الأمة وسادتها وقادتها، بل نهى عنه المجتهدون الأربعة ومن كان بعدهم من أهل الحق، برك الإيمان...» إلى آخره يظهر لك فساد ما عليه أهل هذا الزمان من التقليد والتفرق في الدين ونبذ كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الأئمة المجتهدين، والاعتماد على أقوال المقلدين الذين هم في غمرة ساهون، وفي طغيانهم يعمهون.

وقال صاحب «الصوارم»:

«وقال تقي الدين ابن تيمية في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم»[٣] ما نصه: «واليهود مقصّرون عن الحق، والنصارى غالون فيه، فكفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه، وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم فهم مجتهدون[٤] في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ويقولون على الله ما لا يعلمون، ولهذا كان السلف كسفيان بن عيينة وغيره يقولون: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى»[٥]. اهـ.

---

(١) عزاها شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٠/١١) لسعيد بن جبير.
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/٢٦٨، ٢٧٤ ـ ٢٧٥) بتصرف.
(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٧٩).
(٤) في مطبوع «اقتضاء الصراط المستقيم»: «يجتهدون».
(٥) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٢٢٧ ـ ٢٢٨).

الباب الرابع

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٨]

قال (ك): «أي: اتبعوا رسوله وأطاعوا أمره واجتنبوا زجره ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ وهي أعظم العبادات لله ﷻ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ أي: لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه؛ ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] الآية ولهذا كان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها ليطيب بذلك قلوبهم، وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب الوفاة حين طُعن جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر، وهم: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف، فاجتمع رأي الصحابة كلهم على تقديم عثمان عليهم[١]. ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ وذلك بالإحسان إلى خلق الله، الأقرب إليهم منهم فالأقرب»[٢].

فصل

قال محمد تقي الدين: تفسير هذه الآية في قوله تعالى في سورة الرعد رقم (١٨): ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٨﴾﴾ [الرعد: ١٨].

وهؤلاء الذين لم يستجيبوا لربهم بعضهم ترك الاستجابة كفراً وجحوداً، وبعضهم أجابوا بلسانه ولم يستجب بقلبه، وعمله ومن هؤلاء المقلِّدون والمبتدعون كأصحاب الطرائق.

قال المحقق القنوجي في كتابه «الدين خالص» (٤/ ٨٢) ما نصه: «أكبر بلية أصيب بها المسلمون هي فتنة التقليد»[٣].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم (٣٧٠٠) من حديث عمرو بن ميمون.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٣) انظر: «الدين الخالص» (٣/ ٤٣٠) بنحوه.

وانظر ـ إن كنت ممن يعتبر ـ ما ابتليت به هذه الأمة من التقليد للأموات في دين الله، حتى صارت كل طائفة تعمل في جميع مسائل الدين بقول عالم من علماء المسلمين، ولا تقبل قول غيره ولا ترضى به، وليتها وقفت عند عدم القبول والرضا، لكنها تجاوزت ذلك إلى الحط على سائر علماء المسلمين، والوضع من شأنهم، وتضليلهم، وتبديعهم والتنفير عنهم، ثم تجاوزوا ذلك إلى التفسيق والتكفير، ثم زاد الشر حتى صار أهل كل مذهب كأهل ملة مستقلة، لهم نبي مستقل، وهو ذلك العالم الذي قلدوه، فليس الشرع إلا ما قال به دون غيره، وبالغوا وغلوا فجعلوا قوله مقدَّماً على قول الله ورسوله، وهل بعد هذه الفتنة والمحنة شيء من الفتن والمحن؟

فإن أنكرت هذا، فهؤلاء المقلدون على ظهر البسيطة، قد ملؤوا الأقطار الإسلامية، فاعمد إلى أهل كل مذهب، وانظر إلى مسألة من مسائل مذهبهم، هي مخالفة لكتاب الله أو لسنة رسوله، ثم أرشدهم إلى الرجوع عنها إلى ما قاله الله ورسوله، وانظر بماذا يجيبونك؟ فما أظنك تنجو من شرهم ولا تأمن من مضرتهم، وقد يستحلون لذلك دمك ومالك، وأورعهم يستحل عرضك وعقوبتك، وهذا يكفيك، إن كان لك فطرة سليمة وفكرة مستقيمة[1].

(١) قد يخطر في بالك ـ أخي القارئ ـ تساؤل: هل هذا كائن في المسلمين؟ وفيهم أهل صلاح وتقوى، وعلم وعمل!!
وأقول مجيباً على هذا الاستفسار:
نعم، إن التعصّبَ ـ قديماً وحديثاً ـ للمذاهب والطّرق، وللأشخاص والهيئات، وللجماعات والدعوات، أصلُه أمران:
الأوّل: إن من طباع البشر وأخلاقهم أن لا يجتمعوا على شيء إلا إذا اعتقدوا أنَّ فيه خيراً لهم، وقد يكون هذا الاعتقاد لبعضهم عن نظرٍ واستدلال، أو تجربة واختبار، وللبعض الآخر عن اتباع وتقليد لمن اعتقدوا فيه الفضل والكمال!!
الثاني: إن من طبعهم كذلك: أن يأخذ ما ألفوه بالرّضا والتسليم، ويأنسوا به، فإذا وجدوا لهم مخالفاً فيه، تعصبوا له، ووجّهوا قواهم إلى استنباط ما يؤيّده ويثبته، ويدفع عنه هجمات المخالفين لهم فيه، لا يلتفتون في ذلك إلى تحري الحق، واستبانة الصواب فيما تنازعوا فيه.
ولولا فشوُّ هذا الخُلُق في الناس، لما بقيت الأديان والمذاهب والأحزاب الشّيع، والحقُّ في كلٍّ منها واحدٌ، لا تعدد فيه.
وهٰهنا مسألة، لا بد من التصريح بها، وإيضاحها إيضاحاً لا لبس فيه: إن على العاملين =

= للإسلام في هذا العصر، تصحيح كثيرٍ من مفاهيمهم وتصوّراتهم:
أولاً: تجاه قاداتهم ومسؤوليهم وزعمائهم.
ثانياً: تجاه أُطرهم وتنظيمهم ومصطلحاتهم.
ثالثاً: تجاه سائر المسلمين.
وقد عالج شيخُ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٩ ـ ٢٥) الأمر الأوّل والأخير، فتعرّض إلى حرمة الاعتداء على أحدٍ من المسلمين، وإيذائه بقول أو فعل، بغير حق، وأنه لا يجوز لمن تحزب لمعلِّم أن يطيع أستاذه في عقوبة أحد من سائر المسلمين، بمجرد أنه أمر أو نهى، ولكن لا بُدّ من التثبّت والتمحص، ومن ثم العقوبة بقدر الذّنب بلا زيادة.
وتعرض إلى وجوب التثبت عند حصول منازعة بين معلّم ومعلّم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ، وحرمة النصرة بجهلٍ وهوى، سواء كان المحق من الأصحاب أم الأبعاد.
ونقول في معالجة الأمر الثاني:
في صفوف العاملين للإسلام اليوم مجموعة من المفاهيم التي يجب أن تصحح، وعدم تصحيحها يعني: الاستمرار في ترسيخ العوائق التي تفرّق القلوب، وتشتّت الجهود، وتمنع من الاستفادة الجادّة البصيرة من تجارب العاملين للإسلام في أنحاء الأرض، فضلاً عن الاستفادة من تجارب غيرهم.
وإنّ من جملة ما يجب تصحيحُه لدى الكثرة الكاثرة من العاملين للإسلام:
أوّلاً: مفهوم البيعة.
ثانياً: مفهوم الجماعة.
وقد تعرّض شيخ الإسلام ﷺ إلى المفهوم الأوّل، فتأمّل معي مقولته في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٦ وبعدها):
«وليس لأحد منهم ـ أي المعلِّمين ـ أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته في كل ما يريده، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، بل مَنْ فعل هذا كان من جنس جنكزخان وأمثاله الذين يجعلون مَنْ وافقهم صديقاً والياً، ومن خالفهم عدواً باغياً. بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله، بأن يطيعوا الله ورسوله، ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله، ويحرموا ما حرم الله» ولبيان ما نعنيه نقول:
حين وصل العالم الإسلامي بجهله وتخلّفه وتفرّقه إلى هاوية السقوط، تمكّن الغرب من إخضاع معظم أجزاء بلاد المسلمين لسلطانه العسكري والسياسي والحضاري، فكانت الصدمةُ عنيفةً. . . فاستيقظ بتأثير الصّدمة رجالٌ أخذوا على عاتقهم دعوة الأُمّة إلى النّهوض من عثرتها، وبذلوا جهوداً مشكورةً في عملية إعادة الثّقة بالإسلام، أنه منهج حياة كامل، بعد أن اهتزّت هذه الحقيقة في القلوب والعقول.
استجاب عدد من المسلمين لدعوة أولئك الروّاد، وتجمّعوا حولهم، فَوُلِدَ بذلك ما نسمّيه «الحركة الإسلامية المعاصرة» التي ظهرت على السّاحة ممثّلة في عدد من =

= «التنظيمات»... وكان طبيعياً أن تتحرّك «التنظيمات» باتجاه دعوة المسلمين إلى الالتفاف حولها، وضمّ جهودهم إلى جهودها، ولكي تقيم الدليل على وجوب التعاون من أجل تحقيق الأهداف الإسلاميّة عمدت إلى نصوص الإسلام ـ وهذا حق ـ تبرز منها ما تعتقد أنه يقيم الحجّة، ويداوي العلل.
وإبراز نصوص معيّنة من الوحي، في ظروفٍ شاذّة، ليس أمراً سهلاً، فهذا العمل يفرض على المتصدّين له أن يكون لديهم علم شرعي، قائم على الكتاب وصحيح السنة ونهج السلف الصالح، ومعرفة كافية بالواقع، ضمن ظروف الفترة الزّمنية التي تمر بها البشرية، ثم بعد ذلك قدرة على الربط بين النصوص والواقع، بحيث لا يتم إسقاط بغير علم على نص من النصوص، أو إسقاط نص بجهل على واقع ما، فينشأ عن ذلك انحرافات تتفاوت في درجة خطورتها.
وفي جملة النصوص التي أبرزت في ساحة العمل الإسلامي الحركي، وكان لها نتائجُ تربويّة خطيرة، تلك التي تحض على «البيعة» وتأمر بالتزام «الطاعة والجماعة».
والنصوص في هذه المعاني كثيرة، فنكتفي بذكر بعضها، مع الإشارة إلى مكمن الخطر في فهم ما فيها من معانٍ:
روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر رفعه إلى النبي ﷺ:
«من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة، ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتةً جاهلية».
وروى مسلم في «الصحيح» أيضاً وأحمد في «المسند» والنسائي في «المجتبى» من حديث أبي هريرة مرفوعاً:
«من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عميّة، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، فقتل، فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهده، فليس مني، ولستُ منه».
هذه النصوص، وما ورد في معناها، تطرح قضايا أساسيّة في فهم طبيعة العمل الجماعي في عصرنا... أبرزها قضيتان:
القضية الأولى: ما البيعة الواجبة التي يأثم المسلم بتركها:
هل هي بيعة الشيخ أو رئيس التنظيم الإسلامي؟ ومن هو هذا الشيخ أو رئيس التنظيم المؤهل للبيعة؟ فالشيوخ كثيرون، والتنظيمات متعددة!! أو أن هذه البيعة، التي يأثم المسلم بتركها تكون للسلطان المسلم المقيم لشرع الله ﷻ؟
وإذا كان هذا هو المعنى المتعيّن، ولم يكن للمسلمين سلطانهم المؤهّل للبيعة الشرعيّة الواجبة، فهل يلحقهم الإثم في هذه الحالة؟ أو أنهم يأثمون إذا قام السلطان المسلم ولم يبايعوه؟.
إن الذي يظهر لنا من مجموع نصوص «البيعة» أن البيعة الواجبة إنما هي «بيعة السلطان =

= المسلم» وهذا الواجب يأثم المسلم بتركه مع القدرة عليه، فإن عجز أو لم تكن الشروط متوافرة انتفى الإثم، والله أعلم.
والذي دعانا إلى الحديث عن «البيعة» كثرة ذكر أحاديث البيعة في العمل الإسلامي الجماعي، وكثير من «التنظيمات» تورد هذه الأحاديث للتأثير على الآخرين، وإقناعهم بضرورة الانتظام في صفوفها، فينشأ عن ذلك اقتناع بأن جميع الذين ليس في عنقهم بيعة، كبيعة «التنظيم» آثمون، ويُخشى أن يموتوا ميتة جاهلية!!.
وهذا خطأ في الفهم يؤدي إلى مواقف متشنّجة.
وأنقل إليك ـ أخي القارئ ـ أقوال ثُلّةٍ من العلماء المعروفين، ليزداد الأمرُ وضوحاً، وليظهر الحقُّ جليّاً، دون غموض أو لبس:
قال الإمام أحمد في «مسائل ابن هانئ»: رقم (٢٠١١) بعد أن أورد قوله ﷺ: **«ومن مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية»** مجيباً إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، عندما سألَهُ: ما معنى هذا الحديث؟ فقال: «تدري ما الإمام؟ الذي يجتمع المسلمون عليه كلهم. يقول: هذا إمام، فهذا معناه».
وقال الكشميري في «فيض الباري» (٤/ ٥٩):
«اعلم أن الحديث يدل على أن العبرة بمعظم جماعة المسلمين، فلو بايعه رجل أو اثنان أو ثلاثة فإنه لا يكون إماماً ما لم يبايعه معظمهم، أو أهل الحلّ والعقد».
قلت: وعليه فلا ينطبق الوعيد في ترك البيعة الوارد في قوله ﷺ: **«من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»** إلا على الإمام الذي يجتمع عليه المسلمون. أما إذا لم يكن لهم إمام فلا ينطبق هذا الوعيد، يدلّكَ على ذلك أن النبي ﷺ أرشد حذيفة عند عدم وجود الجماعة والإمام بأن يعتزل، فهل نرى أن النبي ﷺ يرشد حذيفة إلى أن يموت ميتة جاهلية؟! كلا، وبهذا تعرف خطأ من يتمسك بهذا الحديث فيوجب به مبايعة إمام قبل أن يقوم بالدّعوة والبيان، وأن تعرف أن النبي ﷺ لم يبايع الأنصار إلا بعد أن صدع بالحقّ وبيّن، ولم تكن بيعتُه هذه إلا على الإيمان وحده، والاستمساك بفضائل الأعمال، والبُعد عن مناكرها. وكانت البيعة الثانية تمكيناً للهجرة، وتوثيقاً لموقف الأنصار من الرسول ﷺ، واطمئناناً إلى صفاء الجو في المدينة.
وقال السيّد الآلوسي في «تفسيره» من تفسير «سورة الجمعة» في باب الإشارة عند قوله تعالى: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ متكلّماً على الرابطة بين المتصوّفة، فقال عنهم:
«... وقالوا بالرابطة، ليتهيأ ببركتها القلب لما يفاض عليه، ولا أعلم لثبوت ذلك دليلاً يعوّل عليه عن الشارع الأعظم ﷺ، ولا عن خلفائه ﷺ، وكل ما يذكرونه في هذه المسألة، ويعدّونه دليلاً. لا يخلو من قادح. بل أكثر تمسكاتهم فيها، تشبه التمسكَ بحبال القمر، ولولا خوف الإطناب لذكرتُها مع ما فيها».
فأنت ترى هذا العالم الجليل، الواسع الاطلاع، الواقف على ما قال أنصار هذه الطريقة في الاستدلال على الرابطة والتوجّه، لم يعثر لهما على دليل، ولم يُرْضه شيء مما قيل. =

= فهل كانت تخفى عليه مثل الأحاديث السابقة. وهي مشهورة مستفيضة عند المبتدئين في الطلب فضلاً عن أمثاله من المتبحرين الموسوعيين؟!

وعلى فرض خفائها عليه، فهل تخفى على أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه سئل هل يجوز للمبتدئ أن يأخذ على نفسه عهداً لمعلِّم بحيث يقوم معه إذا قام بحق أو باطل، ويعادي من عاداه، ويوالي مَن والاه؟ فكان جوابه المسطر آنفاً، ولم يتعرض للاحتجاج بالأحاديث السابقة مطلقاً، فلو كان هذا مقامها، فإنها غير خافية عليه، يعلم ذلك المطَّلعُ على كتبه، لا سيما «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرَّعيّة».

ومن ثم. . . فإن ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ سئل:

رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل، ثم اختار الرجل شيخاً آخر، وأخذ عليه العهد. فهل العهد الأول لازم، أم الثاني:

فأجاب كما في «تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢/ ٣٣٤) بقوله:

«الجواب: لا يلزمه العهد الأول ولا الثاني، ولا أصل لذلك» وكذلك قال السيوطي في «الحاوي للفتاوى» (١/ ٢٥٣) وقال محمود خطاب السبكي في «الدِّين الخالص» (٦/ ٢٩٠):

«وأما ما يقع من متصوّفة الزّمان من وضع أيديهم في أيدي الرجال والنساء، ومعاهدتهم على أن يكونوا تلامذة لهم، ليتمشيخوا عليهم، ويشاركوهم في أموالهم، تارة بالأكل في بيوتهم، وتارة بضرب عوائد يدفعونها في وقت معين، كأنها جزية تؤخذ بالجبروت، فهو إجرام وإفساد خارج عن حدّ الشّرع ولا يقرّه عقل، نسأل الله لنا ولجميع الأمة كمال الهداية، وتمام التوفيق».

ولم يقتصر الإنكار على هؤلاء العلماء المتأخرين، بل سبقهم إليه عالم من كبار ثقات التّابعين، هو: مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، فأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٠٤) ومن طريقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ١٩٢): **بإسنادٍ صحيح إلى مُطَرِّف** قال:

«كنا نأتي زيد بن صُوحان، وكان يقول:

يا عباد الله أكرموا وأجملوا، فإنما وسيلة العباد إلى الله بخصلتين: الخوف والطمع، فأتيتُه ذات يوم وقد كتبوا كتاباً، فنسقوا كلاماً من هذا النحو: «إن الله ربُّنا، ومحمداً نبيّنا، والقرآن أمامنا، ومن كان معنا كنا. . . وكنا له. . .، ومن خالفنا كانت يدنا عليه، وكنا وكنا» قال:

فجعل يعْرِضُ الكتاب عليهم رجلاً رجلاً، فيقولون: أقررتَ يا فلان؟ حتى انتهوا إليَّ فقالوا: أقررتَ يا غلام؟ قلت: لا.

قال ـ يعني زيداً ـ: لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟

قلت: إنَّ الله قد أخذ عليَّ عهداً في كتابه، فلن أُحدث عهداً سوى العهد الذي أخذه علي.

فرجع القوم من عند آخرهم، ما أقرَّ منهم أحد، وكانوا زُهاء ثلاثين نفساً» انتهى. =

= وزيد بن صوحان، كان يقوم الليل، ويكثر الصيام، وإذا كانت ليلة الجمعة أحياها، فإنه كان يكرهها إذا جاءت، مما كان يلقى فيها، فبلغ سلمان ما كان يصنع، فأتاه فقال: أين زيد؟ قالت امرأته: ليس هاهنا.

قال: فإني أقسم عليك لما صنعتِ طعاماً، ولبستِ محاسن ثيابك، ثم بعثت إلى زيد. فجاء زيد، فقرب الطعام، فقال سلمان: كُل يا زيد. قال: إني صائم. قال: كل زيد لا ينقص - أو تنقص دينك - إن شر السير الحقحقة - وهو المتعب من السير، وقيل: أن تحمل الدابة على ما لا تطيقه - إن لعينك عليك حقاً، وإن لبدنك عليك حقاً، وإن لزوجتك عليك حقاً، كل يا زيد، فأكل، وترك ما كان يصنع. وانظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٣٩).

ومنه تعلم وجه إنكار مطرف عليه، فإن زيداً يومها كان من المغالين في الطّاعة، إلا أنه ترك ما كان يصنع، كما تقدّم.

ولم يكن مطرّف من المبتعدين عن الجماعة، فإنه كان يقول - كما في «الحلية» (٢/ ٢٠٨) -: «ما أرملةٌ جالسة على ذيلها بأحوج إلى الجماعة مني».

فإنه - رحمه الله تعالى - كان وقّافاً عند الشّرع، بعيداً عن أهل البدع، فقد أتت الحروريةُ مطرفاً يدعونه إلى رأيهم، فقال:

يا هؤلاء، لو كان لي نفسان، بايعتُكم بإحداهما وأمسكتُ الأخرى، فإنْ كان الذي تقولون هدىً أَتْبَعْتُها الأخرى. وإنْ كانت ضلالة، هلكَتْ نَفْسٌ وبقيتْ لي نَفْس، ولكن هي نَفْسٌ واحدة لا أُغرِّرُ بها، انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٤٣)، «السير» (٤/ ١٩٥)

والحاصل: إنَّ القول بأنَّ إعطاء «البيعة» للمشايخ والجماعات مشروعة للأحاديث الواجبة في بيعة أمير المؤمنين، **مجازفةٌ من القول، وبُعدٌ عن الصّواب**، ولا مشابهة بين «بيعة» المشايخ وغيرهم و«بيعة» أمير المؤمنين، لاختلاف آثار البيعتين، فلو كانتا متشابهتين لتفطن إلى ذلك ابن تيمية وابن عابدين والسبكي وغيرهم، ولترتّب على ذلك آثار لا يقول بها عاقل. فضلاً عمّن شمّ رائحاً من علم أو فقهٍ.

وذكر ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٢٥ - ١٢٦) أن من كيد الشيطان بالصوفية:

«أمرهم بلزوم زِيٍّ واحد، ولِبسْة واحدة، وهيئة ومِشية معينة، وشيخ معين، وطريقة مخترعة، ويفرض عليهم لزوم ذلك، بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض، فلا يخرجون عنه، ويقدحون فيمن خرج عنه ويذمّونه» ثم قال - رحمه الله تعالى -.

«وهؤلاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة، فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة، ليسوا مع أهل الفقه، ولا مع أهل الحقائق، فصاحب الحقيقة أشدّ شيء عليه التقيد بالرسوم الوضعية. وهي من أعظم الحجب بين قلبه وبين الله، فمتى تقيد بها حبس قلبه عن سيره، وكان أخس أحواله الوقوف معها، ولا وقوف في السير، بل إما تقدّم وإما تأخر، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴿٣٧﴾﴾. انتهى.

قال أبو عبيدة: لا بّد للعاملين للإسلام أن يبقوا مستحضرين أهدافهم السامية، متمسكين =

= بها، حريصين على نهج سلفهم الصالح، بعيدين عن الآصار والأغلال، التي تجعلهم يتقوقعون على أنفسهم، فتظهر فيهم كثير من العوارض المَرَضِيّة، من ظن فاسد في الناس عموماً أو في غيرهم من الدّعاة خصوصاً، وطالما سمعنا التراشق بالعبارات، التي تصل إلى حدّ الاستتابة لبعضهم البعض!! وحينئذٍ يجمعون بين هذا الظن الفاسد، والتعصب الحاضر، فتكون النتيجة بطلان الأجر أو تنقيصه، والعياذ بالله تعالى.

القضية الثانية: ما المقصود بـ«الجماعة» التي يأثم المسلم بتركها؟

هل المقصود «التنظيمات» الموجودة في عصرنا، والموزّعة في أرجاء الأرض؟

أو أن المقصود «جماعة المسلمين» المجتمعين على بيعة سلطان مسلم؟

والذي يظهر من النصوص بقوة: إن المعنى المتعيّن لـ«الجماعة التي يأثم المسلم بمفارقتها» هو «جماعة المسلمين الذين على رأسهم إمام مسلم».

وإبراز هذا المعنى ضروري في هذه الأيام؛ لأن النظر إلى «التنظيم» على أنه المقصود بـ«الجماعة» الواردة في النصوص، يسيطر ـ عمليّاً ـ على مواقف ومشاعر الكثرة الكاثرة من الذين يتحركون في إطار التنظيمات الإسلامية المعاصرة!.. ويظهر هذا الفهم الخاطئ في أجلى صوره حين يترك فرد أو مجموعة، تنظيماً من التنظيمات القائمة... وهذا يؤدي إلى مآسٍ نفسيّة وأخلاقيّة مدمّرة.

لذلك... فإننا نؤكد أن كل تنظيم من التنظيمات، أو حركة من الحركات، أو جماعة من الجماعات. إنما هي جماعة من المسلمين، وليسوا ـ متفرّقين أو مجتمعين ـ جماعة المسلمين. كما أن الذي لا ينتسب إلى تنظيم إسلامي، أو حركة إسلاميّة... فإنه لا يكون مفارقاً للجماعة، وإذا مات لم تكن ميتته جاهليّة، بل إن المتعصبين للأسماء والشارات واللافتات والأسماء هم في جاهلية، فقد قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه لما سمع رجلاً يقول: «يا للأنصار» ويقول آخر: «يا للمهاجرين» قال ﷺ: **«أجاهلية وأنا بين ظهرانيكم»** فكل من يعقد سلطان الحب والبغض والولاء والبراء على أسماء دون حقائق الأشياء فهو في جاهلية!

وأخيراً.. يدعونا انتشار الفهم الخاطئ لمعنى الجماعة التي يأثم المسلم بمفارقتها إلى التأكيد على أن الأخوّة بين المسلمين، إنما هي بأصل الإيمان ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وليسوا إخوة لانتمائهم لتنظيم ما أو حركة من الحركات.

ومما يؤكد هذا: ما قاله الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص٤٧٥): «إذا كانت جماعتُهم مُتفرِّقةً في البلدان فلا يقْدِرُ أحدٌ أنْ يلزم جماعة أبدانِ قوم متفرقين، وقد وُجِدَتْ أبدانٌ تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجّار. فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن لِلُزُوم جماعتهم معنىً، إلا ما عليه جماعتُهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما».

وكلامه رحمه الله جيّد متين، جدير بالتأمّل، وهو موافق لما سنذكره: إن أيَّ جماعة من الجماعات إنما هي من المسلمين، لا جماعة المسلمين. =

فانظر كيف خصوا بعض علماء المسلمين واقتدوا بهم في مسائل الدين، ورفضوا الباقين، بل جاوزوا هذا إلى أن الإجماع ينعقد بأربعة من علماء هذه الأمة، وأن الحجة قائمة بهم، مع أن في عصر كل واحد منهم من هو أكثر علماً منه، فضلاً عن العصر المتقدم على عصره والعصر المتأخر على عصره، وهذا يعرفه كل من يعرف أحوال الناس.

= ينشأ عن هذا... أنه يجب أن يعامل معاملة المؤمن، كلٌّ من تشهد له نصوص الإسلام، أنه من المسلمين، سواء كان في تنظيم أم كان غيرَ منظَّم.

وحينها يتجاوز العمل الإسلامي عتبات الحزبيّة، ويكون العاملون ملتزمين في عملهم بمنهج الإسلام، ولا يكون الالتزام بالأشخاص أو التنظيمات أو الجماعات، التي هي دائماً محل للخطأ والصواب، والكارثة والخلل والأمراض والعلل تتسلل إلى صفوف العاملين من خلال العدول عن هذا المقياس، فالذي ندعو إليه أن نتمسك بدين الوحي من النصوص وليس بآراء وأفكار تبلورت وقدمت لظروف وملابسات الله أعلم بها.

وحينئذٍ تخلع العصمة الكاذبة عن بعض الأشخاص، والمسوغات المضحكة التي توضع لتصرفاتهم وأخطائهم.

وحينها تزول العصبية لفئة أو شخص، التي لا تظهر إلا في حالة الانهزام العقلي، وعدم الإبصار الصحيح، أو في حالة عدم وجود العزمة الأكيدة على الالتزام بهذا الدين.

وحينها توضع الأمور في نصابها، وينظر إلى العاملين، على أنهم بشر، فلا يفسقهم التلاميذ والمحبّون، ولا يبدعهم الشانئون والمبغضون.

وحينها لا تعتبر عملية النقد والمناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اضطراب في العمل أو تشويش وتهويش وتمزيق للصف.

وحينها نبتعد عن التشرذم والطائفيات الجديدة، التي تتمزق على أرضها رقعة التفكير، وتنمو الجزئيات، وتغيب الكليات، ويضطرب سلّم الأولويات.

وحينها تتغلب دراسة أسباب التقصير، على عملية صناعة التسويغ.

وحينها تغيب كثير من المصطلحات السيّئة. التي تطلق على مَن فارق حزباً ما، لخلافٍ فكريٍّ معتمدٍ، من مثل: «سقط على الطريق» أو «انحرف» أو «انهزم» أو «ارتكس»....

وحينها لا تتداخل الوسائل بالغايات، ولا يتوقف العمل المنتج، ولا تتمحور الصورة الإسلامية حول أشخاص، لا ترى القضية الإسلامية إلا من خلالهم.

وحينها لا يكون مجال للمصلحة! ولا للباقة! ولا للكياسة! ولا للسياسة! ولا للمهارة ولا للدهان! ولا للتمويه! في إخفاء ما يحرج، وتغطية ما يسوء!.

الباب الخامس

قوله تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۚ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ ﴿٤٧﴾ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ كَفُورٌ ﴿٤٨﴾﴾ [الشورى: ٤٧، ٤٨]

قال (ك): «لما ذكر تعالى ما يكون في يوم القيامة من الأهوال والأمور العظام الهائلة، حذّر منه وأمر بالاستعداد له فقال: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي: إذا أمر بكونه فإنه كلمح البصر يكون، ليس له دافع ولا مانع، وقوله ﷻ: ﴿مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ﴾ أي: ليس لكم حصن تتحصنون فيه ولا مكان يستركم وتتنكرون فيه فتغيبون[1] عن بصره تبارك وتعالى، بل هو محيط بكم بعلمه وبصره وقدرته فلا ملجأ منه إلا إليه ﴿يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ﴿١٠﴾ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ ﴿١٢﴾﴾ [القيامة: ١٠ ـ ١٢].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟﴾؛ يعني: المشركين ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أي: لست عليهم بمصيطر وقال ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠] وقال جل وعلا هاهنا: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ أي: إنما كلفناك أن تبلغهم رسالة الله إليهم.

ثم قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا﴾ أي: إذا أصابه رخاء ونعمة فرح بذلك ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ﴾؛ يعني: الناس ﴿سَيِّئَةٌ﴾ أي: جدب[2] ونقمة وبلاء وشدة ﴿فَإِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ كَفُورٌ﴾ أي: يجحد ما تقدم من النعم ولا يعرف إلا الساعة الراهنة، فإن أصابته نعمة أشر وبطر وإن أصابته محنة يئس وقنط كما قال رسول الله ﷺ للنساء: «**يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**». فقالت امرأة: ولِمَ يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «**لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم تركت يوماً قالت: ما رأيت**

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «فتغيبوا».
(٢) كذا في مطبوع «تفسير ابن كثير»، وبدلها في الأصل: «الجدب».

منك خيراً قط»[١] وهذا حال أكثر النساء[٢] إلا من هداه الله تعالى وألهمه رشده وكان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فالمؤمن كما قال ﷺ: «**إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن**»[٣]».

فصل

قال محمد تقي الدين: كل من أعرض عن كتاب الله وسنة رسوله فإنه لم يستجب لربه وهو متعرض للمصائب كما تقدم في سورة النساء: ﴿**فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ**﴾ [النساء: ٦٢] ونحن نرى اليوم هذه الشعوب التي استجاب أسلافها لربهم، فأطاعوا الله ورسوله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، لما أعرضوا عن كتاب الله وسنة رسوله أصابتهم مصائب شتى وهم يقاسونها ويعذبون بها، ولم يهتدوا سبيلاً إلى التخلص منها بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله، بل هم مستمرون في ضلالتهم، ومن أسباب إعراضهم عن الكتاب والسنة: التقليد والتعصب واتباع الطرائق القدد.

قال المحقق القنوجي في «الدين الخالص» ما نصه:

«ثم تجاوزوا في ذلك إلى أنه لا اجتهاد لغيرهم، بل هو مقصور عليهم، فكأن هذه الشريعة كانت لهم، لا حظ لغيرهم فيها، ولم يتفضل الله على عباده بما تفضل عليهم، وكل عاقل يعلم أن هذه المزايا التي جعلوها لهؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى، إن كانت باعتبار كثرة علمهم وزيادة على علم غيرهم، فهذا مدفوع عند كل من له اطلاع على أحوالهم وأحوال غيرهم، فإن في أتباع كل واحد من هو أعلم منه، لا ينكر هذا إلا مكابر أو جاهل، فكيف بمن لم يكن من أتباعهم من المعاصرين لهم والمتقدمين عليهم والمتأخرين عنهم؟

وإن كانت تلك المزايا بكثرة الورع والعبادة فالأمر كما تقدم، فإن في معاصريهم والمتقدمين عليهم والمتأخرين عنهم من هو أكثر عبادة وورعاً منهم، لا ينكر هذا إلا من لا يعرف تراجم الناس بكتب التواريخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩، ٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «الناس».

(٣) سبق تخريجه، وما مضى من «تفسير ابن كثير» (١٢/٢٩٢ ـ ٢٩٣).

وإن كانت تلك المزايا بتقدم عصورهم فالصحابة والتابعون أقدم منهم عصراً بلا خلاف، وهم أحق بهذه المزايا ممن بعدهم لحديث: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[(١)].

وإن كانت تلك المزايا لأمر عقلي، فما هو؟ أو لأمر شرعي، فأين هو؟ ولا ننكر أن الله قد جعلهم بمحلٍّ من العلم والورع، وصلابة الدين، وأنهم من أهل السبق في الفضائل والفواضل، ولكن الشأن في المتعصب لهم من أتباعهم القائلين إنه لا يجوز تقليد غيرهم، ولا يعتد بخلافه إن خالف، ولا يجوز لأحد من علماء المسلمين أن يخرج عن تقليدهم، وإن كان عارفاً بكتاب الله وسنة رسوله، قادراً على العمل بما فيهما متمكناً من استخراج المسائل الشرعية منهما.

فلم يكن مقصودنا إلا التعجب لمن كان له عقل صحيح وفكر رجيح، وتهوين الأمر عليه فيما نحن بصدده من الكلام على ما يفعله المعتقدون للأموات، وأنه لا يغتر العاقل بالكثرة وطول المهلة مع الغفلة، فإن ذلك لو كان دليلاً على الحق، لكان ما زعمه المقلدون المذكورون حقًّا، ولكان ما يفعله المعتقدون للأموات حقًّا».

الباب السادس

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]

قال (ك): «يعني القرآن ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ أي: على التفصيل الذي شرع لك في القرآن ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ﴾ أي: القرآن ﴿نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ﴾ كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًىۚ﴾ [فصلت: ٤٤] والآية وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ﴾ يا محمد ﴿لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ وهو الحق القويم، ثم فسره بقوله تعالى: ﴿صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ أي: ربهما[(٢)] ومالكهما[(٢)] والمتصرف فيهما[(٢)] والحاكم الذي لا

(١) مضى تخريجه (٣/ ١١).

(٢) كذا في الأصل بالتثنية!

معقب لحكمه ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ﴾ أي: ترجع الأمور فيفصلها ويحكم فيها [سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوًّا كبيرًا]»[١].

فصل

قال محمد تقي الدين: أوحى الله هذه الروح الذي هو القرآن به حياة من اتبعه، وبتركه موت من تركه، وقد بلَّغه النبي ﷺ إلينا بأقواله وأفعاله وأخلاقه، فقامت علينا حجة الله وجعله نوراً **﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦﴾** [المائدة: ١٦] ومن لم يتبع القرآن والسنة فقد خرج عن صراط الله، وصار كل ما في السموات والأرض أعداء له، ولله جنود السموات والأرض.

قال المحقق القنوجي في «الدين الخالص» ما نصه (٤/ ٣٠٨):

«بيان تلاعب المقلدين بالنصوص وتأويلها حسب مشتهياتهم تعصباً لمذاهبهم؛ ولنذكر من هذا طرفاً فإنه من عجيب أمرهم، «فاحتج طائفة منهم في[٢] سلب طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث بأن النبي ﷺ «**نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وَضوء المرأة والمرأة بفضل وَضوء الرجل**»[٣]، وقالوا: الماء المنفصل عن أعضائهما هو فضل وَضوئهما، وخالفوا نفس الحديث، فجوزوا لكل منهما أن يتوضأ بفضل طَهور الآخر، وهو المقصود بالحديث، فإنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وَضوء المرأة إذا خلت بالماء، وليس عندهم للخلوة أثر، ولا لكون الفضلة فضلة امرأة أثر، فخالفوا نفس الحديث الذي احتجوا به، وحملوا الحديث على غير محله، إذ فضل الوضوء - بيقين - هو الماء الذي فضل منه، ليس هو الماء المتوضأ به فإن ذلك لا يقال له: فضل الوضوء.

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٢٩٥)، وما بين المعقوفتين ليس في مطبوعه.
(٢) في مطبوع «الإعلام»: «على».
(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٥٢)، ومن طريقه أحمد (٥/ ٦٦)، وأبو داود (٨٢) في الطهارة، باب النهي عن ذلك، والترمذي (٦٤)، في الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل وضوء المرأة، وابن ماجه (٣٧٣) في الطهارة، باب النهي عن ذلك، وابن حبان (١٢٦٠)، والطبراني (٣١٥٦)، والدارقطني (١/ ٥٣)، والبيهقي (١/ ١٩١) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري ولفظه: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة». =

فاحتجوا به فيما لم يرد به، وأبطلوا الاحتجاج به فيما أريد به[١]، ومن ذلك احتجاجهم على نجاسة الماء بالملاقاة وإن لم يتغير بنهيه ﷺ أن يبال في الماء الدائم[٢].

ثم قالوا: لو بال في الماء الدائم، لم ينجسه حتى ينقص عن قلتين، واحتجوا على نجاسته أيضاً بقوله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»**[٣].

ثم قالوا: لو غمسها قبل غسلها، لم يتنجس الماء ولا يجب عليه غسلها، وإن شاء أن يغمسها قبل الغسل فعل[٤].

= ولتمام تخريجه، انظر: «الطهور» (١٩٣ ـ بتحقيقي) لأبي عبيد. أما نهي المرأة عن الوضوء بفضل الرجل، فيدل عليه ما رواه أحمد (٤/ ١١١، ٥/ ٣٦٩)، وأبو داود (٨١) في الطهارة، باب النهي عن ذلك، والنسائي (١/ ١٣٠) في الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤)، وعبد الرزاق (١/ ١٠٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥١)، والبيهقي (١/ ١٩٠) عن حميد الحميري قال: لقيتُ رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحب أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، ويغتسل الرجل بفضل المرأة»، وهذا الرجل هو عبد الله بن سرجس، كما بينته في تعليقي على «الطهور» (ص٢٥٩) لأبي عبيد. وقد وقع التصريح بأنه هو في رواية فيه رقم (١٩٤).

وحديث حميد هذا، رجاله ثقات، قاله ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٠٠) وزاد: «ولم أقف لمن أعلّه على حجّة قوية» قلت: وقد صححه جماعة من المحدثين، منهم ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٩٩٧)، وانظر تفصيل ذلك في التعليق على: «الطهور» (ص٢٥٨ ـ ٢٥٩) والله الموفق.

(١) انظر تفصيل ذلك مع الرد عليهم في «تهذيب السنن» (٨٠ ـ ٨٢) فإنه مهم، و«بدائع الفوائد» (٥٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨) في الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة ولفظه: **«لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم»**.

وروى مسلم (٢٨١) في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد من حديث جابر عن النبي ﷺ: نهى أن يُبال في الماء الراكد.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١/ ٢٦٣) رقم (١٦٢)، ومسلم في «الصحيح» كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١/ ٢٣٣) رقم (٢٧٨)، والمذكور لفظه عن أبي هريرة، وقد أسهبتُ في تخريجه في تعليقي على كتاب «الطهور» رقم (٢٧٩).

(٤) انظر ذِكْرَ ابن القيم رحمه الله لعِلّة النهي في «تهذيب السنن» (١/ ٦٩ ـ ٧٠)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ٨٧).

واحتجوا في هذه المسألة بأن النبي ﷺ أمر بحفر الأرض التي بال فيها البائل وإخراج ترابها[١].

ثم قالوا: لا يجب حفرها، بل لو تركت حتى يبست بالشمس والريح طهرت، واحتجوا على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله ﷺ: «**يا بني عبد المطلب إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس**»[٢]. (يعني الزكاة)، ثم قالوا: لا تحرم الزكاة على بني عبد المطلب.

واحتجوا على أن السمك الطافي إذا وقع في الماء ينجسه بخلاف غيره من ميتة البحر[٣]، فإنه ينجس الماء بقوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[٤].

---

(١) ورد من حديث ابن مسعود رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٣٢) من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا سمعان بن مالك عن أبي وائل عنه، وقال: سمعان مجهول. وقال أبو زرعة ـ كما في «العلل» (٢٤١) ـ: ليس بقوي ـ. ونقل الزيلعي عبارة أبي زرعة هذه: منكر ليس بالقوي.
ومن حديث أنس، علقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٤٥) ـ وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١٢)، وابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٧) للدارقطني، ولم أجده فيه ـ من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس، وقال الدارقطني: ووهم عبد الجبار على ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «**احفروا مكانه**» مرسلاً.
ورُوي مرسلاً، أحدها هذا الذي أشار إليه الدارقطني وهو مرسل طاوس، رواه عبد الرزاق (١/ ٤٢٤) وله مرسل آخر رواه أبو داود في «المراسيل» (١١)، وفي «السنن» (٣٨١)، والدارقطني (١/ ١٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٢٨) من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن معقل بن مُقَرِّن قال... قال أبو داود: هو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ. ورجاله ثقات.
وحاول ابن حجر في «التلخيص» تقويته، مرسلاً وموصولاً، **والذي يظهر عدمه**؛ لمخالفته لما صح في الأحاديث المشهورة.

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٠٣)، وقال: «غريب بهذا اللفظ» أي: **لا أصل له**، وبمعناه ما رواه مسلم في «صحيحه» (١٠٧٢) في «الزكاة»، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، ضمن حديث طويل جاء فيه: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**».

(٣) في مطبوع «الإعلام»: «البر»، وهو الصواب.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (١/ ٢٢) رقم (١٢) ـ ومن =

ثم خالفوا[١]: هذا الخبر بعينه[٢]، وقالوا: لا يحل ما مات في البحر من السمك ولا يحل شيء مما فيه أصلاً غير السمك.

واحتج أهل الرأي على نجاسة الكلب وولوغه بقوله ﷺ: **«إذا ولغ الكلب**

= طريقه الشافعي في «الأم» (١/ ١٦)، و«المسند» (٨/ ٣٣٥ ـ مع «الأم»)، وأبو عبيد في «الطهور» رقم (٢٣١)، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» رقم (٤٦) ـ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣١)، و«المسند» ـ كما في «نصب الراية» (١/ ٩٦) ـ، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٧ و٣٦١ و٣٩٣)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١/ ١٧٦)، وكتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر (٧/ ٢٠٧)، و«السنن الكبرى» رقم (٦٧)، والترمذي في «الجامع» أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١/ ١٠٠ ـ ١٠١) رقم (٦٩)، وأبو داود في «السنن» كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١/ ٦٤) رقم (٨٣)، والدارمي في «السنن» كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر (١/ ١٨٦)، وكتاب الصيد، باب في صيد البحر (٢/ ٩١)، وابن ماجه في «السنن» كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١/ ١٣٦) رقم (٣٨٦)، وكتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر (٢/ ١٠٨١) رقم (٣٢٤٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨، ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٩ ـ «موارد الظمآن»)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١/ ٥٩) رقم (١١١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٣)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٠ ـ ١٤١)، و«معرفة علوم الحديث» (ص٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣)، و«السنن الصغرى» (١/ ٦٣) رقم (١٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٥٥ ـ ٥٦) رقم (٢٨١)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ٣٤٦)، وقال: «**إسناده متصل ثابت**»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، ونقل عن البخاري تصحيحه لهذا الحديث.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السَّكن وابن المنذر والخطّابي والطحاوي وابن منده وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وابن الأثير وابن الملقّن والزّيلعي وابن حجر والنووي والشوكاني والصنعاني وأحمد شاكر وشيخنا الألباني.

انظر: «نصب الراية» (١/ ٩٥)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٩)، و«المجموع» (١/ ٨٢)، و«خلاصة البدر المنير» رقم (١)، و«تحفة المحتاج» رقم (٣)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ٢٩٧)، و«تعليق شاكر على جامع الترمذي» (١/ ١٠١)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٧)، و«سبل السلام» (١/ ١٥)، و«إرواء الغليل» (١/ ٤٢)، و«البدر المنير» (٢ ـ ٥).

وقال الإمام الشافعي في هذا الحديث: «هذا الحديث نصف علم الطهارة». انظر: «المجموع» (١/ ٨٤)، وانظر لزاماً: «الطهور» لأبي عبيد رقم (٢٣١ ـ ٢٤٠) مع تعليقي عليه.

(١) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «قالوا»!

(٢) في مطبوع «الإعلام»: «نفسه».

في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[١] ثم قالوا: لا يجب غسله سبعاً بل يغسله مرة ومنهم من قال: ثلاثاً[٢]. واحتجوا على تفريقهم في النجاسة المغلظة بين قدر الدرهم وغيره بحديث لا يصح، من طريق [روح بن][٣] غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: **«تعاد الصلاة من قدر الدرهم»**[٤].

ثم قالوا: لا تعاد الصلاة من قدر الدرهم[٥]، ثم احتجوا بحديث عمرو بن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان (١/ ٢٧٤) رقم (١٧٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤) رقم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم ـ أيضاً ـ في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤) رقم (٢٨٠) من حديث عبد الله بن مغفل، وانظر: «كتاب الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام (رقم ٢٠١ ـ ٢٠٤ ـ بتحقيقي).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ٥٢) وـ لزاماً ـ: «الخلافيات» (٣/ ٢٥ مسألة رقم ٣٨) وتعليقي عليه.

(٣) سقط من الأصل، وأثبتُّه من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٠٨ و٣٠٩)، وفي «الصغير» (١/ ٣٠٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٩٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠١)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٢/ ٤٠٤) وفي «الخلافيات» (رقم ٣٨١، ٣٨٢ ـ بتحقيقي)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٧٦) من طرق عن روح بن غطيف عن الزهري به.

قال البخاري: هذا حديث باطل وروح منكر الحديث، وقال ابن حبان: موضوع لا شك فيه لم يقله رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات.

وقد خالف أسد بن عمرو في الحديث عند الدارقطني (١/ ٤٠١) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٧٦) ـ فقال: عن غطيف الثقفي، كذا سماه عن الزهري وهو وهم [وصوابه روح] كما قال الدارقطني وله لفظ آخر: «إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة».

رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٣٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٧٥) من طريق نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري به.

ونوح: قال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال. وأقر السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٣٦٩) **الحكم على الحديث بالوضع**. وكذا الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١٢). وانظر تفصيلاً مستطاباً ونقولاتٍ عديدةً عن العلماء في وضع هذا الحديث: «الخلافيات» للبيهقي (٢/ ١٠٧ ـ ١٠٩) وتعليقي عليه.

(٥) انظر: مبحث العفو عن يسير النجاسة في «إغاثة اللهفان» (١/ ٦٣، ١٤٤ ـ ١٤٧، ١٥٠ ـ ١٥٩). =

حزم: «**إن ما زاد على مائتي درهم فلا شيء فيه حتى يبلغ أربعين، فيكون فيها درهم**»[١]، وخالفوا الحديث بعينه[٢] في نص ما فيه، في أكثر من خمسة عشر موضعاً.

واحتجوا على أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام بحديث المصراة[٣]، وهذا من إحدى العجائب، فإنهم من أشد الناس إنكاراً له ولا يقولون به، فإن كان حقًّا وجب اتباعه، وإن لم يكن صحيحاً لم يجز الاحتجاج به في تقدير الثلاث، مع أنه ليس في الحديث تعرض لخيار الشرط، فالذي أريد بالحديث ودل عليه خالفوه، والذي احتجوا عليه به لم يدل عليه.

واحتجوا لهذه المسألة أيضاً بحديث حبان بن منقذ الذي كان يُغبَن في البيع، فجعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثة أيام[٤]، وخالفوا الخبر كله. فلم يثبتوا

= وانظر مذهب الحنفية في: «الأصل» (١/ ٦٨) لمحمد بن الحسن، و«المبسوط» (١/ ٨٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٨)، و«فتح القدير» (١/ ٢٠٢، ٢٠٨)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٣٩)، و«الاختيار» (١/ ٣١)، و«فتح باب العناية» (١/ ٢٥٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢١٣).

(١) كتاب عمرو بن حزم في الصدقات رووه مطولاً ومختصراً، وأنا أذكر من روى هذا الطرف: رواه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩ ـ ٩٠) من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال أبو داود والنسائي.
وأما الحاكم فقال: إسناده صحيح وهو من قواعد الإسلام. وانظر للأهمية: «نصب الراية» (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) وتعليقي على «الخلافيات» للبيهقي (١/ ٥٠١) رقم (٢٩٧) فقد طولت النفس جدّاً في جمع طرقه، والكلام عليها، والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات.

(٢) في مطبوع «الإعلام»: «نفسه».

(٣) أخرج البخاري في «الصحيح» كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم (٣/ ٣٦١) رقم (٢١٤٨)، ومسلم في «الصحيح» كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرَّاة (٣/ ١١٥٨) رقم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**لا تصروا الإبل والغنم للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرَين من بعد أن يحلبها؛ إنْ رضيَ أمسكها، وإنْ سخطها ردَّها وصاعاً من تمر**»، وفي رواية لمسلم: «**من اشترى مصراة؛ فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن رَدها؛ ردَّ معها صاعا من تمرٍ لا سمراء**».
وهي في «البخاري» معلقة، دون: «**لا سمراء**».

(٤) أخرجه الشافعي (١٢٥٥ ـ «بدائع المنن»)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣٣٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٧)، والدارقطني (٣/ ٥٤ ـ ٥٥)، والحاكم (٢/ ٢٢)، =

الخيار بالغبن ولو كان يساوي عشر معشار ما بذله فيه، وسواء قال المشتري: «لا خلابة»، أو لم يقل، وسواء غبن قليلاً أو كثيراً، لا خيار له في ذلك»[١].

ثم مضى إلى أن عد ثلاثة وخمسين حديثاً كلها خالف مدلولها المتمذهبون واحتجوا بها فيما لا تدل عليه، وذلك غاية في التناقض واتباع الهوى.

= والبيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٢٧٣) من طريق سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وسكت عليه الحاكم وقال الذهبي: صحيح.

قال الشافعي: وأصل البيع على الخيار لولا الخبر كان ينبغي أن يكون فاسداً. أقول: وابن إسحاق مدلس وقد عنعن في جميع المصادر، إلا أني وجدته عند أحمد في «المسند» (٢/ ١٢٩) قد صَرّح بالسماع ولكن ليس فيه تعيين الخيار بثلاثة أيام.

والحديث بمعناه له طريق آخر رواه الدارقطني (٣/ ٥٤)، والطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة.

واعلم أنه قد اختلف في اسم القائل الذي حدثت معه القصة، فوقع هنا حبان بن منقذ.

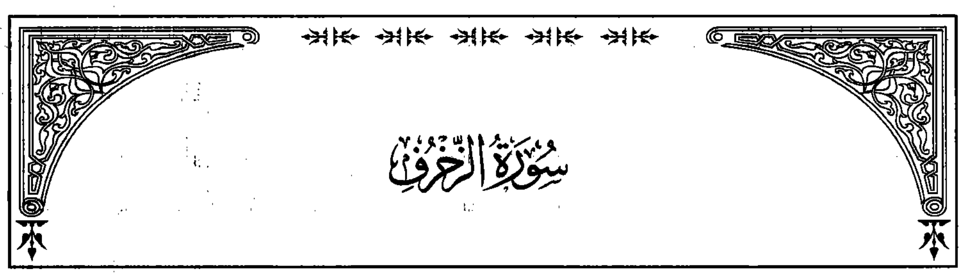
وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٣)، والدارقطني (٣/ ٥٥) من طرق عن ابن إسحاق: حدثني نافع عن ابن عمر أن رجلاً. قال ابن إسحاق: فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال: كان جدي منقذ بن عمرو.

وروى ابن ماجه (٢٣٥٥) في الأحكام أيضاً من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكذا رواه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٤٠٦، ط. دار الفكر).

وأصل حديث الباب رواه البخاري (٢١١٧) و(٢٤٠٧) و(٢٤١٤) و(٤٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وليس فيه أن له الخيار ثلاثة أيام، وأخشى أن تكون هذه الزيادة من أوهام ابن إسحاق. ثم وجدت الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢١) نقل عن ابن الصلاح قوله: «**وأما رواية الاشتراط منكرة لا أصل لها**».

ورواه أحمد (٣/ ٢١٧)، وأبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٧/ ٢٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٤) وغيرهم من حديث أنس، وليس فيه أيضاً ذكر الخيار بثلاثة أيام.

(١) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢١٤ ـ ٢١٦). وهذا الكلام برمته في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٦ ـ بتحقيقي).



سُورَةُ الزُّخْرُفِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا قَالَ يَٰلَيْتَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ ٱلْقَرِينُ ﴿٣٨﴾﴾ [الزخرف: ٣٦ ـ ٣٨]

قال (ك): «يقول تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ﴾ أي: يتعامى ويتغافل ويعرض ﴿عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ والعشا في العين ضعف بصرها، والمراد هٰهنا عشا البصيرة ﴿نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥] الآية، وكقوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] وكقوله جل جلاله: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُوا۟ لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الآية ولهذا قال تبارك وتعالى هٰهنا: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا﴾ أي: هذا الذي تغافل عن الهدى فقيض[1] له من الشياطين من يضله ويهديه إلى صراط الجحيم، فإذا وافى الله ﷻ يوم القيامة يتبرأ[2] من الشيطان الذي وكل به ﴿قَالَ يَٰلَيْتَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ ٱلْقَرِينُ﴾ وقرأ بعضهم[3]: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَانَا﴾ يعني: القرين والمقارن. قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن سعيد الجُرَيري قال: «بلغنا أن الكافر إذا بعث من قبره يوم القيامة شفع بيده شيطان لم يفارقه حتى يصيرهما الله تبارك وتعالى إلى النار فذلك حين يقول:

---

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «نقيض». (٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «يتبرم».

(٣) هي قراءة أبي جعفر وشيبة وقتادة والزهري والجحدري وأبي بكر عن عاصم ونافع وابن كثير وابن عامر وابن محيصن والسلمي، انظر: «البحر المحيط» (٨/ ١٦)، «المحرر» (١٣/ ٢٢٤)، «الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، «حجة القراءات» (٦٥٠).

﴿يَٰلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ ٱلْقَرِينُ﴾[(١)]». والمراد بالمشرقين ههنا[(٢)] ما بين المشرق والمغرب، وإنما استعمل هٰهنا تغليباً كما يقال[(٣)]: القمران والعمران والأبوان، قاله (ع) وغيره»[(٤)].

فصل

قال محمد تقي الدين: ذكر الرحمٰن هو القرآن، من أعرض عنه أو عن السنة المبينة له يقيض الله له شيطاناً يزين له الإعراض، ولا يزال معه يمنعه من الاهتداء إلى أن يموت على الضلال وهو يحسب أنه مهتدٍ بتزيين شياطين الإنس والجن، وكل من اختار التقليد وعمي عن الحجة فإنه يخشى عليه من هذا الوعيد؛ لأن اتباع الذكر يمنع من التقليد والتعصب والتمذهب وكل بدعة في دين الله.

قال المحقق القنوجي في «الدين الخالص» (٤/ ٣٢٣) ما نصه:

«رجوع إلى ذكر بقية الوجوه من الأدلة العقلية والنقلية على بطلان التقليد:

الوجه العشرون: إن فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله، وهدي أصحابه، وأحوال أئمتهم وسلكوا ضد طريق أهل العلم، أما أمر الله، فإنه أمر برد ما تنازع فيه المسلمون إليه وإلى رسوله، والمقلدون قالوا: إنما نرده إلى من قلدناه[(٥)].

وأما أمر رسوله، فإنه ﷺ أمر ـ عند الاختلاف ـ بالأخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين، وأمر أن يتمسك بها، ويعض عليها بالنواجذ[(٦)].

وقال المقلدون: بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه ونقدمه على كل ما عداه.

وأما هدي الصحابة فمن المعلوم ـ بالضرورة ـ أنه لم يكن فيهم شخص

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٦)، وابن جرير (٢٠/ ٥٩٩) في «تفسيريهما»، وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» (١٣/ ٢٠٧) لابن المنذر.

(٢) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «هو».

(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «قيل».

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، و«تفسير ابن جرير» (٢٠/ ٥٩٨).

(٥) في مطبوع «الدين الخالص»: «قلّدنا».

(٦) ورد في ذلك في حديث العرباض بن سارية ﷺ، وتقدم لفظه وتخريجه.

واحد يقلد رجلاً في جميع أقواله، ويخالف من عداه من الصحابة. بحيث لا يرد من أقواله شيئاً، ولا يقبل من أقوالهم شيئاً، وهذا من أعظم البدع، وأقبح الحوادث.

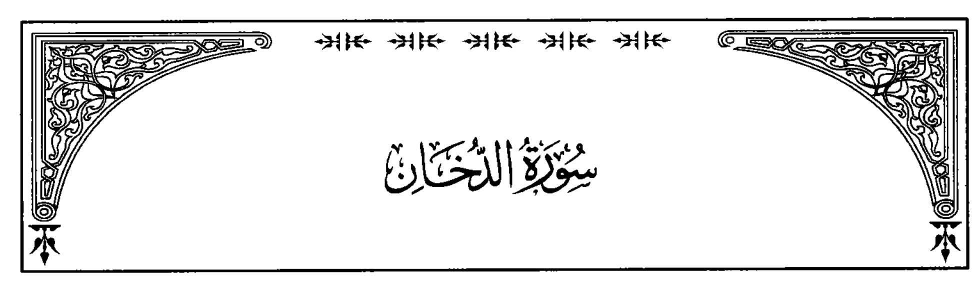
وأما مخالفتهم لأئمتهم، فإن الأئمة نهوا عن تقليدهم، وحذروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم.

وأما سلوكهم ضد طريق أهل العلم، فإن طريقهم طلب أقوال العلماء وضبطها، والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وأقوال خلفائه الراشدين.

فما وافق ذلك منهم[1]، قبلوه ودانوا الله به وقضوا به وأفتوا به، وما خالف ذلك منها، لم يلتفتوا إليه، وردوه.

وما لم يتبين لهم، كان عندهم من مسائل الاجتهاد، التي غايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع من غير أن يلزموا بها أحداً، ولا يقولوا: إنها الحق دون ما خالفها. هذه طريقة أهل العلم سلفنا وخلفنا»[2].

(١) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «منها».
(٢) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).



سورة الدخان

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٠، ١١]

وفي «الجلالين»: «﴿فَٱرْتَقِبْ﴾ [لهم][١] ﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ فأجدبت الأرض واشتد بهم الجوع إلى أن رأوا من شدته كهيئة الدخان بين السماء والأرض ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾ فقالوا: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ مصدِّقون نبيَّك قال تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ أي: لا ينفعهم الإيمان عند نزول العذاب: ﴿وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ بيِّن الرسالة ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾﴾أي: يعلمه القرآن بشر ﴿مَّجْنُونٌ﴾، ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ﴾ أي: الجوع عنكم زمناً ﴿قَلِيلًا﴾ فكشف عنهم ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ إلى كفركم فعادوا إليه، اذكر ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ هو يوم بدر ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ منهم والبطش الأخذ بقوة»[٢].

فصل

قال محمد تقي الدين: عاقب الله قريشاً بالجدب والقحط؛ لأنهم لم يتبعوا رسوله ولا قبلوا كتابه، ثم عاقبهم بالقتل والهزيمة في غزوة بدر، وكانت العقوبة الثالثة ـ وهي الأخيرة ـ غزوة الفتح فيها جاء نصر الله، وخسر حزب الشيطان،

(١) غير موجود في مطبوع «تفسير الجلالين».
(٢) انظر: «تفسير الجلالين» (ص٦٠٤).

وكسرت قرون الكفر، وخضع أبو سفيان ورهطه، وقد ضمن الله ﷻ لكل من بلغه الإنذار بالقرآن والسنة وردهما وأعرض عنهما واستكبر عن اتباعهما وابتغى الهدى في غيرهما ضمن الله له شقاء الدارين وتمام الخسارتين، لا يشك في هذا عاقل منصف، وإن كان من أبعد الناس عن الإسلام، ولا يكشف عنهم هذا العذاب إلا بالرجوع إلى القرآن، والله عزيز ذو انتقام.اهـ.

قال المحقق القنوجي في «الدين الخالص» (٤/ ٣٢٤) ما نصه: «الوجه الحادي والعشرون: إن الله سبحانه ذم ﴿ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢] وهؤلاء هم أهل التقليد بأعيانهم بخلاف أهل العلم، فإنهم ـ وإن اختلفوا ـ لم يفرقوا دينهم، ولم يكونوا شيعاً، بل شيعة واحدة، متفقة على طلب الحق، وإيثاره عند ظهوره، وتقديمه على كل ما سواه.

فهم طائفة واحدة، قد اتفقت مقاصدهم وطريقتهم، فالطريق واحد، والقصد واحد.

والمقلدون بالعكس، مقاصدهم شتى، وطرقهم مختلفة، فليسوا مع الأئمة في القصد ولا في الطريق.

الوجه الثاني والعشرون: إن الله سبحانه ذمَّ الذين: تقطَّعُوا ﴿أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، و﴿ٱلزُّبُرِ﴾: الكتب المصنفة، التي رغبوا بها عن كتاب الله، وما بعث به رسوله، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [المؤمنون: ٥١ ـ ٥٣].

فأمر تعالى الرسل بما أمر به أممهم أن يأكلوا من الطيبات، وأن يعملوا صالحاً، وأن يعبدوه وحده، ويطيعوا أمره وحده، وأن لا يتفرقوا في الدين.

فمضت الرسل وأتباعهم على ذلك، ممتثلين لأمر الله، قابلين لرحمته حتى نشأت خلوف ﴿فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] فمن تدبر هذه الآيات، ونزلها على الواقع، تبين له حقيقة الحال، وعلم من أي الحزبين هو، والله المستعان»[1].

(١) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) وهو مأخوذ من «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٢٤ ـ بتحقيقي) بتصرف.



الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾ فَٱرْتَقِبْ إِنَّهُم مُّرْتَقِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [الدخان: ٥٨، ٥٩]

قال (ﷺ): «أي: إنما يسرنا هذا القرآن الذي أنزلناه سهلاً واضحاً بيناً جليًا بلسانك الذي هو أفصح اللغات[١] وأحلاها وأعلاها ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ أي: يتفهمون ويعلمون، ثم لما كان مع هذا الوضوح والبيان[٢] من الناس مَنْ كفر وخالف وعاند قال تعالى لرسوله ﷺ مسلياً له [وواعداً له][٣] بالنصر ومتوعداً لمن كذبه بالعطب[٤] والهلاك: ﴿فَٱرْتَقِبْ﴾ أي: فسيعلمون لمن تكون النصرة[٥] والظفر وعلو الكلمة في الدنيا والآخرة، فإنها لك يا محمد ولإخوانك من النبيين والمرسلين ومن اتبعكم من المؤمنين كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢١] الآية وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾ [غافر: ٥١ ـ ٥٢]»[٦].

فصل

قال محمد تقي الدين: قد أجاد الحافظ (ﷺ) في تفسير الآيتين، وفيهما فوائد:

الأولى: إن الله يسر القرآن وسهَّله قراءة وحفظاً وفهماً، وسهّل العمل به والحكم به والدعوة إليه وتعليمه ونشره، وقد ادَّعى المقلِّدون المتفرقون في دينهم خلاف ذلك، وزعموا أنه لا يفهم حتى قالوا قولتهم الشنيعة: (صوابه خطأ وخطأه كفر)[٧]، ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ

(١) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «وأجلاها».
(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «البيان والوضوح».
(٣) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».
(٤) كذا في مطبوع «تفسير ابن كثير»، وفي الأصل: «بالغضب».
(٥) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «يكون النصر».
(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٣٥٥).
(٧) سبق التعليق على هذه المقولة، وبيان الخطأ الذي فيها في (٢/ ٥٦ ـ ٥٩)، فراجعه، فإنه مهم.

﴿سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩﴾ [التوبة: ٩] وجعلوا القرآن مقصوراً على قراءته للتبرك بلا تدبر، ولا فهم ولا عمل ولا تحكيم ولا اتباع، وعلى قراءته على القبور، وإهداء ثوابه للأموات، والسحر به، فلذلك أخذهم الله بذنوبهم وسلبهم نِعَمه، وعذّبهم في هذه الدنيا عذاباً مهيناً ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون.

الثانية: إن الغرض من إنزاله التذكر والعمل والتحكيم، واتخاذه إماماً، والتأدب والتخلق به، ولم يفعلوا شيئاً من ذلك.

الثالثة: إن كل من أعرض عنه يرتقب عذاب الله في الدنيا والآخرة وما لهم من ولي ولا نصير، ومن اتبعه واستضاء بنوره يرتقب نصر الله ورحمته في الدنيا والآخرة، وتكون لهم العاقبة كما قال الحافظ (ك) رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم قال المحقق القنوجي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٣٢٥) ما نصه:

«الوجه الثالث والعشرون: إن الله سبحانه قال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤] فخص هؤلاء بالفلاح دون من عداهم. والداعون إلى الخير هم الداعون إلى كتاب الله وسنة رسوله، لا الداعون إلى رأي فلان.

الوجه الرابع والعشرون: إن الله سبحانه ذم من إذا دُعِيَ إلى الله ورسوله أعرض ورضي بالتحاكم إلى غيره، وهذا شأن أهل التقليد.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١﴾ [النساء: ٦١].

فكل من أعرض عن الداعي له إلى ما أنزل الله و[إلى][١] رسوله إلى غيره، فله نصيب من هذا الذم؛ فمستكثر ومستقل.

الوجه الخامس والعشرون: أن يقال لفرقة التقليد: دين الله ـ عندكم ـ قول واحد، أو في القول وضده.

فدينه هو الأقوال المتضادة التي ينقض بعضها بعضاً، ويبطل بعضها بعضاً، كلها دين الله؟

فإن قال: بل هذه الأقوال المتضادة المتعارضة، التي يناقض بعضها بعضاً

(١) غير موجود في مطبوع «الدين الخالص».

كلها دين الله، خرجوا على[١] نصوص أئمتهم، فإن جميعهم على أن الحق في واحد من الأقوال، كما أن القبلة في جهة من الجهات.

وخرجوا عن نصوص القرآن، والسنة والمعقول الصريح، وجعلوا دين الله تابعاً لآراء الرجال.

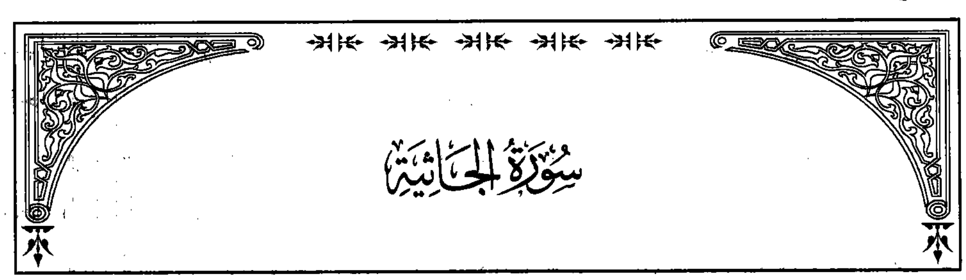
وإن قالوا: الصواب الذي لا صواب غيره: إن دين الله واحد، وهو ما أنزل الله به كتابه وأرسل به رسله، وارتضاه لعباده كما أن نبيه واحد، وقبلته واحدة، فمن وافقه فهو المصيب وله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده، لا على خطئه.

قيل له: فالواجب إذاً طلب الحق، وبذل الاجتهاد في الوصول إليه بحسب الإمكان؛ لأن الله سبحانه أوجب على الخلق تقواه، بحسب الاستطاعة، وتقواه فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه.

فلا بد أن يعرف العبد ما أمر به ليفعله، وما نهي عنه ليجتنبه، وما أبيح له ليأتيه.

وهذا[٢]، لا يكون إلا بنوع اجتهاد، وطلب، وتحرٍّ للحق، فإذا لم يأت بذلك فهو في عهدة الأمر، ويلقى الله، ولما يقضِ ما أمره»[٣].

(١) في مطبوع «الدين الخالص»: «عن».
(٢) في مطبوع «الدين الخالص»: «ومعرفة هذا».
(٣) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) بتصرف، ونحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥ ـ بتحقيقي).



سورة الجاثية

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٨﴾ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَٰتِنَا شَيْـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩﴾ مِّن وَرَآئِهِمْ جَهَنَّمُ وَلَا يُغْنِى عَنْهُم مَّا كَسَبُوا۟ شَيْـًٔا وَلَا مَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠﴾ هَٰذَا هُدًى وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الجاثية: ٦، ١١]

قال (ك): «يقول تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ يعني: القرآن بما فيه من الحجج والبينات ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي: متضمنة الحق[1] فإذا كانوا لا يؤمنون بها ولا ينقادون لها ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾﴾ أي: أفاك في قوله كذاب حلاف مهين ﴿أَثِيمٍ﴾ في فعله وقيله[2] كافر بآيات الله ولهذا قال: ﴿يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ أي: تقرأ عليه ﴿ثُمَّ يُصِرُّ﴾ أي: على كفره وجحوده استكباراً وعناداً ﴿كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا﴾ أي: كأنه ما سمعها ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي: فأخبره أن له عند الله تعالى يوم القيامة عذاباً أليماً موجعاً ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَٰتِنَا شَيْـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًا﴾ أي: إذا حفظ شيئاً من القرآن كفر به واتخذه سخريًا وهزواً ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ أي: مقابل ما استهان بالقرآن واستهزأ به، ولهذا روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»[3]. ثم فسر العذاب الحاصل له

(١) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «من الحق».

(٢) كذا في مطبوع «تفسير ابن كثير»، وفي الأصل: «وقلبه»!

(٣) أخرجه مسلم (١٨٦٩)، وخرجته مفصلاً في تعليقي على «تالي تلخيص المتشابه» للخطيب =

يوم معاده فقال: ﴿مِّن وَرَآئِهِمْ جَهَنَّمُ﴾ أي: كل من اتصف بذلك سيصير[(١)] إلى جهنم يوم القيامة ﴿وَلَا يُغْنِى عَنْهُم مَّا كَسَبُوا۟ شَيْـًٔا﴾ أي: لا تنفعهم أموالهم ولا أولادهم ﴿وَلَا مَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ﴾ أي: ولا تغني عنهم الآلهة التي عبدوها من دون الله شيئاً ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ثم قال تبارك وتعالى: ﴿هَٰذَا هُدًى﴾ يعني: القرآن ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ﴾ وهو المؤلم الموجع، والله ﷻ أعلم»[(٢)].

فصل

قال محمد تقي الدين: هذه الشعوب التي تدعي الإسلام قد نبذت كتاب الله وراء ظهورها، وآمنت بالتشبه بالأجانب واتخاذهم أرباباً، واقتباس قوانينهم وعاداتهم، فما زادتهم إلا خبالاً، فهم أحقر الناس وأخسر الناس وأفقر الناس، وإن كانت الأموال الكثيرة بأيديهم، فهم كما قال الشاعر:

كالعيس في البيداء يقتلها الظما ... والماءُ فوقَ ظهورِها محمولُ

بل كما قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥] فأسفار العلم فيها الهدى والنور وفيها الحياة والرفعة والعيشة الراضية، ولكن الحمار إذا حملها لا تصل إلى قلبه ولا يناله منها إلا الثقل والعناء، فهذا القرآن الذي أحيا الله به شعوباً ورفعهم من حضيض الهوان إلى أوج العزة والسعادة مهجور عند هؤلاء منبوذ لا يستضاء بنوره، ولا ينتفع بحكمه، ولا يستفاد من أحكامه، فاعجبوا يا أولي الأبصار ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الرعد: ٣١] لكان هذا القرآن ولكن إنما ينذر به ﴿مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [يس: ٧٠]، ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الحشر: ٢١] فقلوبهم أقسى من الحجارة صمٌّ بكمٌ عميٌّ فهم لا يفقهون.

ثم قال المحقق القنوجي في «الدين الخالص» (٤/ ٣٢٧) ما نصه:

= البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ.

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «سيصيرون».

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٣٥٨).

«الوجه السادس والعشرون: إن دعوة الرسول ﷺ عامة لمن كان في عصره، ولمن يأتي بعده إلى يوم القيامة.

الواجب على مَنْ بعد الصحابة، هو الواجب عليهم بعينه، وإن تنوعت صفاته وكيفياته، باختلاف الأحوال.

ومن المعلوم ـ بالاضطرار ـ أن الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون منه ﷺ على أقوال علمائهم، بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله، ولم يكن أحد منهم يتوقف في قبول ما سمعه منه علي موافقة موافق أو رأي ذي رأي أصلاً، وكان هذا هو الواجب الذي لا يتم الإيمان إلا به.

وهو ـ بعينه ـ الواجب علينا وعلى سائر المكلَّفين إلى يوم القيامة. ومعلوم أن هذا الواجب لم ينسخ بعد موته ولا هو مختص بالصحابة، فمن خرج عن ذلك، فقد خرج عن نفس ما أوجبه الله ورسوله»(١).

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨]

أي: اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين وقال جل جلاله هٰهنا: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الجاثية: ١٩] أي: وماذا تغني عنهم ولايتهم لبعضهم بعضاً فإنهم لا يزيدونهم إلا خساراً ودماراً وهلاكاً ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ وهو تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧](٢).

فصل

قال محمد تقي الدين: تقدم في كلام ابن القيم الكلام في هذه الآية ونظائرها وبيّن بغاية الوضوح أنهما أمران لا ثالث لهما: إما اتباع الوحي، وإما اتباع الهوى، والتقليد ليس من اتباع الوحي يقيناً، فهو إذاً من اتباع الهوى،

(١) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٢٧)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٥٢٦ ـ بتحقيقي).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٣٦١).

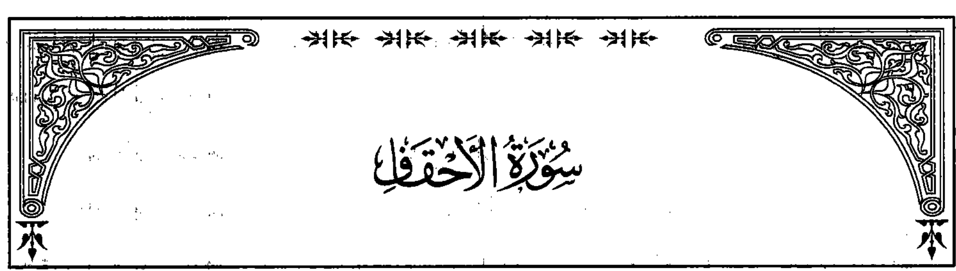
واتباع الهوى ضلال ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٩] والمتقون لا يفتون ولا يقضون بالتقليد أبداً.

ثم قال صاحب «الدين الخالص» في (٤/ ٣٢٧) ما نصه:

«الوجه السابع والعشرون: إن أقوال العلماء وآراءهم لا تنضبط، ولا تنحصر، ولم يضمن لها العصمة إلا إذا اتفقوا ولم يختلفوا، فلا يكون اتفاقهم إلا حقًّا، ومن المحال أن يحيلنا الله ورسوله على ما لا ينضبط، ولا ينحصر ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ، ولم يقم لنا دليلاً على أن أحد القائلين أولى أن نأخذ قوله كله من الآخر، بل يترك قول هذا كله ويؤخذ قول هذا كله، محال أن يشرعه الله، أو يرضى به إلا إذا كان أحد القائلين رسولاً، والآخر كاذباً على الله؛ فالفرض حينئذٍ ما يعتمده هؤلاء المقلدون مع متبوعهم»[1].

---

(١) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٢٦).



سورة الأحقاف

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٩ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٠ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ۝١١ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ ۝١٢﴾ [الأحقاف: ٩ ـ ١٢]

قال (ك): «وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي: ما أنا بأوّل رسول، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وكذا قال عكرمة والحسن وقتادة: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أم العلاء قالت: اشتكى عثمان بن مظعون عندنا فمرَّضناه، حتى إذا تُوَفِّي أدرجناه في أثوابه، فدخل علينا رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب شهادتي عليك لقد أكرمك الله ﷻ، فقال رسول الله ﷺ: **«وما يدريك أن الله تعالى أكرمه»**؟ فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي، فقال رسول الله ﷺ: **«أما هو فقد جاءه اليقين من ربه، وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري[1] ما يفعل بي»**. قالت: فقلت: والله لا أزكي أحداً بعده أبداً، وأحزنني ذلك، فنمتُ فرأيتُ لعثمان عيناً تجري، فجئت

(١) بعدها في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «وأنا رسول الله».

إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك عمله**» أخرجه البخاري وفي لفظ له: «**وما أدري**[(١)] **وأنا رسول الله ﷺ ما يُفعل به**»[(٢)]. وهذا أشبه أن يكون هو المحفوظ بدليل قولها: فأحزنني ذلك. وفي هذا الحديث وأمثاله دلالة على أنه لا يقطع لمعين بالجنة إلا الذي نص الشارع الحكيم على تعيينه كالعشرة، وابن سلام والغميصاء[(٣)] وبلال وسراقة، وعبد الله والد جابر بن عبد الله، والقراء السبعين الذين قتلوا ببئر معونة، وزيد بن حارثة، وجعفر، وابن رواحة وما أشبه هؤلاء[(٤)] وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ أي: ما أتّبع إلّا ما ينزل عليّ من الوحي، وما أنا إلا مبلغ عن ربي من النذارة الواضحة لكل ذي عقل، والله أعلم»[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قال (ك): «يقول تعالى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد للكافرين بالقرآن ﴿أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ﴾ القرآن ﴿مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ﴾ ما ظنكم أن الله صانع بكم؟ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ وهو عبد الله بن سلام ﴿عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ أي: على مثل ما في التوراة بصدق القرآن لمعرفته بحقيقته من التوراة ﴿فَـَٔامَنَ﴾ أي: هذا الشاهد بنبيّه وكتابه ﴿وَٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾ أنتم عن اتباع القرآن فكفرتم بنبيكم وكتابكم. روى[(٦)] مالك عن سعد قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لأحد يمشي على وجه الأرض: إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام، قال: وفيه نزلت: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ رواه البخاري ومسلم[(٧)]. وقال ابن عباس وجماعة من التابعين: إنه عبد الله بن سلام[(٨)].

(١) كذا في مطبوع «تيسير العلي القدير»، وفي الأصل: «أرى»!
(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٣، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣)، وأحمد (٦/ ٤٣٦) وغيرهما.
(٣) كذا في مطبوع «تيسير العلي القدير»، وفي الأصل: «والغميماء»!
(٤) من مصنفات الحافظ عبد الغني المقدسي (ت٦٠٠هـ) المحفوظة في المكتبة الظاهرية في مجموع رقم (٧٨) (ق١٨٤ ـ ١٨٦) «**فتوى له بأنه لا يجوز القطع بالجنة للأئمة الأربعة**» وهي بخطه. أفاده شيخنا الألباني في «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية» (ص٤٧٧ ـ بعنايتي).
(٥) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ١٦٧).
(٦) كذا في مطبوع «تيسير العلي القدير»، وفي الأصل: «رواه».
(٧) أخرجه البخاري (٣٨١٢)، ومسلم (٢٤٨٣).
(٨) صح عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك، انظر: «تفسير ابن جرير» (٢١/ ١٢٨)، =

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ أي: قال الكفار: لو كان في القرآن خير ما سبق[1] إليه أمثال المستضعفين، كعمار وبلال وصهيب وخباب وأشباههم من المستضعفين والعبيد والإماء كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ﴾ [الأنعام: ٥٣] أي: يتعجبون كيف اهتدى هؤلاء دونهم؛ لأنهم يعتقدون في أنفسهم أنهم وجيهون عند الله وله بهم عناية، وهذا هو الخطأ الفاحش الذي دعاهم يقولون: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ وأما أهل السنة والجماعة فيقولون: كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة هُوَ بدعة لأنه لو كان خيراً سبقونا[2] إليه؛ لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ﴾ أي: بالقرآن ﴿فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ كذب قديم [أي][3] مأثور عن [الناس][3] الأقدمين؛ ينتقصون القرآن[4] وأهله وهذا هو الكبر الذي حدث عنه رسول الله ﷺ: «**بطر الحق وغمط الناس**»[5]. ثم قال تعالى: ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ﴾ وهي التوراة ﴿إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ [للناس][3] ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ﴾ يعني: القرآن ﴿مُّصَدِّقٌ﴾ أي: لما قبله من الكتب ﴿لِّسَانًا عَرَبِيًّا﴾ أي: فصيحاً بيناً واضحاً ﴿لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ﴾ أي: مشتمل على النذارة للكافرين والبشارة للمؤمنين»[6].

فصل

قال محمد تقي الدين: إن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾ [الفتح: ٢]، مشكل؛ لأن

= و«تفسير مجاهد» (٦٠٢)، و«طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٥٣)، و«تاريخ دمشق» (٢٩/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣١)، و«المستدرك» (٣/ ٤١٤)، و«الدر المنثور» (٦/ ٣٩).

(١) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «خير ما سبقنا».

(٢) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «لسبقونا».

(٣) غير موجود في مطبوع «تيسير العلي القدير».

(٤) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «انتقاصاً للقرآن».

(٥) أخرجه مسلم (٩١)، والترمذي (١٩٩٩) من حديث ابن مسعود، وأخرجه أبو داود (٤٠٩٢) وغيره من حديث أبي هريرة، **وإسناده صحيح**.

(٦) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩) بتصرف يسير.

الأخبار لا يدخلها النسخ إذ كلها صادقة والصواب أن يقال: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ من أمور الدنيا، كالإخراج من الوطن(١) والحبس والقتل والنصر والهزيمة، فهي محكمة على هذا الوجه(٢).

أما حديث عثمان بن مظعون فالرواية الصحيحة(٣) هي رواية: **«ما أدري ما يفعل به»** كما أشار إليه بعض المفسرين.

قوله: «وأما أهل السنة...» إلى آخره، يقتضي أن يكون أصحاب الطرائق وعباد القبور والمتخذون المذاهب من المبتدعين، ويؤيده قول مالك إمام دار الهجرة: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأني سمعت الله يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] وما لم يكن يومئذٍ ديناً، لا يكون اليوم ديناً»(٤).

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوۡاْ إِلَىٰ قَوۡمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُواْ يَٰقَوۡمَنَآ إِنَّا سَمِعۡنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبۡ دَاعِيَ ٱللَّهِ فَلَيۡسَ بِمُعۡجِزٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَيۡسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءُۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الأحقاف: ٢٩ ـ ٣٢]

وفي «الجلالين» قوله: ﴿وَ﴾ اذكر ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ﴾ وجّهنا(٥) ﴿إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ

(١) أضعف هذا كلامه في الحديث الصحيح مع ورقة بن نوفل: «أو مخرجي هم»، وهو في «الصحيحين».

(٢) بمعنى: إن هذا ليس بنسخ، وإنما هو زيادة علم وفضل إلى فضل، لا أدري كذا، ثم عرفه الله، فلا يقال: إن هذا نسخ، إنما هو تعليم بما لم يكن يعلم، وفضل زائد إلى ما تقدم. وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٧١)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١)، و«الإيضاح» (ص٣٥٦ ـ ٣٥٧)، و«الناسخ والمنسوخ» (ص٢١٩) للنحاس.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في مطبوع «تفسير الجلالين»: «أَمَلْنا».

﴿ٱلْجِنِّ﴾[١] نصيبين باليمن أو جن نينوى وكانوا سبعة أو تسعة وكان ﷺ ببطن نخلة[٢] يصلي بأصحابه الفجر. رواه الشيخان[٣]. ﴿يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟﴾ أي: قال بعضهم لبعض: ﴿أَنصِتُوا۟﴾ اصغوا لاستماعه ﴿فَلَمَّا قُضِىَ﴾ فرغ من قراءته ﴿وَلَّوْا۟﴾ رجعوا ﴿إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ مخوفين قومهم العذاب إن لم يؤمنوا وكانوا يهوداً وقد أسلموا ﴿قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا﴾ هو القرآن: ﴿أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي: تقدمه كالتوراة ﴿يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ﴾ الإسلام ﴿وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي: طريقه ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ﴾ محمداً ﷺ إلى الإيمان ﴿وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ﴾ الله ﴿لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ أي: بعضها لأن منها المظالم ولا تغفر إلا بردها إلى أصحابها[٤] ﴿وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ مؤلم ﴿وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: لا يعجز الله بالهرب منه فيفوته: ﴿وَلَيْسَ لَهُۥ﴾ لمن لا يجيب[٥] ﴿مِن دُونِهِۦٓ﴾ أي: الله ﴿أَوْلِيَآءُ﴾ أنصار يدفعون عنه العذاب ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ الذين لم يجيبوا ﴿فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[٦] ظاهر»[٧].

فصل

قال محمد تقي الدين: نَصيبين ليست من اليَمن وقد أشار إلى ذلك الجمل[٨] بقوله: «قوله: «من اليمن» هذا أحد قولين، والذي في «شرح المواهب» أنها بالجزيرة وهي بين الشام والعراق»[٩]. اهـ.

(١) في مطبوع «تفسير الجلالين»: «الجن». (٢) في مطبوع «تفسير الجلالين»: «نخل».
(٣) أخرجه البخاري (٧٧٣)، ومسلم (٤٤٩) من حديث ابن عباس.
(٤) في مطبوع «تفسير الجلالين»: «إلا برضا أصحابها».
(٥) في مطبوع «تفسير الجلالين»: «يجب».
(٦) بعدها في مطبوع «تفسير الجلالين»: «بيِّن».
(٧) انظر: «تفسير الجلالين» (ص٦١٦ ـ ٦١٧).
(٨) في حاشيته على «تفسير الجلالين» المسماة «الفتوحات الإلهية» (٧/ ١٧٤).
(٩) الصواب أن (نصيبين) في الجزيرة، وتقع على الضفة اليمنى من الفرات، واسمها عند الرومان (أنطوكيا مغدونيس)، وذكرت في «التوراة» باسم (صوبة) أو (صوبي)، (سفر الملوك الثاني ٨/ ٣) وهي تقع في جنوب طور عبدين، المسمى عند الغربيين (مازيوس)، وذهب أهلها إلى أن مؤسسها كان نمرود، واشتهرت في سنة ١٨٣٩ بانتصار إبراهيم باشا على الترك، وكانت في صدر عهد العباسيين وقبيلة حاضرة (بيت عربايا) ولها في التاريخ شهرة عظيمة، ويسمّيها الفرنج اليوم (نزيب). انظر عنها مجلة: «لغة العرب» الجزء (٨) من (السنة ٨)، آب ١٩٣٠م (ص٦٢٣ ـ ٦٢٤).

ونفهم من هذه الآيات أن كل من أجاب داعي الله محمداً رسول الله ﷺ وتلقاه بالإيمان والنصرة يغفر له الله سبحانه من ذنوبه ويجيره من عذاب أليم في الدنيا والآخرة، ومن لا يجب داعي الله يقصمه الله ولا يجد وليًّا ولا نصيراً، والمقلدون لا يجيبون داعي الله بل يجتهدون في رد ما جاء به ويركبون في ذلك الصعب والذلول، ومن قرأ كتبهم يعلم ذلك علم اليقين وقد تقدم نموذج من ذلك فيما نقلته من كتاب «الدين الخالص» وهو قليل من كثير فمن أراد التفصيل، فليقرأه؛ يرى العجب العجاب، فالحمد لله على السلامة والعافية. وقلت في التبرؤ من المتمذهبين:

برئت إلى الرحمٰن مِنْ كُلِّ مذهبٍ   سوى مذهب المختار سُؤْلي ومَطْلَبي
مدى الدهر لا أبغي بديلاً به ولو   يزخرفه قومٌ بقولٍ مُكَذَّب
لقد عبدوا الأوثان معنىً وما دَرَوا   فباؤوا بإشراكٍ وجهلٍ مركَّبِ[(١)]

وقال صاحب «الدين الخالص» (٤/٣٢٨) ما نصه:

«الوجه الثامن والعشرون: إن النبي ﷺ قال: «**بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ**»[(٢)].

وأخبر أن العلم يقل، فلا بد من وقوع ما أخبر به الصادق.

ومعلوم أن كتب المقلدين قد طبّقت شرق الأرض وغربها، ولم تكن في وقت قط أكثر منها في هذا الوقت، ونحن نراها كل عام في ازدياد وكثرة، والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه.

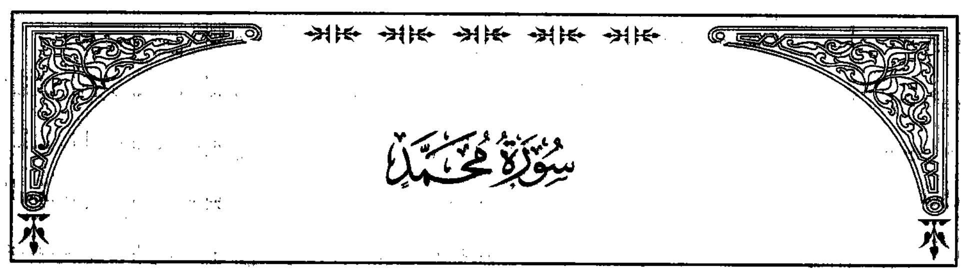
وشهرتها في الناس خلاف الغربة، بل هي المعروف الذي لا يعرفون غيره، فلو كانت هي العلم الذي بعث الله به رسوله، لكان الدين كل وقت في ظهور وزيادة، والعلم في شهرة وظهور وهو خلاف ما أخبر به الصادق»[(٣)].

---

(١) الأبيات في «ديوان الهلالي» المسمى «منحة الكبير المتعالي» (ص١٠ ـ مرقوم على الآلة الكاتبة)، وقبلها فيه: «وقلت في الرد على عباد القبور والمبتدعين»!!

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن غيره، خرجتها جميعاً في تعليقي على «الاعتصام» (١/٢ ـ ٥).

(٣) انظر: «الدين الخالص» (٤/٢٢٨)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ بتحقيقي).



سورة محمد

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُم ﴿١٤﴾﴾ [محمد: ١٤]

قال (ك): «يقول تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ أي: على بصيرة ويقين من الله وأمره[1] ودينه ﴿كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُم﴾ أي: ليس هذا كهذا، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ﴾ [الرعد: ١٩]»[2].

فصل

قال محمد تقي الدين: الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون ومن اتبع طريقهم ـ وهو اتباع الكتاب والسنة ـ كان على بينة من ربه، وأصحاب الفرق من المبتدعين في العقائد والمقلدين في الفروع وأصحاب الطرائق المستمدون من شيوخهم تنوير القلوب وانشراحها، كل هؤلاء لم يكونوا على بينة من ربهم، بل زين لهم سوء عملهم واتبعوا أهواءهم، وقد تقدم مثل هذا المعنى في مواضع.

ثم قال المحقق القنوجي في «الدين الخالص» (٤/ ٣٢٨) ما نصه:

«الوجه التاسع والعشرون: إن الاختلاف كثير في كتب المقلدين وأقوالهم، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه، بل هو حق يصدق بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾»[3] [النساء: ٨٢].

(١) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «في أمر الله».

(٢) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ١٨٥).

(٣) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٢٨)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٢٧ ـ بتحقيقي).

قال محمد تقي الدين: ومن المعلوم أن أصحاب المذاهب بينهم اختلاف كثير بعضهم مع بعض، وفي داخل كل مذهب اختلاف كثير، فلا يكون من الله تعالى، وإذا لم يكن من الله تعالى، فهو من اتباع الهوى، كما تقدم فيما نقلته عن ابن القيم.

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [محمد: ٢٤ ـ ٢٦]

قال (ك): «يأمر تعالى بتدبر القرآن وتفهّمه وناهياً من الإعراض عنه، فقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ أي: بل على قلوب أقفالها، فهي مطبقة لا يخلص إليها شيء من معانيه، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى﴾ أي: فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر ـ والعياذ بالله تعالى من سوء المنقلب ـ ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ﴾ أي زين لهم ذلك وحسّنه ﴿وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ أي: غرّهم وخدعهم ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ﴾ أي: مالؤوهم ونصحوهم في الباطن[1] وهذا شأن المنافقين يظهرون خلاف ما يبطنون، ولهذا قال جل جلاله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ أي: ما يخفون»[2].

فصل

قال محمد تقي الدين: ومن المعلوم أن المقلدين لا يتدبّرون القرآن، فقلوبهم مقفلة عنه ولو علموا معناه لا يعملون به، فقد زين لهم شيطانهم أن الأحكام لا تؤخذ من القرآن وإنما تؤخذ من آراء أئمتهم، ويزعمون أن أئمتهم قد مخضوا القرآن والسنة، وأخرجوا زبدهما وأودعوه كتب الرأي، ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ

(١) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «وناصحوهم في الباطن على الباطل».
(٢) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾ [فاطر: ٨].

قال المحقق القنوجي في «الدين الخالص» (٤/ ٣٢٨) ما نصه:

«الوجه الثلاثون: إنه لا يجب على العبد أن يقلد زيداً دون عمرو، بل يجوز له الانتقال من تقليد هذا إلى تقليد الآخر عند المقلدين.

فإن كان قول من قلده ـ أولاً ـ هو الحق لا سواه، فقد جوزتم له الانتقال عن الحق إلى خلافه، وهذا محال.

وإن كان الثاني هو الحق وحده، فقد جوزتم الإقامة على خلاف الحق، وإن قلتم: القولان المتضادان المتناقضان حق، فهو أشد ضلالة[1]، ولا بد لكم من قسم من هذه الأقسام الثلاثة»[2].

قال محمد تقي الدين: والمقلد لواحدٍ من هذه المذاهب **إما أن يكون عاقلاً رشيداً**، كالذي يسلم. فنسأل المقلدين: أي مذهب تختارونه له؟ فلا شك لا يتفقون على اختيارٍ أبداً، بل كل فرقة منهم تقول له يجب أن تدخل في مذهبنا، وتعدد له فضائله، ولا تبيح له أن يدخل في مذهب آخر فيبقى متحيراً، وربما رجع إلى دينه الأول؛ لأنه إذا انضم إلى فرقة منهم أغضب الفرق الأخرى، وهذا ما قال الدكتور أمبدكار زعيم المتحررين من المنبوذين في الهند[3]، فإن أصحابه الذين اقتنعوا بأن المنبوذية باطلة، وأن الله تعالى أعدل وأرحم من أن يحكم على أطفال بأنهم أنجاس محرومون يجب إبعادهم وتعذيبهم من خروجهم من بطون أمهاتهم إلى موتهم بسبب ذنوب ارتكبتها أرواحهم في التجسدات السابقة، هذا على فرض صحة عقيدة التناسخ، وهي فاسدة؛ فإن الأرواح لا تدخل الأجساد إلا مرة واحدة ثم ترجع إلى ربها لتلقى جزاء عملها، أجمعت على ذلك الديانات السماوية واتفق عليه جميع الرسل والأنبياء.

سأل هؤلاء المتحررون الذين أُنقذوا من المنبوذية زعيمهم الدكتور أمبدكار: في أي دين ندخل الآن بعد ما تحررنا من دين الهنادك؟ فقال لهم: أفضل الأديان

(١) في مطبوع «الدين الخالص»: «أشد إحالة»، وله وجه.

(٢) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٢٨)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٢٧ ـ بتحقيقي).

(٣) ظفرتُ بأكثر من مقالة للمصنف، يتكلم فيها عن هؤلاء المنبوذين وغيرهم، مما ينبئ عن معرفته التفصيلية بأحوال الهند، ولا غرو في ذلك، فقد عاش مدة هناك، وأفاد واستفاد، رحمه الله تعالى، ولينظر: «مقالات الهلالي»، يسر الله نشره بخير وعافية.

في نظري هو الإسلام، ولولا اختلاف المسلمين على فرق ومذاهب لنصحت لكم أن تدخلوا في الإسلام، فلم يبق لكم إلا أن تدخلوا في (البدية) فإنها ملة هندية خالية من عقيدة التناسخ. **وإن ولد في الإسلام ووجد والديه مقلدين لمذهب ومنتسبين لفرقة ومتمسكين بطريقة** فإنه يتبع والديه في ضلالهم، ويقول: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] وهذا ما وقع لنا معشر الحنفاء الموحدين، فأنا مثلاً وجدت والدي مقلداً للمذهب المالكي، ومنتسباً إلى الفرقة الأشعرية، ومتمسكاً بالطريقة الدرقاوية الشاذلية فلم يكن لي بد من اتباعه، ثم انتقلت من الدرقاوية إلى التجانية، وبقيت فيها مدة تسع سنين حتى لقيت شيخنا العلامة الداعي إلى الله على بصيرة محمد بن العربي العلوي في مدينة فاس سنة ١٣٣٨هـ، في ربيع الأول في اليوم ـ ١٢ـ منه وهو الذي يحتفل به المبتدعون وعباد القبور أجمعون، وكان عمري حينئذٍ ثماني وعشرين سنة، وقد قرأت القرآن وحفظته وجودته وقرأت (عبادات خليل) ومن علم النحو درست «الآجرّومية» و«ملحة الأعراب» و«ألفية بن مالك»، ومع ذلك كله بقيت على عقيدة أبي وأمي، ففتح أستاذي ـ بإذن الله ـ عين بصيرتي، وعلمتُ أني كنت في ظلمات بعضها فوق بعض، وتبت إلى الله من عقيدة الأشعرية المتأخرين، ومن التقليد، ومن الطريقة[1].

إذا اصطفاك لأمر هيأتك له ... يد العناية حتى تبلغ الأملا

وهذا يبين لك شؤم التفرق في الدين، وأنه سبيل الهالكين.

الباب الثالث

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٣٢﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٢ ـ ٣٣]

قال (ك): «يخبر تعالى عمن كفر وصدَّ عن سبيل الله وخالف الرسول شاقه وارتد عن الإيمان من بعد ما تبين له الهدى أنه لن يضر الله شيئاً. وإنما يضر

(١) فصل قصة توبته في كتابه «الدعوة إلى الله تعالى في أقطار مختلفة»، وخصها بمقالات نشرت على ثلاث حلقات في مجلة «الحرية» بعنوان «كيف خرجت من الطريقة التجانية»، وسبق أن ذكرنا ذلك في تقديمنا لهذا الكتاب، وانظر أيضاً: «الدعوة إلى الله» (٧٣ ـ ٧٤، ٩٦)، «ديوان الهلالي» (ق٢٥).

نفسه ويخسرها يوم معادها، وسيحبط الله عمله فلا يثيبه على سالف عمله الذي عقبه بردته مثقال[١] بعوضة من خير، بل يحبطه ويمحقه بالكلية، كما أن الحسنات يذهبن السيئات.

روى الإمام أحمد من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن عمر قال: «كنا معشر أصحاب رسول الله نرى أنه ليس شيء من الحسنات إلا مقبولاً حتى نزلت: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فقلنا: ما هذا الذي يبطل أعمالنا؟ فقلنا: الكبائر الموجبات والفواحش، حتى نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، فلما نزلت كففنا عن القول في ذلك، فكنا نخاف على من أصاب الكبائر والفواحش ونرجو لمن لم يصبها»[٢]. ثم أمر تبارك وتعالى عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله التي هي سعادتهم في الدارين، ونهاهم عن الارتداد الذي هو مبطل للأعمال، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ أي: بالردة»[٣].

قال المحقق القنوجي في «تفسيره» لهذه الآية: «واستدل بهذه الآية من لا يرى إبطال النوافل حتى لو دخل في صلاة تطوع أو صوم تطوع، لا يجوز له إبطال ذلك العمل والخروج منه. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وقال الشافعي بخلافه، ولا دليل لهم في الآية ولا حجة؛ لأن السنة مبينة للكتاب، وقد ثبت في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ أصبح صائماً فلما رجع إلى البيت وجد حيساً، فقال لعائشة، «قرِّبيه[٤] **فلقد أصبحت صائماً فأكل**»[٥]. وهذا معنى الحديث وليس

---

(١) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «بردةٍ ولا مثقال».

(٢) لم أجده في «مسند أحمد» ولعله في بعض «مسائل» أصحابه له. وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٠/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٤٦) رقم (٦٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٥٤٢١، ٥٤٢٦) **وإسناده لين**. وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» (١٣/ ٤٥١) لابن مردويه، وفي الباب من مرسل أبي العالية، أخرجه ابن نصر (٦٩٨) وفي إسناده أبو جعفر الرازي، صدوق سيئ الحفظ، وهو من رواية أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، قال ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٢٨): «الناس يتقون حديث الربيع ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن فيها اضطراباً كثيراً»، وعزاه في «الدر» لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٣) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٤) في مطبوع «فتح البيان»: «قربيه».

(٥) أخرجه مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة، ولم أجده عند البخاري.

بلفظه، وليس[1] في هذه الآية دليل كما ظنه الزمخشري[2] على إحباط الطاعات بالكبائر على ما زعمت المعتزلة، والخوارج بجمهورهم على أن كبيرة واحدة تحبط جميع الطاعات، حتى إن من عبد الله طول عمره ثم شرب جرعة خمر، فهو كمن لم يعبده قط».

فصل

قال محمد تقي الدين: من مبطلات الأعمال يقيناً مخالفة سنة النبي ﷺ، روى مسلم عن أم المؤمنين عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3] فكل امرئ يسمي نفسه مالكيًا ويصلي سادلاً يديه بعد علمه بما رواه مالك وغيره كالبخاري ومسلم عن النبي ﷺ من «وضع اليمنى على اليسرى»[4]، لا صلاة له[5]!! للحديث المتقدم ولقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وتقدم تفسير أحمد بن حنبل للفتنة بالكفر، ويدل على ذلك أيضاً حديث سلمة بن الأكوع في الرجل الذي أكل بشماله عند النبي ﷺ: فدعا عليه فأشل[6] الله يده[7]. والحنفي الذي لا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا عند القيام من اثنتين ويمنع الجهر بالتأمين لا صلاة له[5]!! إذا عرف أن سنة النبي ﷺ بخلاف ذلك.

وقال في: «الدين الخالص» (٤/ ٣٢٩) ما نصه:

«الوجه الحادي والثلاثون: أن يقال للمقلد: بأي شيء عرفت أن الصواب مع من قلدته دون من لا تقلده؟

فإن قال: عرفته بالدليل، فليس بمقلد، وإن قال: عرفته تقليداً له، فإنه أفتى بهذا القول، ودان به وعلمه[8] وحسن ثناء الأمة عليه، يمنعه أن يقول غير الحق.

قيل له: أفمعصوم هو عندك، أمن يجوز عليه الخطأ؟

---

(١) في مطبوع «فتح البيان»: «فليس».
(٢) انظر: «الكشاف» (٤/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ليس كذلك، إذ النهي في هذه المواطن لا يقتضي البطلان، والقبض ورفع اليدين والتأمين ليس من الأركان! ولا أعرف أحداً من العلماء الأعيان يُرَتِّبُ على مثل هذا الفوات البطلان! والله المستعان.
(٦) في المصادر: «فشلّ».
(٧) سبق تخريجه.
(٨) بعدها في مطبوع «الدين الخالص»: «دينه».



فإن قال بعصمته، أبطل، وإن جوّز عليه الخطأ قيل له: فما يؤمنك أن يكون قد أخطأ فيما قلدته فيه، وخالف فيه غيره؟

فإن قال: وإن أخطأ فهو مأجور، قيل: أجل هو مأجور لاجتهاده، وأنت غير مأجور لأنك لم تأت بموجب الأجر، بل قد فرطت في اتباع[١] الواجب، فأنت إذاً مأزور.

فإن قال: كيف يأجره الله على ما أفتى به ويمدحه عليه، ويذم المستفتي على قبوله منه، وهل يعقل هذا؟

قيل: المستفتي إن قصر وفرط في معرفة الحق مع قدرته عليه، لحقه الذم والوعيد، وإن بذل جهده ولم يقصر فيما أمر به واتقى الله ما استطاع، فهو مأجور أيضاً، وأما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عياراً على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، يزنها به[٢]، فما وافق[٣] قول متبوعه منها قبله، وما خالفه رده، فهذا إلى الذم والعقاب أقرب منه إلى الأجر والثواب.

وإن قال ـ وهو الواقع ـ: اتبعته وقلدته، ولا أدري، أعلى صواب هو، أم لا؟ فالعهدة على القائل، وأنا حاكٍ لأقواله.

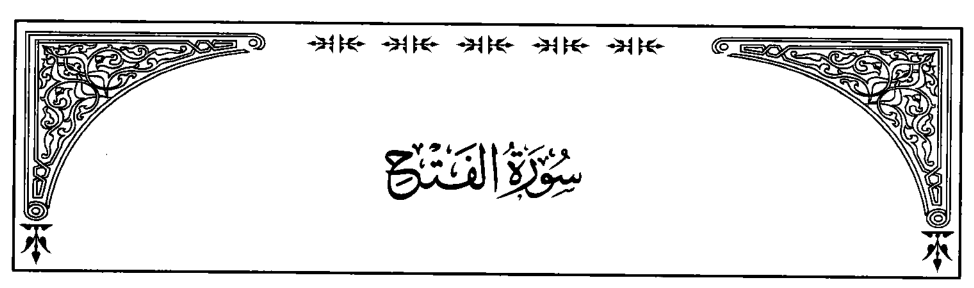
قيل له: فهل تتخلص بهذا من الله عند السؤال لك عما حكمت به بين عباد الله وأفتيتهم به؟

فوالله إن للحكام والمفتين لموقفاً للسؤال، لا يتخلص فيه إلا من عرف الحق، وحكم به وعرفه وأفتى به.

وأما من عداهما فسيعلم ـ عند انكشاف الحال ـ إنه لم يكن على شيء»[٤].

---

(١) في مطبوع «الدين الخالص»: «الاتباع».
(٢) في مطبوع «الدين الخالص»: «بها».
(٣) في مطبوع «الدين الخالص»: «يوافق».
(٤) انظر: «الدين الخالص» (٤/٢٢٨ ـ ٢٢٩)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ بتحقيقي).



سُورَةُ الفَتْح

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٠﴾ [الفتح: ٨ ـ ١٠]

قال (ك): «يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا﴾ أي: على الخلق ﴿وَمُبَشِّرًا﴾ أي: للمؤمنين: ﴿وَنَذِيرًا﴾ أي: للكافرين وقد تقدم تفسيرها في سورة الأحزاب ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: تعظموه[1] ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ من التوقير وهو الاحترام والإجلال والإعظام ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ أي: تسبحوا الله: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ أي: أول النهار وآخره. ثم قال ﷻ لرسوله ﷺ تشريفاً له وتعظيماً وتكريماً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ كقوله ﷻ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: هو حاضر معهم يسمع أقوالهم ويرى مكانهم ويعلم ضمائرهم وظواهرهم فهو تعالى هو المبايع بواسطة رسول الله ﷺ كقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١١١﴾ [التوبة: ١١١] وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «**والله ليبعثنه ﷻ يوم القيامة**

(١) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٢٥١) عن ابن عباس والضحاك وقتادة، وعزاه في «الدر المنثور» (٦/ ٧١) عن ابن عباس لابن المنذر وابن أبي حاتم، وهو عند عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٢٢٦) عن قتادة.

له عينان ينظر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بالحق فقد بايع الله تعالى». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[1] ولهذا قال تعالى ها هنا: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ أي: إنما يعود وَبَال ذلك على الناكث والله غني عنه: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: ثواباً جزيلاً وهذه البيعة هي بيعة الرضوان وكانت تحت شجرة سمرة[2] بالحديبية، وكان الصحابة الذين بايعوا رسول الله ﷺ يومئذٍ، قيل: ألف وثلاث مائة، وقيل: وأربع مائة، وقيل: وخمس مائة، والأوسط أصح»[3].

فصل

قال محمد تقي الدين: كل مسلم يعتبر مبايعاً للرسول ﷺ كأنه وضع يده في يده أن يطيعه في كل ما أمر به وأن ينتهي عن كل ما نهى عنه، وأن يحبه أكثر من نفسه ووالديه وأولاده والناس أجمعين، فمن أوفى ببيعته سعد في الدنيا والآخرة، ومن نكث بيعته تعرض لعذاب الله وغضبه ونقمته، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة: ٢٢] من ترك سنة النبي ﷺ واتبع آراء الرجال وقلدهم قلادة سوء فقد نكث البيعة ونقض العهد.

وقال صاحب «الدين الخالص»، (١/ ٣٣٠) ما نصه:

«الوجه الثاني والثلاثون: أن نقول: أخذتم بقول فلان؛ لأن فلاناً قاله، أو لأن رسول الله ﷺ قاله؟

فإن قلتم: لأن فلاناً قاله، جعلتم قول فلان حجة، وهذا عين الباطل، وإن قلتم: لأن رسول الله ﷺ قاله، كان هذا أعظم وأقبح فإنه ـ مع تضمنه للكذب على رسول الله ﷺ وتقويلكم عليه ما لم يقله، وهو أيضاً كذب على المتبوع، فإنه لم يقل: هذا قول رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وأحمد (١/ ٢٤٧، ٢٩١، ٣٠٧)، والدارمي (١٨٣٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان (٣٧١٢)، والطبراني (١١٤٣٢، ١٢٤٧٩)، والبيهقي (٥/ ٧٥)، وأبو نعيم (٦/ ٢٤٣)، **وإسناده صحيح**، وصححه شيخنا الألباني.

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «سمر».

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٩١ ـ ٩٢) بتصرف.

فقد دار قولكم بين أمرين لا ثالث لهما: إما جعل قول غير المعصوم حجة. وإما تقويل المعصوم ما لم يقله، ولا بد من واحد من الأمرين، فإن قلتم: بل منهما بد وبقي قسم ثالث، وهو أنا قلنا كذا؛ لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتبع من هو أعلم منا، ونسأل أهل الذكر إن كنا لا نعلم، ونرد ما لم نعلمه إلى استنباط أولي العلم، فنحن في ذلك متَّبعون ما أمرنا به نبينا.

قيل: وهل ندندن إلا حول اتباع أمره ﷺ؟ فحيَّهلا بالموافقة على هذا الأصل الذي لا يتم الإيمان والإسلام إلا به، فنناشدكم بالذي أرسله، إذا جاء أمره، وجاء قول من قلدتموه، هل تتركون قوله لأمره ﷺ، وتضربون بِهِ الْحَائط، وتحرِّمون الأخذ به، والحالة هذه حتى تتحقق المتابعة كما زعمتم؟ أم تأخذون بقوله وتفوضون أمر الرسول ﷺ إلى الله وتقولون: هو أعلم برسول الله ﷺ منا، ولم يخالف هذا الحديث إلا وهو عنده[1] منسوخ أو معارض ما هو أقوى منه، أو غير صحيح عنده، فتجعلون قول المتبوع محكماً، وقول الرسول متشابهاً؟»[2].

الباب الثاني

قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الفتح: ١٧]

قال (ك): «يذكر الله تعالى الأعذار في ترك الجهاد، فمنها لازم كالعمى والعرج المستمر، وعارض كالمرض الذي يطرأ أياماً ثم يزول، فهو في حال مرضه ملحق بذوي الأعذار اللازمة حتى يبرأ، ثم قال تبارك وتعالى مرغباً في الجهاد وطاعة الله ورسوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ﴾ أي: ينكل عن الجهاد ويقبل على المعاش: ﴿يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ في الدنيا بالمذلة وفي الآخرة بالنار، والله تعالى أعلم»[3].

---

(١) في مطبوع «الدين الخالص»: «وعنده».

(٢) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٢٨ ـ بتحقيقي).

(٣) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٢٠١) بتصرف.

فصل

قال محمد تقي الدين: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ إلى آخره عام يشمل كل مطيع، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ﴾ يشتمل كل معرض عن الكتاب والسنة، سواء أكان مرتدّاً يصرح بأن الكتاب والسنة لا يصلحان لهذا العصر، أو مبتدعاً مقلداً يقدم رأي شيخه وإمامه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن الله يعذبهم عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٣١) ما نصه:

«ثم نقول في الوجه الثالث والثلاثين: وأين أمركم رسول الله ﷺ بأخذ قول واحد من الأئمة بعينه، وترك قول نظيره؟ ومن هو أعلم منه وأقرب إلى الرسول؟ وهل هذا إلا نسبة رسول الله ﷺ إلى أنه أمر بما لم يأمر به قط، يوضحه:

الوجه الرابع والثلاثون: إن ما ذكرتم بعينه، حجة عليكم. فإن الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر، والذكر هو القرآن والحديث الذي أمر الله نساء نبيه أن يذكرنه بقوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] فهذا هو الذكر الذي أمرنا باتباعه، وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله.

وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنزله على رسوله ليخبروه به، فإذا أخبروه به، لم يسعه غير اتباعه، وهذا كان شأن أئمة أهل العلم، لم يكن لهم مقلَّد معيَّن يتبعونه في كل ما قال، فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله ﷺ أو فعله، أو سنه، لا يسألهم عن غير ذلك، وكذلك الصحابة كانوا يسألون أمهات المؤمنين، خصوصاً عائشة، عن فعل رسول الله ﷺ في بيته، وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فقط.

وكذلك أئمة الفقه كما قال الشافعي لأحمد: يا أبا عبد الله أنت أعلم بالحديث مني، فإذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه، شاميًا أو كوفيًا، أو بصريًا[1].

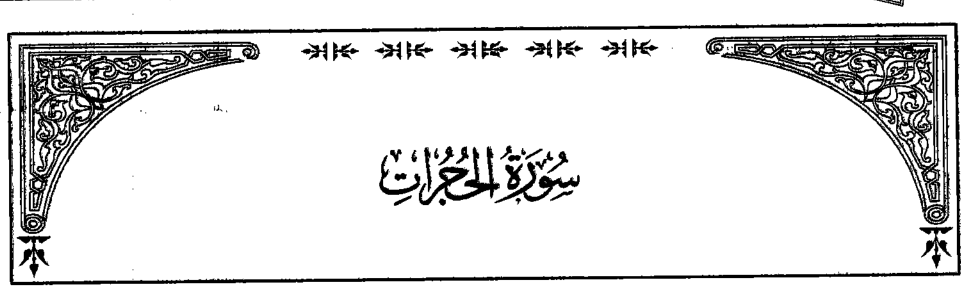
---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٩٤ ـ ٩٥)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٩)، و«المدخل» (١٧٣، ١٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٦، ١٧٠)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص٧٥).

ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده ويخالف له ما سواه»[1].

---

(١) «الدين الخالص» (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ بتحقيقي).



الباب الأول

قوله تعالى: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [الحجرات: ١ ـ ٣]

قال (ك): «هذه آيات أدّب الله تعالى بها عباده المؤمنين، فيما يعاملون به الرسول من التوقير والاحترام، والتبجيل والإعظام، فقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي: لا تسرعوا في الأشياء بين يديه أي: قبله، بل كونوا تبعاً له في جميع الأمور، حتى يدخل في عموم هذا الأدب الشرعي: حديث معاذ حيث قال له النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «**بم تحكم؟**» قال: بكتاب الله تعالى، قال: «**فإن لم تجد**» **قال**: بسنة رسول الله، قال: «**فإن لم تجد**» قال: اجتهد رأيي، فضرب في صدره، وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي رسول الله ﷺ**». وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[١]. فالغرض منه، أنه أخر رأيه ونظره واجتهاده إلى ما بعد الكتاب

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)، وأبو داود في «السنن» كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٤/ ١٨ ـ ١٩) رقم (٣٥٩٢)، والترمذي في «الجامع» أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦١٦) رقم (١٣٢٧)، والدارمي في «السنن» المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/ ٦٠)، والطيالسي في «المسند» (١/ ٢٨٦ ـ «منحة المعبود»)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» =

= (٢/ ٣٤٧، ٥٨٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص١٥ ـ ١٥٥، ١٨٨ ـ ١٨٩)، وابن عبد البر في «جامع البيان» (٢/ ٥٥ ـ ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) رقم (١٠١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢١٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٤)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٢٦، ٣٥ و٧/ ١١١ ـ ١١٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) من طرق عن شعبة عن أبي عون الثقفي؛ قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: . . . وذكره، وذكر بعضهم أن شعبة قال في الحارث: «ابن أخي المغيرة بن شعبة».

ورجال إسناد الحديث ثقات إلا الحارث بن عمرو؛ فأبو عون اسمه محمد بن عبيد الله الثقفي، الكوفي، الأعور، ثقة، من الرابعة ـ كما في «التقريب» (٢/ ١٨٧)، و«التهذيب» (٩/ ٣٢٢) ـ.

ومدار إسناد الحديث على الحارث بن عمرو، قال الترمذي عقبه: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

فتحرير حاله، وبيان أصحاب معاذ، وهل هم الذين رفعوا الحديث أم رووه عن معاذ، ومن هو الذي رفعه؟ هذه الأمور هي الفيصل في الحكم على الحديث.

الكلام على الحارث بن عمرو:

قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦١٣): «سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، روى عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، لا يصح ولا يعرف، والحارث بن عمرو، وهو معروف بهذا الحديث الذي ذكره البخاري عن معاذ لما وجهه النبي ﷺ إلى اليمن. . . فذكره» انتهى بحروفه.

قلت: المتمعن في هذا النقل يتأكد له ما قاله الترمذي من أن حديث معاذ لا يعرف إلا من طريق الحارث هذا، ووجدت الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٧٧، ٢٧٥)، يقول في الحارث وحديثه هذا: «ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا».

ونقله عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢١٥) وارتضاه بسكوته عنه، وكذلك فعل الحافظ ابن كثير القرشي في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص١٥٢).

وجهَّل الحارث بن عمرو جماعةٌ من أهل العلم؛ منهم ابن الجوزي؛ فقال في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧٢): «. . . ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول. . .»، وقال الجورقاني في «الأباطيل» (١/ ١٠٦): «هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة كما أوردناه، واعلم أنني تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم =

....

= بالنقل عنه، فلم أجد له طريقاً غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول». وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦٨): «والحارث هو ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا تعرف له حال ولا يدرى روى عنه غير أبي عون: محمد بن عبيد الله الثقفي».
قلت: وقال بنحو كلام الجورقاني هذا شيخه ابن طاهر القيسراني في تصنيف مفرد في طرق هذا الحديث، ونقل خلاصة كلامه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٣)؛ فقال: «اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل؛ فلم أجد له غير طريقين: أحدهما: طريق شعبة، والأخرى: عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصح».
ثم أفاد الحافظ ابن حجر أن الخطيب البغدادي أخرجه في كتاب «الفقيه والمتفقه» من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً؛ لكان كافياً في صحة الحديث. انتهى.
ولا بد هنا من ضرورة التأكيد على صحة ما قدمناه عن جماعة من جهابذة الجرح والتعديل: أن الحارث بن عمرو قد تفرد بالحديث عن أصحاب معاذ، ومجرد وجود طرق أخرى من غير طريق أصحاب معاذ، لا يعني أن الحارث لم يتفرد به.
وهنا طريقان غير طريق الحارث:
الأولى: التي ذكرها ابن طاهر: محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، وهي غير صحيحة؛ كما قال ابن طاهر، للإبهام الذي فيها، ولضعف رواتها.
والثانية: طريق عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وتفرد بها عبادة بن نُسَيّ ـ بضم النون، وفتح السين، بعدها ياء مشددة ـ، وهو من الرواة الأردنيين، يكنى أبا عمر، ثقة فاضل مات سنة ثمان عشرة ومئة؛ كما في «التهذيب» (٥/ ١١٣).
وروى هذا الحديث عن عبادة بن نُسَيّ محمد بن سعيد بن حسان، وقد أبهم في رواية الإمام سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب «المغازي» له ـ كما في «النكت الظراف» (٨/ ٤٢٢) لابن حجر، و«تحفة الطالب» (ص١٥٣) لابن كثير ـ، فوقع إسناد الحديث عنده هكذا: قال الإمام سعيد بن يحيى: حدثني أبي حدثني رجل عن عبادة بن نُسَيّ به.
ولكن وقع التصريح به في «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢) رقم (٥٥)، ومن طريقه الجورقاني في «الأباطيل» (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩) رقم (١٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٣١٠/أ)؛ فرواه من طريق الحسن بن حماد سجادة ـ صدوق ـ، ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة به.
قال الجورقاني عقبه: «هذا حديث غريب حسن»، وذكره ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٥/ ٢١٣)، وقال: «هذا أجود إسناداً من الأول (أي: حديث معاذ المتكلم =

= عليه)، ولا ذكر للرأي فيه». انتهى.
قلت: ولفظ هذا الحديث: «**لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، فإنْ أشكل عليك أمر؛ فقف حتى تبينه أو تكتب إليّ فيه**».
وذكره الجورقاني وحسنه مع غرابته، كما تقدم ليبيِّن بطلان لفظ حديث معاذ هذا، إذ أورده تحت عنوان في (خلاف ذلك).
وما أصاب الجورقاني، ولا ابن القيم في قولهم: إن إسناد هذا الحديث أجود من الحديث الذي فيه للرأي ذكر؛ إذ فيه: «محمد بن سعيد بن حسان»: وهو المصلوب، المتهم الكذاب.
قال ابن كثير في «تحفة المطالب» (ص١٥٥) بعد أن ذكر طريق الأموي في «مغازيه» بوجود المبهم فيه، ومن ثم طريق ابن ماجه المبينة أنه المذكور؛ فقال: «فتبيَّنا بهذا أن الرجل الذي لم يُسَمّ في الرواية الأولى، هو محمد بن سعيد بن حسان، وهو المصلوب، وهو كذاب وضاع للحديث، اتفقوا على تركه».
ولهذا قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (ورقة ٥/ب): «هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب، اتهم بوضع الحديث»، وقال ابن حجر في «موافقة الْخُبْر الْخَبر» (١/ ١٢٢): «لا يصلح حديثه لاستشهاد ولا متابعة».
نعم، لم يتفرد به محمد بن سعيد المصلوب؛ فقد رواه آخر عن عبادة بن نُسَيّ، ولكن إسناده لا يفرح به؛ فقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٣١٠/أ) من طريق سليمان الشاذكوني: نا الهيثم بن عبد الغفار، عن سَبْرة بن معبد، عن عُبادة به، ولكن الشاذكوني كذاب؛ فهذه الطريق كالماء، لا تشدُّ شيئاً.
فالخلاصة: **إن هذين الطريقين غير صحيحين**، ولهذا قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٩٦): «لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح»، بل قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ق٢١٤): «وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم»، ونقل فيه عن ابن دحية في كتاب «إرشاد الباغية والرد على المعتدي مما وهم فيه الفقيه أبو بكر بن العربي»: «هذا حديث مشهور عند ضعفاء أهل الفقه، لا أصل له؛ فوجب اطراحه».
عودة إلى الحارث بن عمرو:
اضطرب الإمام الذهبي في الحكم على «الحارث بن عمرو»؛ فقال في ترجمته في «الميزان» (١/ ٤٣٩): «ما روى عن الحارث غير أبي عون؛ فهو مجهول»، وأورده في «مختصر العلل» (ص١٠٤٦ ـ ١٠٤٧)، وقال: «قال ابن الجوزي وغيره: الحارث مجهول، قلت (الذهبي): ما هو مجهول، بل روى عنه جماعة، وهو صدوق إن شاء الله».
كذا قال هنا، مع أنه قال في «الميزان»: «مجهول»؛ فانظر إلى هذا الاضطراب.
ووجدت له في «السير» (١٨/ ٧٢) في ترجمة الجويني اضطراباً آخر، إذ قال: «. . . بل مداره على الحارث بن عمرو، وفيه جهالة، عن أهل حمص عن معاذ، فإسناده صالح» =

= فجعل إسناده صالحاً هنا، مع تصريحه بجهالة الحارث.
ولم يذكر لنا الجماعة الذين رووا عنه، أما إخراج بعضهم له من حيز الجهالة ـ كما فعل الكوثري في «مقالاته» (ص٦٠ ـ ٦١) ـ بمجرد قول شعبة: «ابن أخي المغيرة بن شعبة»؛ فلا شيء لأنه لم يقل أحد من علماء الحديث أن الراوي المجهول إذا عرف اسم جده أو بلده، بله اسم أخي جده، خرج بذلك عن جهالة العين إلى جهالة الحال، قال الخطيب في «الكفاية»: «المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحدة...»، ومن ثم؛ فإن قول: «وهو ابن أخي المغيرة بن شعبة» يحتمل أن تكون ممن هو دون شعبة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط من الاستدلال.
أصحاب معاذ:
ضعّف هذا الحديث كثير من المحدثين بجهالة أصحاب معاذ، قال ابن حزم: «هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، قلت: أي طريق الحارث، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا؛ فلا حجة فيمن لا يعرف من هو»، وقال بعد نَقْل قول البخاري السابق فيه ما نصه: «وهذا حديث باطل لا أصل له»، وقال الجورقاني: «وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة»، وكذا قال ابن الجوزي في «الواهيات».
وأعله الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث البيضاوي» (ص٨٧ ـ بتحقيق العجمي) بجهالة أصحاب معاذ ـ أيضاً ـ، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى.
ورد ابن القيم هذه العلة؛ فأجاب عنها بقوله في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٤٤، ٣٥١): «وأصحاب معاذ وإن كانوا غير مسمين؛ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق، بالمحل الذي لا يخفى...»، وكذا قال ابن العربي في «العارضة» (٦/ ٧٢ ـ ٧٣)، وقبله الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٩).
وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٥٥٩) بعد أن نقل رد ابن القيم لعلة جهالة أصحاب معاذ: «قلت: الكلام كما قال ابن القيم لكن ما قال في تصحيح حديث الباب ففيه عندي كلام».
قلت: وكلامهم متين وقوي، ولكن علة الحديث غير محصورة في جهالة أصحاب معاذ؛ فالحديث يعل بالعلة الأولى والأخيرة، ولا يعل بهذه، ولبسط ذلك وتوضيحه أقول في كون هذه العلة قاصرة غير صالحة: أخرج البخاري ـ الذي شرطه الصحة ـ حديث عروة البارقي: سمعت الحي يتحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في «القسامة»: «أخبرني رجال من كبراء قومه»، وفي «الصحيح» عن الزهري: «حدثني رجال عن أبي هريرة: «من صلى على جنازة؛ فله قيراط»».
فجهالة أصحاب معاذ جرح غير مؤثرة، لا سيما أن مذهب جمع من المحدثين كابن رجب، وابن كثير تحسين حديث المستور من التابعين، والجماعة خير من المستور كما =

= لا يخفى، ولهذا لم يذكر ابن كثير في «تحفة الطالب» هذه العلة البتة، مع أن كلامه يفيد تضعيفه للحديث.
تنبيه: وقال الذهبي في «مختصر العلل» (ص١٠٤٦ ـ ١٠٤٧) في رد هذه العلة: «وقال ـ أي ابن الجوزي ـ: وأصحاب معاذ لا يعرفون، قلت (الذهبي): ما في أصحاب محمد ـ بحمد الله ـ ضعيف لا سيما وهم جماعة».
كذا وقع فيه، والعبارة لا تخلو من أمرين: إما سليمة فهذا وهم من الذهبي ﷺ، فأصحاب معاذ ليسوا أصحاب محمد ﷺ؛ حتى يقال فيهم هذا الكلام، والسياق يدل على أنهم من التابعين، والتابعي يجوز أن يكون ضعيفاً، وإما خطأ من النساخ، والصواب (أصحاب معاذ)، وهذا الظاهر؛ فحينئذٍ يتوافق ما قلناه مع ما عنده، مع ملاحظة أن التابعي يجوز أن يكون ضعيفاً.
الكلام على وصله وإرساله:
وخير من تكلم وحرر هذا المبحث الدارقطني في «العلل» (م٢/٤٨/ب، و٤٩/أ ـ مخطوط)؛ فقال: «رواه شعبة عن أبي عون هكذا (أي: موصولاً)، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح، قال أبو داود (أي: الطيالسي): أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ. وقال مرة: عن معاذ». انتهى.
وقال الترمذي في الحديث: «ليس إسناده عندي بمتصل»، قال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/١١٨): «وكأنه نفى الاتصال باعتبار الإبهام الذي في بعض رواته، وهو أحد القولين في حكم المبهم».
وأعل العراقي الحديث في «تخريج أحاديث البيضاوي» بعلل ثلاث: الأولى: الإرسال هذا، والثانية: جهالة أصحاب معاذ، والثالثة: جهالة الحارث بن عمرو.
مسرد عام بأسماء من ضعف الحديث:
ضَعّف حديث معاذ هذا جماعة من جهابذة أهل الحديث، على رأسهم أميرهم الإمام البخاري، وتلميذه الترمذي، والدارقطني، والعقيلي، وابن طاهر القيسراني، والجورقاني ـ بالراء المهملة وليس بالمعجمة، ذاك الجوزجاني صاحب «أحوال الرجال» ـ، وابن حزم، والعراقي، وابن الجوزي، وابن كثير، وابن حجر، وغيرهم من الأقدمين، واضطرب فيه الذهبي كما بينا.
مسرد بأسماء من صحح الحديث:
صحح حديث معاذ هذا أبو بكر الرازي، وابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي»، والخطيب البغدادي، وابن قيم الجوزية، وغيرهم من المتأخرين.
ملحظ من صححه ومن ضعفه:
نظر مصححوه إلى عدم كون جهالة أصحاب معاذ علة قادحة فيه، وتناسوا الإرسال، وجهالة الحارث بن عمرو، أما من ضعفه؛ فبعضهم ذكر العلل القادحة ـ على ما بيناه ـ، وهما علتا الإرسال، وجهالة الحارث، كالحافظ ابن كثير في «تخريج أحاديث منتهى ابن =

....

= الحاجب»، وبعضهم زاد علة غير قادحة ـ على ما حققناه ـ، وهي جهالة أصحاب معاذ، ونحى بعضهم منحىً آخر؛ فقال بعد أن اعترف بضعفه، وأنه لا يوجد له إسناد قائم: «لكن اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره»؛ كما فعل عبد الله الغماري في «تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه» (ص٢٩٩)، وسبقه أبو العباس ابن القاضي فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٨٣)، وقال الغزالي في «المستصفى» (٢/ ٢٥٤): «وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعناً وإنكاراً، وما كان كذلك؛ فلا يقدح فيه كونه مرسلاً، بل لا يجب البحث عن إسناده»، وأطلق صحة الحديث جماعة من الفقهاء ـ أيضاً ـ كالباقلاني، وأبي الطيب الطبري؛ لشهرته وتلقي العلماء له، وكأني بالجورقاني يرد عليهم عندما قال في «الأباطيل» (١/ ١٠٦): «فإن قيل لك: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه؟ فقل: هذه طريقة، والخَلَف قلّد فيه السلف، فإن أظهروا غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم البتة»، وكذلك ابن الجوزي عندما قال في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧٢): «وهذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه».

هل معنى حديث معاذ صحيح؟

اختلف العلماء: هل معنى هذا الحديث صحيح أم لا؟ فمن نفى صحة معناه؛ فنفيه لصحة مبناه من باب أولى؛ ولكن كان سبب صحة معناه عند بعضهم صحة مبناه؛ فكأنه صححه لشواهده، واعتدل الآخرون فنفوا صحته من حيث الثبوت، وأثبتوها من حيث الدلالة، وإن كان إطلاق ذلك لا يسلم من كلام ما سيتبين معك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

فممن صحح معنى الحديث، وانبنى عليه تصحيحه لمبناه: الإمام الذهبي؛ فقال في «مختصر العلل»: «هذا حديث حسن الإسناد، ومعناه صحيح، فإن الحاكم يضطر إلى الاجتهاد وصح أن النبي ﷺ قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر**».

فتحسينه لإسناده غير صحيح؛ إذ لم يسلم من علة الإرسال، وجهالة الحارث؛ ولكن تصحيح معناه فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص صحيح، لا مجال للقول بخلافه، لا سيما أن شواهده كثيرة من نصوص أخرى تؤكد هذا المعنى.

وأطلق ابن الجوزي تصحيح معنى الحديث في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧٢)، وإن كان يرى عدم ثبوته؛ فقال: «... ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف».

قلت: وإطلاق تصحيح معناه فيه نظر؛ فمتنه لا يخلو من نكارة؛ إذ فيه تصنيف السنة مع القرآن، وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة؛ فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً، وعدم التفريق بينهما؛ لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن وتقيد مطلقه، وتخصص عمومه؛ كما هو معلوم، أفاده شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» رقم (٨٨١). =

والسنة، ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدي الله ورسوله ﷺ، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة[1]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما أمركم به ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لأقوالكم، ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتكم، وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ هذا أدب ثان أدّب الله تعالى به المؤمنين أن لا يرفعوا أصواتهم بين يدي النبي ﷺ فوق صوته.

روى البخاري عن عبد الله بن الزبير: إنه قدم ركب بني تميم على النبي ﷺ فقال: أبو بكر: أمِّر القعقاع بن معبد، وقال عمر: بل أمِّر الأقرع بن حابس، فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزلت في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حتى انقضت الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ﴾

= **الخلاصة والتنبيهات:**
وخلاصة ما تقدم أن حديث معاذ هذا أعل بثلاث علل، لم تسلم إلا واحدة منها، وهي جهالة أصحاب معاذ، وبقيت اثنتان، وهما جهالة الحارث والإرسال؛ فهو ضعيف من حيث الثبوت، وصحيح في بعض معناه، ومنكر في التفرقة بين الكتاب والسنة من حيث الحجية، وحصر حجية السنة عند فقد الكتاب؛ كما ذكرناه آنفاً.
ونختم الكلام على هذا الحديث بملاحظتين:
الأولى: أفاد ابن حزم في «إبطال القياس» (ص١٤ ـ «ملخصه») أن بعضهم موه وادّعى فيه التواتر!! قال: «وهذا كذب، بل هو ضد التواتر؛ لأنه لا يعرف إلا عن أبي عون، وما احتج به أحد من المتقدمين»، وأقره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٣).
والأخيرة: قال ابن طاهر القيسراني: «وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب «أصول الفقه»: «والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ! قال: وهذه زلة منه، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة».
وتعقبه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٨٣)؛ فقال: «قلتُ: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه؛ فإنه قال: والحديث مدون في «الصحاح»، متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل، كذا قال رَحِمَهُ اللهُ».
اللهم ارزقنا الأدب مع علمائنا ومشايخنا، وتقبل منا، وارزقنا السداد والصواب، وجنبنا الخطأ والخلل والزلل.

(١) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٣٣٥)، وابن أبي حاتم ـ كما في «الإتقان» (٢/ ٤٣) ـ وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٩٨)، وعزاه في «الدر المنثور» (٦/ ٨٤) لابن المنذر وابن مردويه، وهو في «صحيفة علي بن أبي طلحة» رقم (١١٧٣).

الآية[١]. وروى البخاري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس فقال رجل: يا رسول الله! أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده في بيته منكساً رأسه، فقال له: ما شأنك؟ فقال: شر، كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله فهو من أهل النار، فأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره أنه قال كذا وكذا، قال موسى[٢]: فرجع إليه[٣] المرة الآخرة ببشارة عظيمة فقال: **«اذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة»**[٤]. ثم نهى عن الجهر له بالقول كما يجهر الرجل لمخاطبه، بل يخاطب بسكينة ووقار وتعظيم، ولهذا قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وقوله ﷻ: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ أي: إنما نهيناكم عن رفع الصوت عنده، خشية أن يغضب من ذلك فيغضب الله تعالى لغضبه، فيحبط عمل من أغضبه وهو لا يدري كما جاء في «الصحيح»: **«إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالاً، يكتب له بها الجنة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالاً، يهوي بها في النار، أبعد ما بين السماء والأرض»**[٥]. ثم ندب تعالى إلى خفض الصوت عنده وحث على ذلك، وأرشد إليه، ورغب فيه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾، أي: أخلصها لها وجعلها أهلاً ومحلًا ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وقد قال الإمام أحمد عن مجاهد قال: كتب إلى عمر: يا أمير المؤمنين، رجل لا يشتهي المعصية ولا يعمل بها أفضل؟ أم رجل يشتهي المعصية ولا يعمل بها؟ فكتب عمر: إن الذين يشتهون المعصية ولا يعملون بها: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٧) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٢) بعدها في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «يعني ابن أنس بن مالك».

(٣) كذا في مطبوع «تيسير العلي القدير»، وفي الأصل: «إلى»!

(٤) أخرجه البخاري (٤٦١٣)، ومسلم (١١٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٧٨) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرج أثر عمر أحمد في «الزهد» ـ وليس في مطبوعه، وهو ناقص ـ، وعزاه له ابن كثير في «تفسيره» (٣٤٨/٧)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٥٣٨/١٣)، وانظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٢١٤ ـ ٢١٦) بتصرف.

فصل

قال محمد تقي الدين: هذه الآيات الكريمة فيها من الأمر بتعظيم النبي ﷺ وإجلاله ما لا حدّ له، وقد تقدم أن من لم يحب النبي ﷺ أكثر من نفسه ووالديه وأولاده والناس أجمعين لا يكون مؤمناً حقًّا، وذلك معنى قول النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»[1]. قال العلماء: ويدخل في الناس أجمعين كل محبوب لديه منهم حتى هو نفسه، وكل من آمن بهذا يستحيل أن يخالف أمر النبي ﷺ في عقيدة أو عبادة أو معاملة أو خلق، وقد أشار الحافظ (ﷺ) إلى ذلك وبينه غاية البيان، وبسط القول فيه الحافظ ابن القيم، وقد تقدم كلامه ويدخل في هذا الوعيد المقلدون المتمذهبون وأصحاب الطرائق والأحزاب السياسية والتعصب للأوطان والقوميات.

ثم قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٣٢) ما نصه:

«الوجه الخامس والثلاثون: إن النبي ﷺ إنما أرشد المستفتين كصاحب الشجة، بالسؤال عن حكمه وسننه، فقال: «**قتلوه قتلهم الله**»[2]، فدعا عليهم حين أفتوا بغير علم، وفي هذا تحريم الإفتاء بالتقليد فإنه ليس علماً باتفاق الناس، فإن ما دعا رسول الله ﷺ على فاعله فهو حرام، وذلك أحد أدلة التحريم.

فما احتجَّ به المقلِّدون هو من أكبر الحجج عليهم، والله الموفق.

وكذلك سؤال أبي العسيف[3] الذي زنى بامرأة مستأجره عند أهل العلم، فإنهم لما أخبروه بسنة رسول الله ﷺ في البكر الزاني، أقره على ذلك، ولم ينكره، فلم يكن ثم سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم»[4].

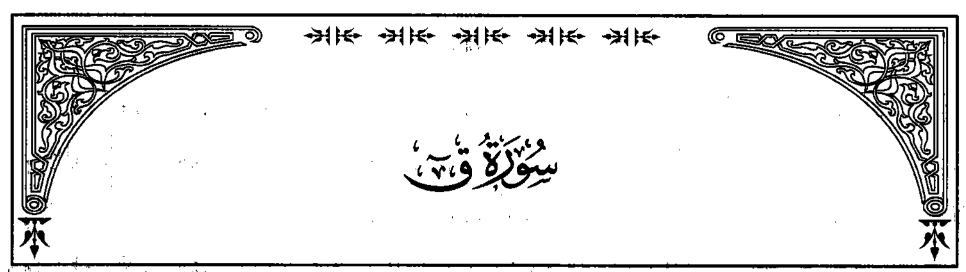
---

(١) مضى تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٣١)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٢٩ ـ بتحقيقي).



الباب الأول

قوله تعالى: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾ [ق: ٤٥]

قال (ك): «أي: بما يقول لك المشركون من التكذيب فلا يهولنك ذلك، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ أي: وما أنت بمجبرهم على الإيمان، إنما أنت مبلِّغ، ثم قال ﷻ: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ أي: بلِّغ أنت رسالة ربك، فإنما يتذكر من يخاف الله ووعيده ويرجو وعده، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠] وكان قتادة يقول: «اللهم اجعلنا ممن يخاف وعيدك ويرجو موعدك يا بار يا رحيم». »[١].

فصل

قال محمد تقي الدين: كل من يؤمن بالله ورسوله وما أنزل عليه ويخاف الله فإن الذكرى تنفعه، فيتبع الكتاب والسنة، يجتنب التقليد والشرك والبدعة، فيكون من الذين هداهم الله وهم أولوا الألباب.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٣٣) ما نصه:

«الرد على القائلين بمشروعية التقليد استناداً إلى قول عمر: «إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر».

الوجه السادس والثلاثون: قولهم: إن عمر قال في الكلالة: «إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر»[٢] وهذا تقليد منه له، فجوابه من خمسة أوجه:

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٢٣٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٣٠٤) رقم (١٩١٩١)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤١٥ ـ ٤١٦)، =

أحدها: إنهم اختصروا الحديث، وحذفوا منه ما يبطل استدلالهم، ونحن نذكره بتمامه.

قال شعبة عن عاصم الأحول، عن الشعبي: إن أبا بكر قال في الكلالة: «أقضي[(١)] فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء، هو ما دون الولد والوالد».

فقال عمر بن الخطاب: «أني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر»[(٢)].

فاستحيى عمر من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه، وأنه ليس كلامه كله صواباً، مأموناً عليه الخطأ.

ويدل على ذلك أن عمر بن الخطاب أقرّ عند موته أنه لم يقض في الكلالة بشيء، وقد اعترف أنه لم يفهمها[(٣)].

الوجه الثاني: إن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يذكر كما خالفه في سبي أهل الردة، فسباهم أبو بكر، وخالفه عمر، وبلغ خلافه إلى أن ردَّهُن حرائر إلى أهلهن إلا مَنْ ولدت لسيدها منهن، ونَقَضَ حكمه[(٤)]، ومن جملتهن خولة

= والدارمي (٢/ ٣٦٥)، وسعيد بن منصور (٣/ ١١٨٥) رقم (٥٩١)، وابن المنذر، وابن جرير (٦/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) جميعهم في «التفسير»، والبيهقي (٦/ ٢٢٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٢٧) من طرق عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: قال عمر... وذكره.

وتابع عاصماً: جابر الجعفي. رواه عبد الرزاق (١٩١٩٠)، وابن جرير (٦/ ٢٨٤).

وإسناده منقطع، الشعبي لم يدرك أبا بكر، وسنه أصغر من سماعه عمر.

وأورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٩١١) رقم (١٧١٢) عن ابن مسعود ولم يسنده.

(١) في الأصل: «أقصي»!

(٢) مضى تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٤، ١٩١٩٥) وإسحاق ـ كما في «المطالب العالية» (رقم ١٥٥١ ـ المسندة)، وابن جرير (٩/ ٤٣١ رقم ١٠٨٦٦، ط. شاكر)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٢٨)، وهو **حسن بمجموع طرقه**، وانظر تعليقي على «الإعلام» (٣/ ٥٣٠).

(٤) هذا أمر مشهور عن عمر، انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٠٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ١٩٧، ١٩٩ ـ ٢٠٠) كتاب الإيمان، و«المفهم» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٧) لأبي العباس القرطبي، و«المجموع» (٥/ ٣٣٤) للنووي، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٨٠)، وانظر ذلك مسنداً في «الأموال» (٢/ ١٣٣) لأبي عبيد، و«الأموال» (١/ ٣٤٩) لابن زنجويه، و«السنن الكبرى» (٩/ ٧٣، ٧٤) للبيهقي، و«السير» (٥/ ٢٢٣٧) لمحمد بن الحسن.

الحنفية أم محمد بن علي[١]، فأين هذا من فعل المقلِّدين لمتبوعهم؟

وخالفه في أرض العنوة، فقسمها أبو بكر، ووقفها عمر[٢]، وخالفه في المفاضلة في العطاء، فرأى أبو بكر التسوية، ورأى عمر المفاضلة[٣]، ومن ذلك مخالفته له في الاستخلاف، وصرح بذلك فقال: «إن أستخلف [فقد استخلف] أبو بكر، وإن لم أستخلف، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف».

قال ابن عمر: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ فعلمت أنه لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً، وإنه غير مستخلف[٤]، فهكذا يفعل أهل العلم حين يتعارض عندهم سنة رسول الله ﷺ وقول غيره، لا يعدلون بالسنة شيئاً سواها. لا كما يصرح به المقلدون. وخلافه له في الجد، والإخوة[٥] معلوم أيضاً.

الثالث: أنه لو قدِّر تقليد عمر لأبي بكر في كل ما قاله لم يكن في ذلك مستراح لمقلدي من هو بعد الصحابة والتابعين، ممن لا يداني الصحابة ولا يقاربهم، فإن كان ـ كما زعمتم ـ لكم أسوة بعمر، فقلِّدوا أبا بكر، واتركوا تقليد غيره، والله ورسوله وجميع عباده يحمدونكم على هذا التقليد، ما لا يحمدونكم على تقليد غير أبي بكر.

الرابع: إن المقلدين لأئمتهم لم يستحيوا مما استحيى منه عمر؛ لأنهم

---

(١) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة، وكانت أمة سوداء من سبي بني حنيفة، ولم تكن منهم، انظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٦٦).

(٢) انظر الروايات في ذلك عند أبي عبيد في: «الأموال» رقم (٥٨، ٥٩)، وأبي يوسف في «الخراج» (٢٦، ٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٤)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٤١، ٣٤٤)، وانظر: «صحيح البخاري» (٢٣٣٤)، و«مسند أحمد» (١/ ٣١)، وتوجيه قول عمر في المسألة في «المغني» (٢/ ٧١٦)، و(٨/ ٣٧٩)، و«الرخصة العميمة في قسمة الغنيمة» لابن الفركاح، ورد النووي عليه في «وجوب قسمة الغنيمة» كلاهما بتحقيقي ـ يسر الله نشرهما ـ و«موسوعة فقه عمر» (٦٢ ـ ٦٤).

(٣) أما عمر: فقد روى البخاري في «صحيحه» (٤٠٢٢) في (المغازي)، من طريق إسماعيل بن قيس قال: كان عطاء البدريين خمسة آلاف، وقال عمر: لأفضلنهم.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٢٣) من حديث ابن عمر.

(٥) خرجناه في التعليق على «الموافقات» (٥/ ١٦١) للشاطبي، وجميع الأمثلة السابقة عند ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٦٦) وقال: «وفي غير ذلك كثيراً بالأسانيد الصحاح، المبطل لقول من قال: إنه كان لا يخالفه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات». ونقلها عنه ابن القيم في «الإعلام». ونقلها المصنف عن ابن القيم، رحم الله الجميع.

يخالفون أبا بكر وعمر معه، ولا يستحيون من ذلك، لقول مَن قلَّدوه من الأئمة، بل قد صرح بعض غلاتهم في بعض الكتب الأصولية أنه لا يجوز تقليد أبي بكر وعمر، ويجب تقليد الشافعي.

فيا لله للعجب!! ما الذي أوجب تقليد الشافعي، وحرم عليكم تقليد أبي بكر وعمر؟

ونحن نشهد الله، شهادة نسأل عنها يوم نلقاه، أنه إذا صح عن الخليفتين الراشدين اللذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباعهما والاقتداء بهما[1] قول، وأطبق أهل الأرض على خلافه، لم نلتفت إلى أحد منهم، ونحمد الله أن عافانا مما ابتلى به من حرَّم تقليدهما، وأوجب تقليد متبوعه من الأئمة.

وبالجملة، فلو صح تقليد عمر لأبي بكر لم يكن في ذلك راحة لمقلِّدي من لم يأمر الله ولا رسوله بتقليده، ولا جعله عياراً على كتابه وسنة نبيه، ولا هو جعل نفسه كذلك.

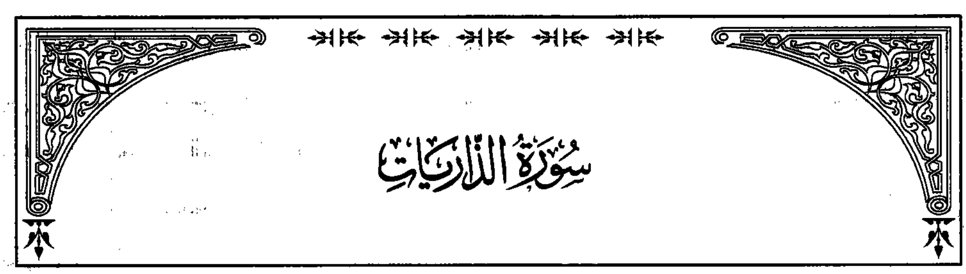
الخامس: إن غاية هذا، أن يكون عمر قلد أبا بكر في مسألة، فهل في هذا دليل على جواز اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع، لا يلتفت إلى أقوال من سواه، بل ولا إلى نصوص الشارع، إلا إذا وافقت أقواله؟

فهذا ـ والله ـ هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة»[2].

---

(١) في حديث صحيح سبق لفظه وتخريجه.

(٢) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٣)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٣٠ ـ ٥٣٢ ـ بتحقيقي).



سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: ٥٤، ٥٥]

قال (ك): «﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ أي: فأعرض عنهم يا محمد ﴿فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾؛ يعني: فما نلومك على ذلك ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ أي: إنما ينتفع بها القلوب المؤمنة»[(١)].

فصل

قال محمد تقي الدين: صدق الله في قوله: ﴿فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ فإن النبي ﷺ بلغ الرسالة وأدّى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده ونصح لعباده وعَبَدَ اللهَ حتى أتاه اليقين، اللهم صلِّ على محمد وعلى آله، ومن اقتدى به إلى يوم الدين، وقد ذكر أحسن التذكرة، وخلف فينا كتاب الله وسنته هدى وتبصرة، فجزاه الله عنا أحسن الجزاء، فمن قَبِلَ تذكرته وعمل بها فهو الموفَّق السعيد، ومن ردها أو خالفها بعناد أو تقليد فهو الخاسر البليد.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٣٥) ما نصه:

«الوجه السابع والثلاثون: قولهم: إن عمر قال لأبي بكر: «رأينا لرأيك تبع»[(٢)] فالظاهر أن المحتجَّ بهذا، سمع الناس يقولون: كلمة تكفي العاقل، فاقتصر من الحديث على هذه الكلمة، واكتفى بها، والحديث من أعظم الأشياء إبطالاً لقوله، ففي «صحيح البخاري» عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد[(٣)] من

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٢٢٢). (٢) سيأتي لفظه بتمامه وتخريجه هناك.

(٣) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «بزاخة».

(أسد) و(غطفان) إلى أبي بكر، يسألون الصلح، فخيرهم بين الحرب المُجْلية[(١)]، والسِّلم المخزية[(٢)].

فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟ قال: «ننزع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا لكم، وتردون لنا ما أصبتم منا، وتَدُون لنا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به»، فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر بن الخطاب فقال: «قد رأيت رأياً، وسنشير عليك.

أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية، فنعم ما ذكرت.

وأما ما ذكرت: «يدون قتلانا ويكون قتلاهم في النار» فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله، أجورها على الله ليس لها ديات، فتتابع القوم على ما قال عمر. فهذا هو الحديث الذي في بعض ألفاظه: «قد رأيت رأياً، ورأينا لرأيك تبع»[(٣)]، فأيُّ مستراحٍ في هذه لفرقة التقليد؟!»[(٤)].اهـ.

---

(١) هي التي تجلي الناس عن أوطانهم.

(٢) وهي التي تخزيهم، أي توقعهم في الخزي، وهو الهوان.

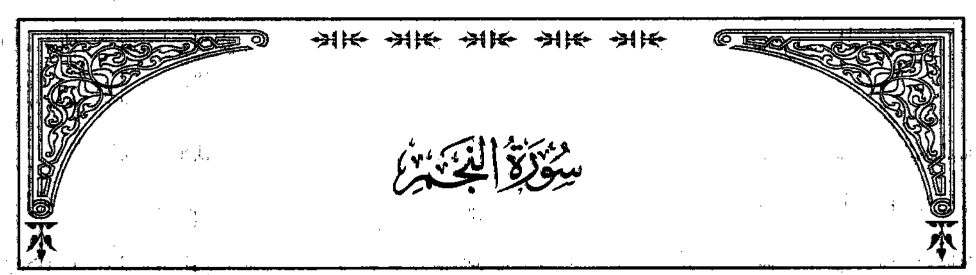
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٢١) في «الأحكام»، باب الاستخلاف وهو عنده مختصر جدّاً.

وهو بهذه السياقة التي ذكرها المؤلف: رواه البرقاني في «مستخرجه» كما ذكر الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢١٠) بالإسناد الذي رواه البخاري نفسه.

وذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٩٦) رقم (١٧)، وعزاه له ابن الأثير في «جامع الأصول» (١١/ ٧٩٣).

وانظر أيضاً: «عمدة القاري» (٢٤/ ٢٨١) حيث قال: وقال يعقوب بن محمد الزهري... فذكره بإسناده مطولاً كما هنا. ورواه سعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ٣٦١)، وأبو عبيد (٢٥٤) وعنه ابن زنجويه (٢/ ٤٦٠، ٤٦١) رقم (٧٤٢) كلاهما في «الأموال»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٣٠)، **وإسناده صحيح على شرط الشيخين**.

(٤) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٣٣)، ونقله من «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٣٣ ـ بتحقيقي).



سورة النجم

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ ﴿٣٠﴾﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠]

قال (ك): «أي: أعرض عن الذي أعرض عن الحق وهجره[١]، وقوله: ﴿وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: وإنما أكثر همه ومبلغ علمه الدنيا فذاك[٢] هو غاية ما لا خير فيه، ولهذا قال تعالى[٣]: ﴿ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ أي: طلب الدنيا والسعي لها هو غاية ما وصلوا إليه، وقد روى الإمام أحمد عن أم المؤمنين عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الدنيا دار من لا دار له، ومال من لا مال له، ولها يجمع من لا عقل له»**[٤] وفي الدعاء المأثور: **«اللهم لا تجعل الدنيا أكبر**

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «واهجره».
(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «فذلك».
(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «ولذلك قال».
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٧١)، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (١٨٢) ـ ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٠٦٣٨) ـ **بسندٍ ضعيف**، في إسناد أحمد: دويد غير منسوب، وهو مجهول، انظر له: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ١٠٠٨). وفي إسناد ابن أبي الدنيا: أبو سليمان النصيبي، لم نظفر له بترجمة، ومع هذا فقد جوّده المنذري في «الترغيب» (٣/ ١١٧٦) (رقم ١٤٨٤ بعنايتي)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣/ ٢٠٣). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٨٨) بعد عزوه لأحمد: «رجاله رجال الصحيح، غير دويد وهو ثقة»، وتجوز السخاوي على وجه أشد وأبلغ لما قال في «المقاصد الحسنة» (٤٩٤): «رجاله ثقات»! وضعفه شيخنا في «الضعيفة» (١٩٣٣)، وهو الذي تقتضيه الصنعة الحديثية! نعم؛ ورد موقوفاً على ابن مسعود ـ وهو أشبه ـ عند أحمد في «الزهد» (٢٠٠)، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (١٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٦٣٧) من طريق مالك بن مغول قال: قال ابن مسعود: **وإسناده منقطع**، ابن مغول لم يسمع ابن مسعود، بل لم يدركه!

همنا، ولا مبلغ علمنا»[1]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ﴾ أي: هو الخالق لجميع المخلوقات والعالم بمصالح عباده وهو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء، وذلك كله عن قدرته وعلمه وحكمته، وهو العادل الذي لا يجور أبداً، لا في شرعه ولا في قَدَره»[2].

فصل

قال محمد تقي الدين: من أعرض عن ذكر الله ضل، ومن اتبعه اهتدى، والذين ضلوا عن الذكر مختلفون، بعضهم بلغه فلم يؤمن به، فهو من الضالين الهالكين، وبعضهم بلغه فادعى أنه آمن به ولم يتخذه إماماً وحكماً؛ لأن الشيطان لبَّس عليه وزين له التقليد واتباع الطرائق، وإن خالف ذلك القرآن والسنة فهؤلاء أيضاً من الضالين.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٣٦) ما نصه:

«الوجه الثامن والثلاثون: قولهم: إن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر، فخلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إيراده[3] وإنما كان يوافقه كما يوافق العالِمُ العالِمَ، وحتى لو أخذ بقوله تقليداً، فإنما ذلك في نحو أربع مسائل نعدها، وكان من عماله، وكان عمر أمير المؤمنين، وأما مخالفته ففي نحو مائة مسألة.

منها: أن ابن مسعود صح عنه أن أم الولد تعتق من نصيب ولدها[4].

ومنها: أنه كان يُطبِّق في الصلاة إلى أن مات[5]، وعمر كان يضع يديه

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠١، ٤٠٢)، والبغوي (١٣٧٤)، وفي «الشمائل» (١١٨١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٠)، والحاكم (١/ ٥٢٨) من حديث ابن عمر، وهو **حسن**، كما بينته في تعليقي على «المجالسة» (٧٢٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٩٢)، و«الإحكام» (٦/ ٦٨) لابن حزم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٨)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٧٩) رقم (١٣٢١٤، ١٣٢١٥) في «مصنفيهما»، وابن سعد في «الطبقات» (ق١/ ٣/ ٢٧٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٨)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٦) **وإسناده صحيح**.

(٥) الذي وجدته أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يطبق، وقد روى في هذا حديثاً عن رسول الله ﷺ رواه مسلم في «صحيحه» (٥٣٤) في «المساجد ومواضع الصلاة». وفي «مصنف ابن أبي =

على ركبتيه[١].

ومنها: أن ابن مسعود كان يقول في الحرام: هي يمين[٢] وعمر يقول:

= شيبة» (١/ ٢٧٧)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٥٢)، وغيرها من كتب السنة أنه ﷺ كان يطبق، ولم أجد نصّاً صريحاً أنه فعل ذلك إلى الممات ـ وهذه عبارة ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٦٢) ـ وإن كان هذا هو الظاهر.

(١) ورد عنه أنه قال: «سُنَّت لكم الركب فأمسكوا بالركب»، أخرجه الترمذي (٢٥٨) في «الصلاة»، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، والنسائي (٢/ ١٨٥)، في «التطبيق»، باب الإمساك بالركب في الركوع، وعبد الرزاق (٢٨٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٤) من طرق عن أبي حصين عثمان بن عاصم عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عنه.
قال الترمذي: حديث عمر حسن صحيح.
ورواه النسائي (٢/ ١٨٥) من طريق الطيالسي عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبد الرحمٰن به.
قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٤٤): ولم يتابع عليه (أي الطيالسي)، والمحفوظ حديث أبي حصين.
وروى ابن أبي شيبة (٢٧٥١)، وعبد الرزاق (٢/ ١٥٢) **بأسانيد صحيحة** عن عمر أنه كان يضع يديه على ركبتيه في الركوع.

(٢) روى عبد الرزاق (١١٣٦٦)، وسعيد بن منصور (١٦٩٣) عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عنه أنه قال: هي يمين.
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
ورواه كذلك ابن أبي شيبة (٤/ ٥٧) من طريق جويبر عن الضحاك، أن أبا بكر وعمر وابن مسعود. . .
وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لحال جويبر.
لكن روى سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٩٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦)، والبيهقي (٧/ ٣٥١)، وذكره عبد الرزاق (١١٣٦٦) عن الثوري عن أشعث بن سَوَّار عن الحكم عن ابن مسعود قال: إن كان نوى طلاقاً فطلاق، وإن نوى يميناً فيمين.
وأشعث بن سوار ضعّفه أحمد وأبو زرعة وأبو داود وبُندار وابن عدي وغيرهم.
ونحو هذا ورد عنه من طريق آخر، فقد رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) من طريق شريك عن مخول بن راشد عن عامر عنه، وشريك هو القاضي ضعيف، وعامر لعله الشعبي لكن لم يذكروا لمخول رواية عنه!
ورواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق يزيد بن هارون عن مخول عن أبي جعفر مثله. لا أدري هل يريد باقي الإسناد أم إلى عبد الله بن مسعود؟
وأبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين، وهو من الثقات لكنه لم يدرك ابن مسعود.

طلقة واحدة[١].

ومنها: أن ابن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزاني أبداً[٢]، وعمر

(١) اختلفت الرواية عن عمر: فقد روى عبد الرزاق (١١٣٩١)، والبيهقي (٧/ ٣٥١) عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم، قال: رُفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ثم قال: أنت عليَّ حرام، قال: ما كنت لأردها عليه أبداً.
وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، إبراهيم هذا هو ابن سعد بن أبي وقاص؛ لأنه هو الذي ذكروا أنه يروي عنه حبيب، وهو لم يدرك عمر. وفي هذه الطبقة إبراهيم النخعي وهو لم يدرك عمر أيضاً.
وروى ابن أبي شيبة (٤/ ٥٦)، وسعيد بن منصور (١٧٠١) من طريق (أيوب وخالد الحذاء) كلاهما عن عكرمة عن عمر أنه قال: الحرام يمين.
وعكرمة لم يدرك عمر أيضاً.
وروى البيهقي (٧/ ٣٥١) من طريق الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر أنه كان يجعل الحرام يميناً، وجابر هو الجعفي ضعيف.

(٢) روى سعيد بن منصور في «سننه» (٨٩٦)، والبيهقي في «سننه» (٧/ ١٥٦) من طريق عبد الوهاب وأبي عوانة عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عنه أنه قال: هما زانيان ما اجتمعا.
وإسناده صحيح رجاله ثقات، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٦٢) لكن في الإسناد تخليط.
ثم رواه البيهقي بإسناد آخر عنه.
لكن ورد عنه غير ذلك، فقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٩٨) عن معمر عن قتادة عن أيوب عن ابن سيرين قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها؟ قال: هما زانيان ما اجتمعا. قال: فقيل لابن مسعود: أرأيت إن تابا؟ قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥] قال: فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا يرى به بأساً.
ورجاله ثقات لكنه منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود.
وروى قريباً من هذا المعنى عنه أيضاً سعيد بن منصور (٩٠٢)، والبيهقي (٧/ ١٥٦) من طريق أبي جناب الكلبي عن بُكير بن الأخنس عن أبيه عن ابن مسعود، وأبو جناب الكلبي هذا ضعفوه لكثرة تدليسه.
وروى سعيد بن منصور (٩٠٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥٦) عن خلف بن خليفة عن أبي جناب به، فقال ابن مسعود: ليتزوجها.
وعلق البيهقي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن النخعي عن همام بن الحارث عن ابن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها قال: لا بأس بذلك.
وإبراهيم بن مهاجر هذا له أوهام.

يتوّبهما وينكح أحدهما الآخر[١]؟

والعجب أن المحتجين بهذا، لا يرون تقليد ابن مسعود، ولا تقليد عمر.

وتقليد مالك، وأبي حنيفة، والشافعي أحب إليهم وآثر عندهم، ثم كيف يُنسب إلى ابن مسعود تقليد الرجال وهو يقول: «لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله! ولو أعلم أن أحداً أعلم مني، لرحلت إليه.

قال شقيق: فجلت[٢] في حلقة من أصحاب رسول الله ﷺ فما سمعت أحداً يرد ذلك»[٣].

وكان يقول: «والذي لا إله إلا هو، ما في كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني، تبلغه الإبل، لركبت إليه»[٤].

---

(١) روى سعيد بن منصور في «سننه» (٨٨٥)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ١٥)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٥٥)، عن سفيان بن عيينة حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حَبَل، فلما قدم عمر.. فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام.
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو يزيد والد عبيد الله يقال: إن له صحبة.
ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٠) من طريق سفيان بن عيينة به، وسُمِّيَ الرجل الذي تزوج المرأة سباع بن ثابت.
لكن رواه عبد الرزاق (١٢٧٩٣)؛ أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع سباع بن ثابت يقول: إن وهب بن رباح... فذكره، فسمى الرجل وهباً (وفي الصحابة موهب بن رباح)، وعلى كل حال لا يهم من وقعت معه القصة، وقد اتفقت الروايات على المعنى وهو أن عمر أراد أن يجمع بينهما بعدما زنيا وأُقيم عليهما الحد.
فإما أن تكون رواية سفيان بن عيينة هي الأرجح أو أن الروايتين كلتيهما صحيحة، والله أعلم.

(٢) في مطبوع «الدين الخالص»: «فجلست».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (٩/ ٤٦ ـ ٤٧/ ٥٠٠٠)؛ ومسلم في «الصحيح» كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﵄ (٤/ ١٩١٢/ ٢٤٦٢) ـ ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٦٢) ـ وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (٩/ ٤٧/ ٥٠٠٢)، ومسلم في «الصحيح» كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﵄ (٤/ ١٩١٣/ ٢٤٦٣) ـ ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٦٣) ـ وغيرهما.

وقال أبو موسى الأشعري: كنا جئنا، وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي ﷺ، من كثرة دخولهما ولزومهما[١] له[٢].

وقال أبو مسعود البدري: ـ وقد قام عبد الله بن مسعود ـ: ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم، فقال: أبو موسى: لقد كان يشهد إذا ما غبنا[٣] ويؤذن له إذا حُجبنا[٤]، وكتب عمر إلى أهل الكوفة: إني بعثت إليكم عمَّاراً أميراً، وعبد الله معلماً ووزيراً وهما من النجباء، من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر، فخذوا عنهما، واقتدوا بهما، فإني آثرتكم بعبد الله على نفسي[٥].

وقد صح عن ابن عمر أنه استفتى ابن مسعود في (البتة) وأخذ بقوله[٦]، ولم يكن ذلك تقليداً له، بل لمّا سمع قوله فيها تبيَّن له أنه الصواب.

فهذا هو الذي كان يأخذ به الصحابة من أقوال بعضهم بعضاً.

وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: «اغد عالماً، أو متعلماً، ولا تكونن إمعة»[٧]. فأخرج الإمعة ـ وهو المقلد ـ من زُمرة العلماء والمتعلمين.

وهو كما قال، فإنه لا مع العلماء، ولا مع المتعلمين للعلم والحجة كما هو معروف ظاهر لمن تأمله»[٨].

---

(١) في مطبوع «الدين الخالص»: «دخولهم ولزومهم».

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٣) في «فضائل الصحابة»، باب مناقب عبد الله بن مسعود، و(٤٣٨٤) في «المغازي»، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، ومسلم (٢٤٦٠) في «فضائل الصحابة»، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه.

(٣) في مطبوع «الدين الخالص»: «إذا غبنا».

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٦١)، ومن طريقه ابن حزم (٦/ ٦٣).

(٥) أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٧٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٨٨)، والبيهقي في «لمدخل» (١٠١) من طريق أبي نعيم ووكيع وسفيان، وابن حزم في «الإحكام» (٤/ ٢١١) من طريق شعبة كلهم عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب به.

وأبو إسحاق السبيعي اختلط إلا أن سفيان الثوري روى عنه قبل الاختلاط.

قال الهيثمي (٩/ ٢٩١): رجال الطبراني رجال «الصحيح» غير حارثة وهو ثقة.

(٦) ذكره ابن حزم في «الإحكام» (٤/ ٢١٤) بحرفه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٣٤ ـ ٥٣٨ ـ بتحقيقي).

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿أَزِفَتِ ٱلْأَزِفَةُ ۝٥٧ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ۝٥٨ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝٦١ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ۝٦٢﴾ [النجم: ٥٧ ـ ٦٢]

قال (ك): «وقوله تعالى: ﴿أَزِفَتِ ٱلْأَزِفَةُ ۝٥٧﴾ اقتربت القريبة وهي القيامة ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ۝٥٨﴾ أي: لا يدفعها[١] من دون الله أحد ولا يطلع على علمها سواه، والنذير الحذر لها يعاين من الشر الذي يخشى وقوعه فيمن أنذرهم، كما قال: إني ﴿نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦] ثم قال تعالى منكراً على المشركين في استماعهم القرآن وإعراضهم عنه: ﴿تَعْجَبُونَ﴾ من أن يكون صحيحاً ﴿وَتَضْحَكُونَ﴾[٢] استهزاء وسخرية ﴿وَلَا تَبْكُونَ﴾ أي: كما يفعل الموقنون به كما أخبر عنهم ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ۝١٠٩﴾ [الإسراء: ١٠٩] وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝٦١﴾ أي: مستكبرون معرضون ثم قال تعالى آمراً عباده بالسجود له، والعبادة المتابعة لرسول الله ﷺ والتوحيد والإخلاص ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ۝٦٢﴾ أي: فاخضعوا له وأخلصوا ووحّدوه.

روى البخاري[٣] عن ابن عباس قال: «سجد النبي ﷺ[٤] وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» وروى الإمام أحمد والنسائي[٥] عن المطَّلِب بن أبي وَدَاعة قال: «قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم، فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسي فأبيت أن أسجد، ولم يكن أسلم يومئذٍ المطلب، فكان بعد ذلك لا يسمع أحداً يقرؤها إلا سجد معه»[٦].

---

(١) بعدها في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «إذاً».

(٢) بعدها في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «منه».

(٣) في «صحيحه» برقم (٤٨٦٢).

(٤) بعدها في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «بالنجم».

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٠ و٦/ ٣٩٩) ـ ومن طريقه النسائي (٢/ ١٦٠) ـ وفي «الكبرى» (١٠٣٠)، وعبد الرزاق (٥٨٨١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨١٣)، والطبراني (٢٠/رقم ٦٧٩)، والطحاوي (١/ ٣٥٣)، والحاكم (٣/ ٦٣٣)، والبيهقي (٢/ ٣١٤)، **والحديث صحيح لغيره**، وحسنه شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٦) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٢٦٦).

فصل

قال محمد تقي الدين: القرآن كلام الله ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢] أشرق نوره في قلوب المؤمنين فنالوا به سعادة الدارين، وعمى عنه الأشقياء الكافرون والمنافقون ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾﴾(1) [البقرة: ٧] بما كانوا يكذبون، والمقلدون وإن كانوا لا يعجبون ولا يضحكون فإنهم عن القرآن والسنة سامدون والمنتسبون للمذهب المالكي منهم لا يسجدون هذه السجدة التي سجدها النبي ﷺ وسجدها معه الإنس والجن والمسلمون والكافرون، تركوا سنة خليل الله نسياً منسيًّا، واتبعوا أمر خليلهم(2)، فإن لم يتوبوا فسيقولون يوم القيامة: ﴿يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾ [الفرقان: ٢٧ ـ ٣٠].

«الوجه التاسع والثلاثون:(3) قولهم: إن عبد الله كان يدع قوله لقول عمر، وأبو موسى كان يدع قوله لقول علي، وزيد كان يدع قوله لقول أُبيّ بن كعب.

فجوابه: إنهم لم يكونوا يدَعون ما يعرفون من السنة تقليداً لهؤلاء الثلاثة، كما تفعله فرقة التقليد.

بل من تأمّل سيرة القوم، رأى إنهم كانوا إذا ظهر(4) لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحد، كائناً من كان.

وكان ابن عمر يدع قول عمر إذا ظهرت له السنة، وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة بقوله: قال أبو بكر، وعمر، ويقول: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟»(5).

---

(١) في الأصل: «أليم»!

(٢) يريد خليل بن إسحاق، صاحب المتن المشهور، وعرفنا به سابقاً.

(٣) سقطت قبلها، قول المصنف: «قال صاحب «الدين الخالص» ما نصه».

(٤) في مطبوع «الدين الخالص»: «ظهرت».

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم =

فرحم الله ابن عباس ورضي عنه، فوالله لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين إذا قيل لهم: قال رسول الله فقالوا: قال فلان وفلان، لمن لا يداني الصحابة، ولا قريباً من قريب، وإنما كانوا يدعون أقوالهم لأقوال هؤلاء؛ لأنهم يقولون القول، ويقول هؤلاء، فيكون الدليل معهم، فيرجعون إليهم، ويدعون أقوالهم، كما يفعل أهل العلم الذين هو أحب إليهم مما سواه.

وهذا عكس طريقة فرقة أهل التقليد من كل وجه، وهذا هو الجواب عن قول مسروق: ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس»[١].

= (٢٣٧٨ و٢٣٨٩) من طريق شريك عن الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال... ثم جاء فيه: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقولون قال: أبو بكر وعمر؟!

وهذا إسناد ضعيف، شريك هو ابن عبد الله القاضي ضعفوه، لسوء حفظه.

وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» رقم (٢١) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير أنه أتى ابن عباس فقال: فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك، فقال: أهما ـ ويحك ـ آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه، وفي أمته!

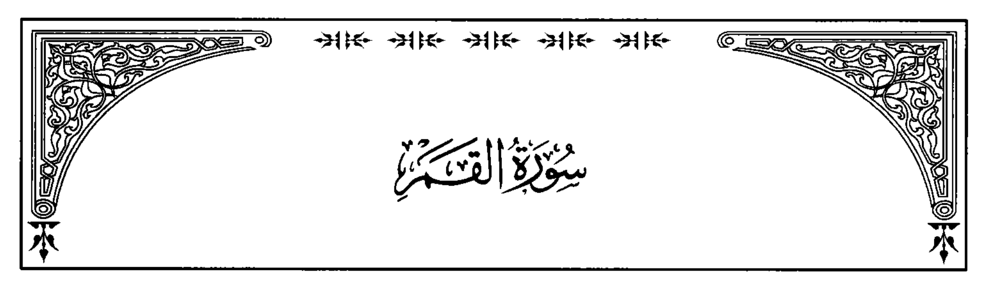
قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٤): «**وإسناده حسن**».

ونسب ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (٢٣٧٧) لعبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس... فقال ابن عباس: «والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله؛ نحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر... **وهذا إسناد صحيح**.

(١) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٣٥)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ـ بتحقيقي).

ومقولة «ما كنت أدع..» أسندها ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٦٧) عن جندب، وفي إسنادها جابر الجعفي، وهو ضعيف، وانظر: «الإعلام» (٣/ ٤٧٣ ـ بتحقيقي).





الباب الأول

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ۝ حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ ۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ ۝﴾ [القمر: ٤، ٥] ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝﴾ [القمر: ١٧]

تفسير الآيتين:

قال (ﻙ): «﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ﴾ أي: من الأخبار عن قصص الأمم المكذبة[١] بالرسل وما حل بهم من العقاب والنكال والعذاب مما يتلى عليهم في هذا القرآن ﴿مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾ أي: ما فيه واعظ لهم عن الشرك والتمادي على التكذيب، وقوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ﴾ أي: في هدايته تعالى لمن هداه وإضلاله لمن أضله ﴿فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ﴾؛ يعني: أي شيء تغني النذر عمن كتب الله عليه الشقاوة وختم على قلبه؟ فمن الذي يهديه من بعد الله؟ وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ۝﴾ [الأنعام: ١٤٩] وكذا[٢] قوله تعالى: ﴿وَمَا[٣] تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]»[٤].

تفسير الآية المفردة:

قال (ﻙ): «أي: سهّلنا لفظه ويسرنا معناه لمن أراده ليتذكر الناس كما قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ[٥] مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝﴾ [ص: ٢٩] وقال تعالى:

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «المكذبين».
(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «وكذلك».
(٣) في الأصل: «فما»!
(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٢٩٥).
(٥) في الأصل: «أنزلنا»!

﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴿٩٧﴾﴾ [مريم: ٩٧].

قال مجاهد: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾؛ يعني: هونًا قراءته. وقال السدي: يسرنا تلاوته على الألسن، وقال الضحاك عن ابن عباس: «لولا أن الله يسره على لسان الآدميين ما استطاع أحد من الخلق أن يتكلم بكلام الله ﷻ».

(قلت) ومن تيسيره تعالى على الناس تلاوة القرآن ما تقدم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف**»[1] وأوردنا الحديث بطرقه وألفاظه بما أغنى عن إعادته ههنا، ولله الحمد والمنة. وقوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ أي: فهل من متذكر بهذا القرآن الذي قد يسر الله حفظه ومعناه؟ وقال محمد بن كعب القرظي: فهل من[2] منزجر عن المعاصي، وقال ابن أبي حاتم بسنده عن مطر ـ هو الوراق ـ في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾: هل من طالب علم فيعان عليه؟ وكذا علقه البخاري بصيغة الجزم عن مطر الوراق ورواه ابن جرير[3]»[4].

فصل

قال محمد تقي الدين: إن في كتاب الله من الأخبار والقصص والأمثال ما يفتح القلوب المقفلة الغلف والعيون العمي والآذان الصم، ولكن لا يحصل ذلك إلا لمن طلب الحق بإخلاص وتجرد من هوى نفسه الأمارة بالسوء، فهذا هو الذي ينتفع بالنذر، والمقلد المتعصب الذي اتخذ إلهه هواه لا ينتفع بذلك، وقد يسر النطق به، فترى التركي والهندي كلاهما يقرآنه بغاية التجويد مع بعد لغاتهما عن اللغة العربية، ويسر حفظه، حتى أنه يوجد في البلدان التي تحبه وتعتني به كثير من الصبيان يحفظونه في سن مبكرة فمنهم من يحفظه وهو ابن سبع سنين. يوماً من الأيام كنت أسير ومعي رفيق في شارع من شوارع (لكنو) ـ مدينة مشهورة بالهند ـ فمررت على باب قرأت في أعلاه ما نصه:

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨) من حديث عمر.
(٢) من مطبوع «تفسير ابن كثير» وسقط من الأصل.
(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٢/١٣٢)، والدارمي (١/٩٩)، وأبو نعيم (٣/٧٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٩٤٥)، وعزاه السيوطي في «الدر» (٦/١٣٥) إلى ابن أبي الدنيا وابن المنذر وابن أبي حاتم، وعلقه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾.
(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/٢٩٨ ـ ٢٩٩).

في هذا البيت طفلة لا يتجاوز عمرها خمس سنين، تحفظ القرآن كله فمن أراد أن يشاهدها فليدخل، فدخلنا وصعدنا درجاً انتهى بنا إلى غرفة كبيرة، وجدنا فيها رجلاً ذا لحية سوداء، جالساً على حصير، ورأينا طفلة تلعب بلعب مختلفة في ناحية من الغرفة، فسلَّمنا عليه فرد علينا السلام، ودعانا إلى الجلوس فجلسنا، فقال لنا: أي جزء من القرآن تريدان أن تقرأ لكما منه هذه الطفلة؟ فقلت أنا: من قوله تعالى في سورة هود: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ فلم ينادها ولم يأمرها بالقراءة، بل بدأ هو يقرأ بعد الاستعاذة، مبتدئاً بالآية التي طلبتُ أنا فتركتْ الطفلةُ اللعبَ وأقبلتْ عليه وجلستْ أمامه، وبدأت تقرأ في الموضع نفسه، فسكت هو وتركها وحدها فاستمرت كالسهم بدون تلكؤ ولا تعتعة، حتى قلنا لها: حسبك، وكانت قراءتها فصيحة ومنظرها يدل على أنها إن لم تكن بنت خمس كما هو في الإعلان لا تزيد على سبع، وهذا برهان يفسر لنا هذه الآية، وأنا أعتقد أن هذه الطفلة لو وجدت من يعلمها معنى القرآن ولغة القرآن والسنة التي تبين معناه لتعلمت ذلك في أقرب وقت. فيا أسفا على هؤلاء الذين وهبهم الله القرآن يقرأ عندهم صباح مساء، وهم في ظلماتهم يتخبطون، لا يتدبرونه ولا يتعظون به، ولا يتأدبون بأدبه، ولا يستضيؤون بنوره، أولئك هم الخاسرون، وأعطينا ذلك الرجل شيئاً من الدراهم، وقد سررنا غاية السرور، ولم ينقض عجبنا مما رأينا وسمعنا.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٣٩) ما نصه:

«الوجه الأربعون: قولهم: إن النبي ﷺ قال: **«قد سن لكم معاذ فاتبعوه»**[١].

فعجباً لمحتج بهذا على تقليد الرجال في دين الله وهل صار ما سنه معاذ سنة إلا بقوله: **«فاتبعوه»** كما صار الأذان سنة بقوله وإقراره وشرعه[٢]، لا بمجرد المنام؟

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٥)، والطيالسي (٥٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤)، وأحمد (٥/ ٢٤٦)، وأبو داود (٥٠٦، ٥٠٧)، والشاشي (٢/ ١٣٦٢، ١٣٦٣)، وابن خزيمة (٣٨١ ـ ٣٨٣)، والطحاوي في «المشكل» (٤٧٨)، والطبراني (٢٠/رقم ٢٧٠)، والحاكم (٢/ ٢٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٩١، ٤٢٠ ـ ٤٢١ و٢/ ٢٩٦ و٤/ ٢٠٠)، وصححه شيخنا الألباني لشواهده، وهو حديث طويل جدّاً، والمذكور قطعة يسيرة منه.

(٢) حديث رؤية الأذان في المنام هو حديث عبد الله بن زيد، وله طرق عن عبد الله، أحدها: طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن =

فإن قيل: فما معنى الحديث؟

قيل: معناه: إن معاذاً فعل فعلاً جعله الله لكم سنة؛ وإنما صار سنة لنا، حين أمر به النبي ﷺ لا لأن معاذاً فعله فقط.

وقد صح عن معاذ أنه قال: كيف تصنعون بثلاث:

١ ـ دنيا تقطع أعناقكم.

٢ ـ وزلة عالم.

٣ ـ وجدال منافق بالقرآن؟

فأما العالم، فإن اهتدى فلا تقلِّدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه إياسكم، فإن المؤمن يفتتن ثم يتوب.

وأما القرآن فإن له مناراً كمنار الطريق، لا يخفى على أحد، فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحداً، وما لم تعلموه، فكِلُوه إلى عالمه.

= عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه عبد الله بن زيد.

رواه من هذا الطريق: أحمد (٤/٤٣)، والدارمي (١/٢٦٨ و٢٦٩)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٨٠ و١٨١)، وأبو داود (٤٩٩) في «الصلاة»، باب كيف الأذان، والترمذي (١٨٩) مختصراً، وابن ماجه (٧٠٦) في «الأذان»، باب بدء الأذان، وابن الجارود (١٥٨)، وابن حبان (١٦٧٩)، وابن خزيمة (٣٧١)، والدارقطني (١/٢٤١)، والبيهقي (١/٣٩٠ ـ ٣٩١ و٤١٥).

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن خزيمة: سمعت محمد بن يحيى (الذهلي) يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبرٌ أصح من هذا لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه.

وقال ابن خزيمة: وخبر عبد الله بن زيد ثابت صحيح من جهة النقل.

وقد صححه أيضاً البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير»، وانظر: «تنقيح التحقيق» (١/٧٠٦، ٧٠٧)، «التلخيص الحبير» (١/٢٠٩)، «نصب الراية» (١/٢٧٩ ـ ٢٨٠)،

«الإشراف» (١/٢٣٣) للقاضي عبد الوهاب وتعليقي عليه.

أقول: ونحن إنما نخشى من تدليس ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع، وقد جاء في هذا الحديث: فلما خَبَّرتُها رسول الله ﷺ قال: **«إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقها عليه؛ فإنه أندى صوتاً»**. فلما أذّن بها بلال سمع بها عمر بن الخطاب فخرج إلى رسول الله ﷺ يجر رداءه وهو يقول: يا نبي الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثلما رأى! فقال رسول الله ﷺ: **«فللّه الحمد»**.

وأما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح، ومن لا، فليست بنافعته دنياه»[١].

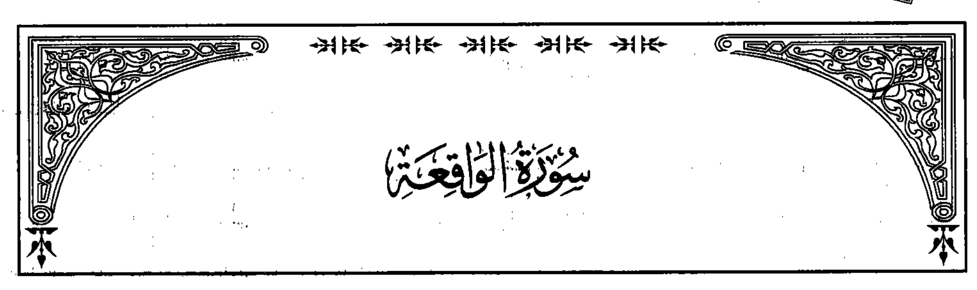
فصدع رضي الله عنه بالحق، ونهى عن التقليد في كل شيء، وأمر باتباع ظاهر القرآن، وأن لا يُبالى بمن خالف فيه، وأمر بالتوقف فيما أشكل، وهذا كله، خلاف طريقة المقلدين، وبالله التوفيق»[٢].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٤٣٨) **وصححه** ابن القيم في «الإعلام» (٣/ ٥٤٠ ـ بتحقيقي) وهو كما قال، وانظر لتمام التخريج: «الإعلام» (٢/ ١١٢، ١٩٤ ـ ١٩٥ و٣/ ٤٥٥)، «الاعتصام» (١/ ٤٩ ـ ٥٠) وتعليقي عليهما.

(٢) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٣٩ ـ ٥٤١ ـ بتحقيقي).





الباب الأول

قوله تعالى: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ۝٨١ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢﴾ [الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢]

قال الإمام المحقق معين الدين في تفسيره «جامع البيان» ما نصه: «﴿فَلَآ أُقْسِمُ﴾ لا: مزيدة لتأكيد القسم وردًّا لقول الكفار أنه سحر وشعر ثم استأنف القسم ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ أي: نجوم القرآن ومواقعها أوقات نزولها، أو بمغارب نجوم السماء أو منازلها أو انتشارها يوم القيامة ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ هذا القسم الذي أقسمت به ﴿لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧﴾ كثير النفع ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨﴾ مصون من الشياطين وهو اللوح ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ أي: الكتاب ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ أي: الملائكة، زعمت قريش أن القرآن تنزلت به الشياطين فردهم الله تعالى بقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢١٠﴾ ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠﴾ صفة أخرى للقرآن ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ﴾ أي: القرآن ﴿أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ متهاونون مكذبون ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ الرزق بمعنى الشكر في لغة أو شكر رزقكم الذي هو المطر ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ بمعطيه وتقولون: مطرنا بنوء كذا، وتجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به».

فصل

قال محمد تقي الدين: هذا القرآن الكريم صنع المعجزات واعترف بها العدو والصديق حتى أعداء الدين الملاحدة، ومنهم المؤرخ المشهور جوزيف ماك

كيب، في الكتاب الذي ترجمته له: «مدنية المغاربة في إسبانيا»[1] (The Moorich Civilization in Spain): «لا توجد حضارة مبنية على الدين لأن الدين لا يثمر الحضارة أبداً، ولكن لا شك أن القرآن وتعاليم محمد نفخت في العرب روح الحياة فاجتمعوا وتعاونوا وبذلك تمت لهم الفتوحات العظيمة وورثوا حضارات الأمم السابقة كالفرس واليونانيين وعلّموها الأوروبيين»[2].

فهذا الرجل يعادي الأديان كلها ومع ذلك لم يجد بدًّا أن يعترف أن القرآن ودعوة محمد رسول الله سبب قوة العرب والدول الإسلامية، فيا أسفاً على هؤلاء المنتسبين إلى الإسلام الذين أعرضوا عن الكتاب والسنة ونبذوهما وراء ظهورهم فماتوا موتاً معنويّاً تامّاً، وكذلك المقلدون وأصحاب الطرائق بإعراضهم عن الكتاب والسنة جعلوا الدين جسماً بلا روح، فكان ذلك سبب شقائهم وحرمانهم.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٤٠) ما نصه:

«الوجه الحادي والأربعون: قولكم: إن الله سبحانه أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به.

فجوابه: إن أولي الأمر قد قيل: هم الأمراء، وقيل: هم العلماء[3]، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

والتحقيق: إن الآية تتناول الطائفتين، وطاعتهم من طاعة الرسول، لكن خفي على المقلدين أنهم إنما يطاعون في طاعة الله، إذا أمروا بأمر الله ورسوله،

---

(١) طبع فيما أعلم ـ مرتين ـ:
الأولى: في بغداد، وعنوانه «الهلال والصليب مدلول العصور المظلمة أو القرون الوسطى» في (١٨٢) صفحة.
والأخرى: في المغرب عن مكتبة المعارف، الدار البيضاء، سنة (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥) بعنوان «مدنية المسلمين في إسبانيا» في (١١١) صفحة، عدا الفهارس.
والكتاب مترجم عن الإنكليزية، وللهلالي حواشٍ مفيدة، وتعقبات متينة عليه، وأودعته في (قسم الترجمة) من (مقالات الهلالي)، إذ وجدته منشوراً ـ أو بعضه ـ في أكثر من مجلة، وهي الآن قيد التنضيد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

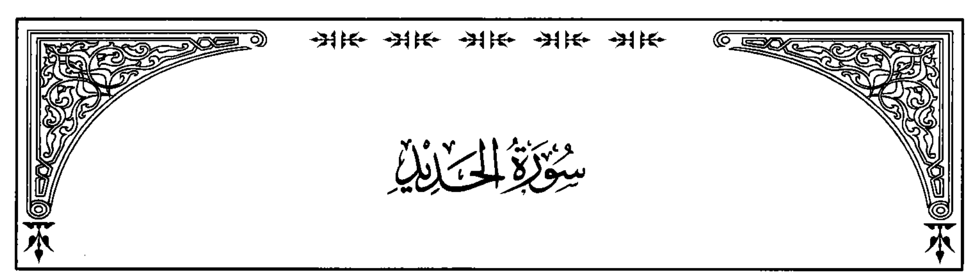
(٢) (ص٢١، ط. المغربية) بنحوه، وانظر في المعنى نفسه ـ مفصلاً ـ منه (ص٨٧، ٩٢ ـ ٩٣).

(٣) سبق تخريجه.

فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول، والأمراء منفذين له، فحينئذٍ تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله؟

فأين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله ﷺ وإيثار التقليد عليها؟»[١]

(١) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٣٦) وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٤١ ـ بتحقيقي).



سورة الحديد

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٩﴾ [الحديد: ٩]

قال (ك): «حججاً واضحات ودلائل باهرات، وبراهين قاطعات ﴿لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ أي: من ظلمات الجهل والكفر والآراء المتضادة إلى نور الهدى واليقين[1] ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: في إنزاله الكتاب وإرساله الرسل لهداية الناس، وإزاحة العلل وإزالة الشبه»[2].

فصل

قال محمد تقي الدين: لا يرتاب أحد لا مسلم ولا كافر كما قدمنا من كلام جُزيف ماك كيب عدو الأديان أن القرآن أخرج العرب من الظلمات إلى النور، وأخرج جميع الدول الإسلامية السابقة من ظلمات الجهل والفقر والذلة والتشتت والضعف إلى أضدادها، وفي قتال المسلمين لجميع دول أوربا بملوكها وجيوشها، مدة مئة وتسعين سنة على أرض فلسطين وما حولها، وانتصار المسلمين عليهم شاهد من أعظم الشواهد للمقارنة مع استيلاء ثلاثة ملايين من غرباء الآفاق من اليهود إلى المسجد الأقصى أحد المساجد الثلاثة المقدسة عند المسلمين، ويقابل هذه الملايين الثلاثة مائة مليون من العرب وست مائة مليون[3] من المسلمين غير العرب، وقد حارب العرب اليهود مراراً وتكراراً فلم يحصلوا

(١) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «والإيمان».
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ١٢٢).
(٣) أصبح عددهم الآن مليار ومئتي مليون، وهم ـ إلا من رحم ـ غثاء كغثاء السيل، ولا قوة إلا بالله!

على طائل، فكل من اتبع القرآن والسنة من الشعوب والدول والأفراد يخرجه الله من الظلمات إلى النور، وكل من خالفهما بعد المعرفة يخرجه الله من النور إلى الظلمات، ومن المخالفين لهما المقلدون وأصحاب الطرائق الذين فرقوا دينهم وصاروا شيعاً.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٤٠) ما نصه:

«الوجه الثاني والأربعون: إن هذه الآية من أكبر الحجج عليهم وأعظمها إبطالاً للتقليد، وذلك من وجوه:

أحدها: الأمر بطاعة الله التي هي امتثال أمره واجتناب نهيه.

الثاني: طاعة رسوله، ولا يكون العبد مطيعاً لله ورسوله حتى يكون عالماً بأمر الله.

ومن أقر على نفسه بأنه ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله، وإنما هو مقلد فيها لأهل العلم، لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله البتة.

الثالث: إن أولي الأمر قد نهوا عن تقليدهم كما صح ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وغيرهم من الصحابة، وذكرناه نصًّا عن الأئمة الأربعة وغيرهم[1].

وحينئذٍ فطاعتهم في ذلك: إن كانت واجبة بطل التقليد، وإن لم تكن واجبة بطل الاستدلال.

الرابع: إنه سبحانه قال في الآية نفسها: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]. وهذا صريح في إبطال التقليد، والمنع من رد المتنازع فيه إلى رأي، أو مذهب، أو تقليد، فإن قيل: فما هي طاعتهم المختصة بهم؟ إذ لو كانوا إنما يطاعون فيما يخبرون به عن الله ورسوله، كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم.

قيل: وهذا هو الحق، وطاعتهم إنما هي تبع لا استقلال، ولهذا قرنها بطاعة الرسول، ولم يُعِدْ العامل، وأفرد طاعة الرسول وأعاد العامل[2]، لئلا يتوهم أنه إنما يطاع تبعاً كما يطاع أولو الأمر تبعاً، وليس كذلك.

(١) سبق بيان ذلك مفصلاً مع تخريجه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) أي لم يقل: «وأطيعوا أولي الأمر»، وإنما قال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾.

بل طاعته واجبة استقلالاً، كان ما أمر به ونهى عنه في القرآن أو لم يكن»[١].

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ١٦]

قال (ك): «يقول تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: أما آن أن تلين قلوبهم عند الذكر والموعظة وسماع القرآن فتفهمه وتنقاد له، وتسمع له وتطيعه، قال ابن عباس: إن الله استبطأ قلوب المؤمنين فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة [سنة][٢] من نزول القرآن فنزلت هذه الآية، رواه ابن أبي حاتم ثم روى هو ومسلم عن ابن عباس[٣] قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية إلا أربع سنين. كذا رواه مسلم في آخر «الكتاب» وأخرجه النسائي وابن ماجه والبزار عن ابن مسعود[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ نهى الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالذين حملوا الكتاب من قبلهم من اليهود والنصارى، لما تطاول عليهم الأمد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم واشتروا به ثمناً قليلاً، ونبذوه وراء ظهورهم وأقبلوا على الآراء المختلفة، وقلدوا الرجال في دين الله واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، فعند ذلك قست قلوبهم فلا يقبلون موعظة ولا تلين قلوبهم بوعد ولا وعيد ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ أي: في الأعمال فقلوبهم فاسدة وأعمالهم باطلة كما قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا

(١) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧). وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٤١ ـ ٥٤٢ ـ بتحقيقي).
(٢) غير موجود في مطبوع «تيسير العلي القدير».
(٣) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «ابن مسعود».
(٤) أخرجه مسلم (٣٠٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٨١)، وابن ماجه (٤١٩٢)، والبزار في «مسنده» (٤/ ٢٧٥).

﴿مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣] ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية»[١].

فصل

قال محمد تقي الدين: من قرأ القرآن لوجه الله على الطريقة التي قرأه عليها أصحاب رسول الله ﷺ ،لا بد أن يخشع عند سماعه وأن يعمل به وأن يتحاكم إليه ويحكمه ويتأدب بأدبه ويستضيء بنوره، أما الذي لم يؤمن به ولم يقرأه لله ولا على طريقة أصحاب رسول الله الذين كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يتجاوزوهن حتى يعرفوا معناهن والعمل بهن، بل قرأه ليأكل به أو ليفخر به، فهو جدير أن لا يتدبر آياته ولا يخشع ولا يتذكر ولا يتأثر، وهذه حال أكثر قرائه في هذا الزمان ـ لا كثرهم الله ـ فإن كثرتهم تجلب غضب الله وتكثر من معصية الله وتبعد عن طاعة الله، والمقلدون لا ينتفعون بالقرآن ولو فهموا معناه؛ لأنهم لا يعملون به إلا إذا وافق مقلدهم ومذهبهم.

قال صاحب «الدين الخالص» (٣/ ٣٤١) ما نصه:

«الوجه الثالث والأربعون: قولهم: إن الله ﷻ أثنى على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وتقليدهم ليس[٢] اتباعهم بإحسان، فما أصدق المقدمة الأولى وما أكذب الثانية!

بل الآية من أعظم الأدلة ردًّا على فرقة التقليد، فإن اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم، وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل إمّعة، وأخبروا أنه ليس من أهل البصيرة.

ولم يكن فيهم ـ ولله الحمد ـ رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين، وقد أعاذهم الله وعافاهم، مما ابتلي به من يرد النصوص لآراء الرجال وتقليدهم[٣]، فهذا ضد متابعتهم وهو نفس مخالفتهم.

فالتابعون لهم بإحسان حقًّا هم أولو العلم والبصائر، الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله رأياً ولا قياساً، ولا معقولاً، ولا قول أحد من العالمين،

---

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٢) بعدها في مطبوع «الدين الخالص»: «هو».

(٣) في مطبوع «الدين الخالص»: «وتقليدها».

ولا يجعلون مذهب أحد عياراً على القرآن والسنة[١]، فهؤلاء أتباعهم حقّاً، جعلنا الله منهم بفضله ورحمته»[٢].

الباب الثالث

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحديد: ٢٨ ـ ٢٩]

قال (ك): «قد تقدم أنه ورد في «الصحيحين»[٣] عن أبي موسى الأشعري أن مؤمني أهل الكتاب يؤتون أجرهم مرتين[٤] كما في الآية في سورة القصص (٤٥) قال سعيد بن جبير: لما افتخر أهل الكتاب بأنهم يؤتون أجرهم مرتين أنزل الله تعالى هذه الآية في حق هذه الأمة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ﴾ أي: ضعفين ﴿مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ وزادهم ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ يعني: هدىً يتبصّر به من العمى والجهالة ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾، ففضلهم بالنور والمغفرة، رواه ابن جرير[٥]، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنفال: ٢٩]. روى أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمالاً فقال: من يعمل لي من**

(١) في مطبوع «الدين الخالص»: «والسنن».

(٢) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨). وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٤٢ ـ بتحقيقي).

(٣) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤).

(٥) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧) من مرسل سعيد بن جبير، **وإسناده ضعيف جداً**، فيه شيخ ابن جرير محمد بن حميد ضعيف بل متهم، ومهران صدوق له أوهام سيئ الحفظ، ووصله الطبراني في «الأوسط» (٧٦٦٢) وفيه شيخه محمد بن موسى الاصطخري، لم أظفر له بترجمة، ولذا قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٢١) بعد عزوه لـ«أوسط الطبراني»: «وفيه من لم أعرفه». وقال السيوطي في «لباب النقول» (ص٢٠٥): «بسند فيه من لا يعرف»، وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ ٤١٩) للزيلعي.

صلاة الصبح إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من صلاة الظهر إلى صلاة العصر على قيراط؟[١] **فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى غروب الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألا فأنتم الذين عملتم، فغضبت النصارى واليهود وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء! قال: هل ظلمتكم من أجركم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فإنما هو فضلي أوتيه من أشاء»**[٢]. ورواه البخاري»[٣] «قال ابن جرير: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ أي: ليعلم، وقد ذكر عن ابن مسعود أنه قرأها «لكي يعلم»[٤] وكذا عطاء بن عبد الله وسعيد بن جبير»[٥].

فصل

قال محمد تقي الدين: كل من اتقى الله بامتثال الأوامر واجتناب المنهيات لا بد أن يتبع كتاب الله وسنة رسوله، وحينئذٍ يجعل الله له نوراً يمشي به في الناس، ويبارك له في رزقه وعمله وعلمه وفي كل شيء من أمر دينه ودنياه، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣] أي: يفرج عنه كل كربة ويأتيه الرزق الحسي والمعنوي من الجهات التي لا يظن أنه يأتيه منها، والمقلد وصاحب الطريقة والحزبي والمتعصب للوطن أو الجنس يمنعه ذلك من اتباع كتاب الله وسنة رسوله، فلا يحصل علي شيء من تلك الفضائل.

قال المحقق القنوجي في «الدين الخالص» (٤/ ٣٤٢) ما نصه:

«الوجه الرابع والأربعون: إن أتباعهم لو كانوا هم المقلدين الذين هم

---

(١) بعدها في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «ألا».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٨)، وأحمد (٢/ ٦).

(٣) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٣١٦).

(٤) هكذا قرأها ابن جبير وعكرمة وابن مسعود وابن عباس، انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٢٢٩)، و«إعراب القرآن» (٣/ ٣٧٠) للنحاس، و«معاني القرآن» (٣/ ١٣٧)، و«المحرر الوجيز» (١٤/ ٣٣٠)، و«فتح الباري» (٨/ ٤٨٢)، و«تفسير الرازي» (٢٩/ ٢٤٩).
وعزى السيوطي في «الدر المنثور» (١٤/ ٢٩٧) لعبد بن حميد وابن المنذر أن سعيد بن جبير قرأها هكذا.

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٤٤٠).

مقرّون على أنفسهم، وجميع أهل العلم على أنهم ليسوا من أولي الأمر، لكان سادات العلماء الدائرين مع الحجة ليسوا من أتباعهم، والجهال أسعد بأتباعهم منهم، وهذا عين المحال، بل من خالف واحداً منهم للحجة، فهو المتبع له ، دون من أخذ قوله بغير حجة، وهكذا القول في أتباع الأئمة.

معاذ الله أن يكونوا هم المقلدين لهم الذين ينزلون آراءهم منزلة النصوص، بل يتركون لها النصوص، فهؤلاء ليسوا من أتباعهم.

وإنما أتباعهم من كان على طريقهم، واقتفى منهاجهم.

ولقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام (ابن تيمية) في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي، وهي وقف على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم.

فقال: «إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له»[١]، ومن المحال أن يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم.

فأتبع الناس لـ(مالك) ابن وهب وطبقته، ممن يحكم بالحجة، وينقاد للدليل أين كان.

وكذلك أبو يوسف ومحمد أتبع لأبي حنيفة من المقلدين له مع مخالفتهما له.

كذلك البخاري، ومسلم[٢]، وأبو داود، والأثرم، وهذه الطبقة من أصحاب أحمد أتبع له من المقلدين المحض في المنتسبين إليه.

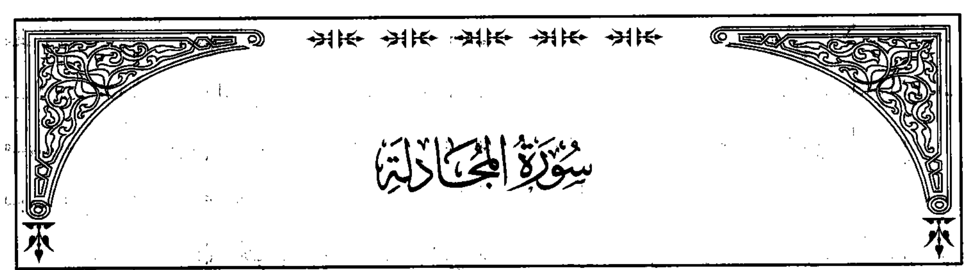
وعلى هذا، فالوقف على أتباع الأئمة أهل الحجة والعلم أحق به من المقلدين في نفس الأمر»[٣].

---

(١) سبق ذكره.

(٢) انظر في تحقيق مذهبه الفقهي وتأكيد المذكور هنا ما حققناه في كتابنا: «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح» (١/ ٣٧ ـ ٤٧).

(٣) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٣٨). وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ـ بتحقيقي).



سورة المجادلة

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ۝٢٠ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٢١﴾ [المجادلة: ٢٠، ٢١]

قال (ك): «يخبر تعالى عن الكفار المعاندين المحادين[١] لله ورسوله، يعني: الذين هم في حد، والشرع في حد [آخر][٢]، أي مجانبون للحق مشاقون له ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ﴾ أي: في الأشقياء الأذلين في الدنيا والآخرة ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ أي: قد حكم وكتب وقدر بأن النصرة لله ولكتبه[٣] ورسله وعباده المؤمنين في الدنيا والآخرة، وأن العاقبة للمتقين وأن النصر للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ۝٥١﴾ [غافر: ٥١][٤].

فصل

قال محمد تقي الدين: كل من بلغته دعوة محمد ﷺ على وجهها وعرفها حق المعرفة ثم تنكّر لها ونبذها وراءه واستبدلها بالقوانين والأعراف والعادات التي لم تنزل من السماء وإنما جاءت من الأرض، فهو محاد لله ولرسوله ولا بد أن يكون من الأذلين لا من الأذلاء فقط بل من الأذلين، أي أذل أهل عصره، وأنت إذا تأملت حال المسلمين في الوقت الحاضر وعددهم سبع مائة مليون تجدهم أذل الناس، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ

(١) كذا في مطبوع «تفسير ابن كثير» وفي الأصل: «المعادين»!

(٢) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».

(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «ولكتابه».

(٤) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٣٢٨).

﴿ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾. وكل من بلغته سنة النبي ﷺ وعرف صحتها وخالفها لتقليد مذهب أو طريقة أو الانتماء إلى حزب أو قومية كان مستحقًّا هذا الوعيد، **فيا أيها المسلمون اتقوا الله وارجعوا إلى سنة نبيكم، ودعوا التفرقة والتحزب، وكونوا أمة واحدة،** إِلٰهُهَاً واحد ونبيها واحد وكتابها واحد وشريعتها واحدة ودينها واحد، اللهم اهدنا وإياهم يا رب العالمين إلى اتباع صراطك المستقيم.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٤٣) ما نصه:

«الوجه الخامس والأربعون: قولهم: يكفي في صحة التقليد الحديث المشهور: «**أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[١] جوابه من وجوه:

أحدها: إن هذا الحديث قد روي من طريق الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر، ومن حديث سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ومن طريق حمزة الجزري[٢] عن نافع عن ابن عمر، لا يثبت شيء منها.

قال ابن عبد البر[٣] وذكر سنده إلى البزار أنه قال: «وأما ما يروى عن النبي ﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**» فهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ».

الثاني: أن يقال لهؤلاء المقلدين: فكيف استجزتم ترك تقليد النجوم التي يهتدى بها، وقلدتم من هو دونهم بمراتب كثيرة؟

فكان تقليد مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، آثر عندكم من تقليد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فما دل عليه الحديث خالفتموه صريحاً، واستدللتم به على تقليد من لم يتعرض له بوجه.

الثالث: إن هذا يوجب عليكم تقليد من ورث[٤] الجد مع الإخوة منهم، ومن أسقط الإخوة به معاً، وتقليد من قال: الحرام يمين، ومن قال: هو طلاق، وتقليد من حرم الجمع بين الأختين بملك اليمين، ومن أباحه.

(١) سبق تخريجه من جميع الطرق الآتية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «الحريري»!

(٣) في «الجامع» (٢/ ٩٢٣ ـ ٩٢٤)، ونقل قول البزار هذا: ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٨٣)، وابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (ص٦٨)، والزركشي في «المعتبر» (٨٣)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٤٧).

(٤) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «ورت»!

وتقليد من جوز للصائم أكل البرد، ومن منع منه، وتقليد من قال: تعتد المتوفى عنها زوجها بأقصى الأجلين، ومن قال بوضع الحمل.

وتقليد من قال: يحرم على المحرم استدامة الطيب، وتقليد من أباحه.

وتقليد من جوز بيع الدرهم بالدرهمين، وتقليد من حرمه.

وتقليد من أوجب الغسل من الإكسال، وتقليد من أسقطه.

وتقليد من ورَّث ذوي الأرحام، ومن أسقطهم.

وتقليد من رأى التحريم برضاع الكبير، ومن لم يره.

وتقليد من منع تيمم الجنب، ومن أوجبه.

وتقليد من أباح لحوم الحمر الأهلية، ومن منع منها.

وتقليد من رأى النقض بمس الذكر ومن لم يره.

وتقليد من رأى بيع الأمة طلاقها، ومن لم يره.

وتقليد من وقف المولى عند الأجل، ومن لم يقفه[1].

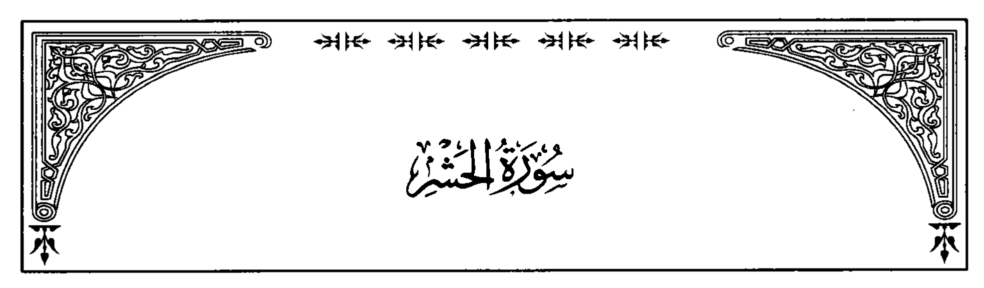
وأضعاف أضعاف ذلك مما اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، فإن سوغتم هذا، فلا تحتجوا بقول على قول، ومذهب على مذهب، بل اجعلوا الرجل مخيراً في الأخذ بأي قول شاء من أقوالهم، ولا تنكروا على من خالف مذاهبكم، واتبع قول أحدهم. وإن لم تسوغوه فأنتم أول مبطل لهذا الحديث ومخالف له وقائل بمقتضاه، وهذا مما لا انفكاك لكم منه.

الرابع: إن الاقتداء بهم، يحرم عليكم التقليد، ويوجب الاستدلال، وتحكيم الدليل كما كان عليه القوم رضي الله عنهم، وحينئذٍ فالحديث من أقوى الحجج عليكم وبالله التوفيق»[2].

---

(١) سبق ذكر جميع الفروع المزبورة مع تخريجها بالتفصيل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠). وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٤٣ ـ ٥٥٤ ـ بتحقيقي).



سورة الحشر

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: ٧]

قال (ك): «أي جميع البلدان التي تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بني النضير، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾ إلى آخرها. والتي بعدها، فهذه مصارف أموال الفيء ووجوهه[(١)]، روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله خالصة، فكان ينفق على أهله منها نفقة سنته ـ وقال مرة: قوت سنته ـ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح في سبيل الله ﷻ». هكذا أخرجه أحمد هاهنا مختصراً، وقد أخرجه الجماعة في كتبهم إلا ابن ماجه[(٢)].

والمعلوم أن ما تركه رسول الله ﷺ بعد وفاته فهو صدقة لا يرثه أحد لقوله: «**لا نورث ما تركنا صدقة**»[(٣)] ولهذا فقد منع أبو بكر الصديق فاطمة مما ترك رسول الله ﷺ مستنداً إلى هذا الحديث، وكان أبو بكر على حق في ذلك، فلما توفي أبو بكر وتولى من بعده الخلافة عمر بن الخطاب جاء بعد زمن من

(١) في الأصل: «ووجوهه»!
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، والترمذي (١٧١٩)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والنسائي (٤١٤٠)، وأحمد (١/ ٢٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٧) من حديث أبي بكر.

خلافته العباس وعلي ودخلا عليه، فقال العباس: يا أمير المؤمنين اقضي بيني وبين هذا، فأقبل عليهما عمر، وقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله قال: «**لا نورث، ما تركناه**[(١)] **صدقة**»؟ فقالا: نعم... ثم قال: فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «**لا نورث، ما تركنا صدقة**». والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق فوليها أبو بكر، فلما توفي قلت: أنا ولي رسول الله وولي أبي بكر، فوليتها ما شاء الله أن أليها، فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت: إن شئتما فأنا أدفعها إليكما على أنّ عليكما عهد الله أن تلياها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها، فأخذتماها مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إليه). أخرجوه من حديث الزهري به[(٢)] وكان اللذان[(٣)] سألاه ـ أي العباس وعليًّا[(٤)] ـ أموالَ بني النضير[(٥)] التي كانت خالصة لرسول الله، والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ أي: جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كيلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ أي: مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر.

روى ابن أبي حاتم عن مسروق قال: جاءت امرأة إلى ابن مسعود فقالت: بلغني أنك تنهى عن الواشمة والواصلة، أشيء وجدته في كتاب الله تعالى، أو

(١) كذا في مطبوع «تيسير العلي القدير»، وفي الأصل: «تركنا».
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٣، ٢٩٦٤)، والترمذي مختصراً (١٦١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٧٥).
(٣) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «الذي».
(٤) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «وعلي».
(٥) كذا في مطبوع «تيسير العلي القدير»، وفي الأصل: «النظير»!

عن رسول الله ﷺ؟ قال: بلى شيء وجدته في كتاب الله وعن رسول الله. قالت: والله لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف فما وجدت فيه الذي تقول! قال: فما وجدتِ فيه ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قالت: بلى، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الواصلة والواشمة والنامصة، قالت: فلعله في بعض أهلك، قال: فادخلي فانظري فدخلت فنظرت ثم خرجت، قالت: ما رأيت بأساً. فقال لها: أما حفظت وصية العبد الصالح ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[1] [هود: ٨٨] وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ أي: اتقوه في امتثال أوامره وترك زواجره فإنه شديد العقاب لمن عصاه، وخالف أمره وأباه، وارتكب ما عنه زجره ونهاه»[2].

فصل

قال محمد تقي الدين: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ من أعظم الحجج على إبطال التقليد، فإن جميع الأحكام يجب أن نأخذها من الرسول ﷺ، وكل من عداه من العلماء من عصر الصحابة إلى يوم القيامة ليس لهم إلا التبليغ، ومن جعل لهم الحكم فقد اتخذهم أرباباً من دون الله؟

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٤٤) ما نصه:

«الوجه السادس والأربعون: قولكم: قال عبد الله بن مسعود: «من كان مستنًا، فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد»[3].

فهذا من أكبر الحجج عليكم من وجوه: فإنه نهى عن الاستنان بالأحياء وأنتم تقلدون الأحياء والأموات.

والثاني: إنه عيَّن المستن بهم، بأنهم خير الخلق، وأبر الأمة، وأعلمهم، وهم الصحابة.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٣٤٦) وأصل القصة في «الصحيحين» وغيرهما فأخرجها البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥)، وانظر تعليقي على: «إعلام الموقعين» (٤/ ٤١٣).

(٢) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٣) سبق تخريجه.

وأنتم معاشر المقلدين لا ترون تقليدهم ولا الاستنان بهم، وإنما ترون تقليد فلان وفلان، ممن هو دونهم بكثير.

الثالث: إن الاستنان بهم هو الاقتداء بهم، وهو بأن يأتي المقتدي بمثل ما أتوا به، ويفعل كما فعلوا، وهذا يبطل قبول قول أحد بغير حجة كما كان الصحابة عليه.

الرابع: إن ابن مسعود قد صح عنه النهي عن التقليد، وأن لا يكون الرجل إمعة لا بصيرة له[1]، فعلم أن الاستنان عنده غير التقليد»[2].

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿١٩﴾ لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الحشر: ١٨ ـ ٢١]

قال (ك): «قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أمر بتقواه وهو يشمل ما به أمر وترك ما عنه زجر، وقوله تعالى: ﴿وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ﴾ أي: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وانظروا ماذا ادخرتم لأنفسكم من الأعمال الصالحة ليوم معادكم وعرضكم على ربكم، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ تأكيد ثانٍ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ أي: اعلموا أنه سبحانه عالم بجميع أعمالكم وأحوالكم، لا تخفى عليه منكم خافية، ولا يغيب عنه[3] من أموركم جليل ولا حقير.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ أي: لا تنسوا

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٤٠)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥ ـ بتحقيقي).

(٣) من مطبوع «تيسير العلي القدير»، وسقط من الأصل!

ذكر الله تعالى فينسيكم العمل لمصالح أنفسكم التي تنفعكم في معادكم، فإن الجزاء من نوع العمل، ولهذا قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: الخارجون عن طاعة الله الهالكون يوم القيامة الخاسرون يوم معادهم، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المنافقون: ٩].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۚ﴾ أي: لا يستوي هؤلاء وهؤلاء في حكم الله تعالى يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١]. وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ ۚ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [غافر: ٥٨]. وكثيرةٌ الآيات الدالة[(١)] على أن الله تعالى يكرم الأبرار ويهين الفجار، ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ أي: الناجون المسلَّمون من عذاب الله ﷻ»[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ الآية.

قال (ك): «يقول تعالى معظماً لأمر القرآن، ومبيناً علو قدره، وأنه ينبغي أن تخشع له القلوب وتتصدع عند سماعه، لما فيه من الوعد الحق والوعيد الأكيد: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ۚ﴾ أي: إذا كان الجبل مع[(٣)] قساوته وغلظته وصممه لو سمع وفهم هذا القرآن فتدبرَ بِما فيه لخشع وتصدع من ثقله ومن خوف الله وخشيته، فكيف بكم وقد سمعتم وفهمتم آياته؟ وكيف يليق بكم يا أيها البشر أن لا تلين قلوبكم وتخشع وتتصدع من خشيته تبارك وتعالى؟ ولهذا قال جلت عظمته: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ وقد ذكر في الحديث المتواتر[(٤)]: «إن رسول الله ﷺ لما عمل له المنبر، وقد كان يوم الخطبة يقف إلى جانب جذع من جذوع المسجد، فلما وضع المنبر أول ما وضع وجاء النبي ﷺ ليخطب فجاوز الجذع إلى نحو المنبر، فعند ذلك حنَّ

(١) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «الدالات».
(٢) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).
(٣) بدلها في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «رغم».
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٩٥) من حديث جابر بن عبد الله، وانظر لتواتره: «نظم المتناثر» (٢٢١ ـ ٢٢٣) رقم (٢٦٣) و«لقط اللآلئ المتناثرة» (ص٢٨ ـ ٣٠) رقم (٤).

الجذع وجعل يئن كما يئن الصبي الذي يسكت، لما كان يسمع من الذكر والوحي عنده، ففي بعض روايات هذا الحديث قال الحسن البصري بعد إيراده: فأنتم أحق أن تشتاقوا إلى رسول الله من الجذع»[(١)].

فصل

قال محمد تقي الدين: كل من أعرض عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فقد نسي الله، وجزاؤه أن ينسيه الله مصالح نفسه؛ أي يمهله ولا يعجل عقابه فيزداد اطمئناناً إلى ضلاله حتى يأتيه العذاب بغتة كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنعام: ٤٤، ٤٥] وهذا القرآن الذي وصفه الله تعالى بهذه الصفة وهي أنه لو أنزل على جبل وأعطي ذلك الجبل العقل والفهم لتصدع، أي: تشقق وتباينت أجزاؤه خوفاً من الله تعالى، فالذي لا يؤثر فيه القرآن قلبه أقسى من الجبل ولا يعود وبال ذلك إلا عليه، ومن أعرض عن الكتاب والسنة بسبب تقليد الآباء والشيوخ فقد عرض نفسه للهلاك في العاجل والآجل.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٤٥) ما نصه:

«الوجه السابع والأربعون: قولكم: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[(٢)] وقال: «**اقتدوا باللذين من بعدي**»[(٣)].

فهذا من أكبر حججنا عليكم في بطلان ما أنتم عليه من التقليد، فإنه خلاف سنتهم.

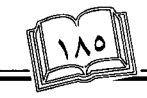
ومن المعلوم بالضرورة أن أحداً منهم لم يكن يدع السنة ـ إذا ظهرت ـ لقول غيره، كائناً من كان، ولم يكن له معها قول البتة، وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك»[(٤)].

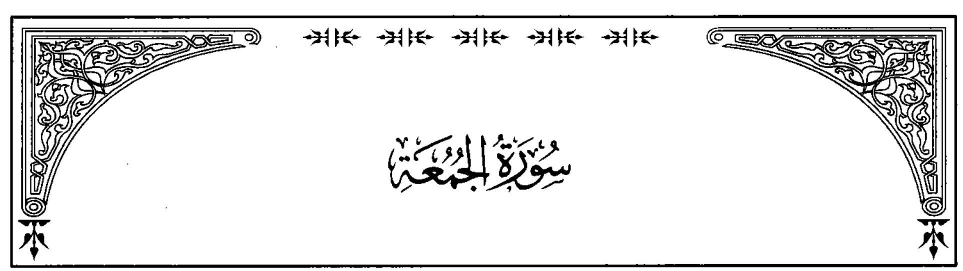
---

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٢) سبق تخريجه.   (٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٤٠). وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٥٥ ـ بتحقيقي).





الباب الأول

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥﴾﴾ [الجمعة: ٢ ـ ٥]

قال (ك): «وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ الأميّون هم العرب وتخصيص الأميّين بالذكر لا ينفي من عداهم، ولكن المنّة عليهم أبلغ وأكثر، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] وهو كذلك لغيرهم يتذكرون به، وكقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] وهذا وأمثاله لا ينافي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على عموم بعثته صلوات الله وسلامه عليه إلى جميع الخلق، أحمرهم وأسودهم وقد تقدم تفسير ذلك في (سورة الأعراف) بالآيات والأحاديث الصحيحة، وهذه الآية هي مصداق إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾ [البقرة: ١٢٩] فبعثه الله سبحانه وتعالى ـ وله الحمد والمنة ـ على حين فترة من الرسل وطموس من السبل، وقد اشتدت الحاجة إليه، ولهذا قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ وذلك أن العرب كانوا متمسكين بدين إبراهيم عليه السلام فبدّلوه

وغيَّروه وقلبوه وخالفوه، واستبدلوا بالتوحيد شركاً وباليقين شكًّا، وابتدعوا أشياء لم يأذن بها الله تعالى، كما فعل أهل الكتاب الذين بدَّلوا كتبهم وحرَّفوها وأوَّلوها، فبعث الله محمداً ﷺ بشرع كامل شامل يدعو الجميع إلى ما يقربهم إلى الجنة وما يبعدهم عن النار.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣﴾ روى الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى عن أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فأنزلت عليه سورة الجمعة: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ﴾ قالوا: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعهم حتى سئل ثلاثاً، وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله يده على سلمان الفارسي، ثم قال: «**لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال ـ أو رجل ـ من هؤلاء**»[1].

ورواه مسلم والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير من طرق بالسند إلى أبي هريرة به، ففي هذا دليل على أن هذه السورة مدنية وعلى عموم بعثته ﷺ إلى جميع الناس، ولهذا كتب كتبه إلى فارس والروم وغيرهم من الأمم يدعوهم، [إلى] الله ﷻ، وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ﴾ قال: هم الأعاجم وكل من صدّق النبي من غير العرب، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ أي: ذو العزة والحكمة في شرعه وقدره»[2].

وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ الآية.

قال (ك): «يقول تعالى ذامّاً لليهود الذين أُعطوا التوراة وحُمِّلوها للعمل بها ثم لم يعملوا بها مثلهم في ذلك كمثل الحمار يحمل أسفاراً، أي: إذا حمل كتباً لا يدري ما فيها فهو يحملها حملاً حسِّياً لا يدري ما عليه، وكذلك اليهود في حملهم التوراة التي أوتوها حفظوها لفظاً ولم يفهموها ولا عملوا بمقتضاها، بل أوَّلوها وحرفوها[3] وبدلوها، فهم أسوأ حالاً من الحمير؛ لأن الحمار لا فهم له، وهؤلاء لهم فهوم لم يستعملوها، ولهذا قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦)، والترمذي (٣٣٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٧٨، ١٨٥٩٢)، وابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣٥٥)، وابن جرير (٢٢/ ٦٣٠) كلاهما في «التفسير».

(٢) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٣٦١).

(٣) كذا في مطبوع «تيسير العلي القدير»، وفي الأصل: «وصرفوها».

﴿كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] وقال تعالى هاهنا: ﴿بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ روى الإمام أحمد(١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة**».(٢).

فصل

قال محمد تقي الدين: أخبرنا الله تعالى أن الرسول ﷺ جاء إلى الناس ليقرأ عليهم القرآن، ويشرحه لهم بأقواله وأفعاله وتروكه، ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ ويطهرهم بذلك من الشرك والمعاصي إذا عملوا به ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾: الكتاب هو القرآن. والحكمة هي السنة، كما يدل عليه قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] فمن تلقى الكتاب والحكمة بإيمان وإخلاص من الجماعات والأفراد أسعده الله بهما سعادة كاملة في روحه وجسمه وعاجله وآجله، ومن أعرض عنهما ولم يقبلهما ولم يعمل بهما شقي شقاء تامًّا، ومن الذين يشقون بهما المقلدون وأصحاب الطرائق والأحزاب المؤسسة على اتباع الهوى، والذين غووا بالعصبية القومية والوطنية واتبعوا قول هتلر: (جرمانية فوق الجميع)، ومعنى ذلك أنه يسعى هو ومن اتبعه لتقوية قومه وإسعاد قومه ولا يهمه أن يشقى جميع الناس، وهذه عقيدة كل مستعمر وكل ظالم.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٤٥) ما نصه:

«الوجه الثامن والأربعون: إنه ﷺ قرن سنتهم بسنة الخلفاء الراشدين، في(٣) وجوب الاتباع(٤)، والأخذ بسنتهم ليس تقليداً لهم، بل اتباعاً لرسول الله ﷺ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٥)، والبزار (٦٤٤)، والرامهرمزي في «الأمثال» (ص٩١)، والطبراني (١٢٥٦٣) **وإسناده ضعيف**، فيه مجالد بن سعيد، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٨٧): «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية».
وقسم من الحديث: «**الذي يقول: له أنصت**» نحوه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٣٦٢).

(٣) في مطبوع «الدين الخالص»: «بسنته في...».

(٤) ورد ذلك في حديث العرباض بن سارية، وقد سبق لفظه وتخريجه في (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

كما أن الأخذ بالأذان لم يكن تقليداً لمن رآه في المنام[١]، والأخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الإمام لم يكن تقليداً لمعاذ، بل اتباعاً لمن أمرنا بالأخذ بذلك[٢]، فأين التقليد الذي أنتم عليه من هذا؟

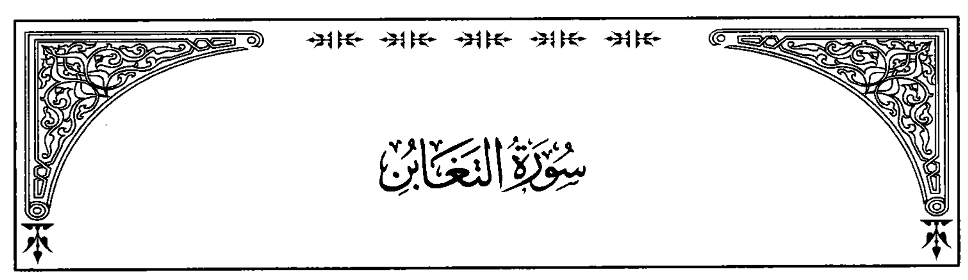
يوضحه الوجه التاسع والأربعون: إنكم أول مخالف لهذين الحديثين، فإنكم لا ترون الأخذ بسنتهم والاقتداء بهم واجباً، وليس قولهم عندكم حجة، وقد صرح بعض علماؤكم أنه لا يجوز تقليدهم، ويجب تقليد الشافعي، فمن العجائب احتجاجكم بشيء أنتم أشد الناس خلافاً له. وبالله التوفيق»[٣].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: **«إن معاذاً قد سنَّ لكم، فكذلك فافعلوا» قاله في شأن الصلاة حيث تأخّر، فصلى ما فاته من الصلاة مع الإمام بعد الفراغ، وكانوا يصلون ما فاتهم أولاً، ثم يدخلون مع الإمام.**
أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٦)، وأبو داود (٥٠٧)، والحاكم (٢/ ٢٧٤)، والبيهقي (٢/ ٢٩٦ و٣/ ٩٣) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن معاذ، وهذا إسناد منقطع، عبد الرحمٰن لم يسمع من معاذ، قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢).
وأخرجه أبو داود (٥٠٦)، والبيهقي (٣/ ٩٣)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٧٠ ـ ٧١) من طريق ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا، وفيه: «فقال معاذ» قال البيهقي (٢/ ٢٩٦): «وهذا أصح؛ لأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً، ففيه جهالة الأصحاب» وضعفه ابن حزم، خلافاً لما نقله ابن التركماني عنه!

(٣) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١). وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ بتحقيقي).



سُورَةُ التَّغَابُنِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٠﴾﴾ [التغابن: ٨ ـ ١٠]

قال (ك): «﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا﴾؛ يعني: القرآن ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي: فلا تخفى عليه من أعمالكم خافية، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ﴾ وهو يوم القيامة، سُمي بذلك لأنه يُجمع فيه الأولون والآخرون في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾﴾ [الواقعة: ٤٩، ٥٠].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾ قال ابن عباس: «هو اسم من أسماء يوم القيامة»[(١)] وذلك أن أهل الجنة يغبنون أهل النار، وقد فسر بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٠﴾﴾ وقد تقدم تفسير مثل هذه غير مرة»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن جرير (٢٣/ ١٠) ونسبه في «الدر المنثور» (١٤/ ٥١٥) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٣٧٤).

فصل

قال محمد تقي الدين: قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا﴾ في هذا الزمان يقول الجهال الأغمار المتأثرون بالدعاية الاستعمارية استعماراً روحيًا وهو شر من الاستعمار المادي: ما فائدة الإيمان بالله ورسوله؟ أين النور الذي أنزله الله بزعمكم أيها المؤمنون؟ فنقول لهم: اقرؤوا التاريخ العالمي لا الإسلامي وحده؛ لأنكم لا تؤمنون بالإسلام، تتيقنوا أن الإيمان بالله ورسوله والنور الذي أنزله الله ـ وهو القرآن والسنة التي تشرحه ـ أحدث انقلاباً في جزيرة العرب لم ير الناس مثله في التاريخ، فقد كان العرب ثلاثة أقسام:

القسم الشرقي: يحكمه الفرس، والقسم الغربي: يحكمه البِزَنطيون اليونانيون، والقسم الأوسط: كان أهله فوضى كل قبيلة لها شيخ يتقاتلون فيما بينهم بالقتل والنهب والسبي، فما الذي غيّر حالهم وجعلهم أمة واحدة خرجت من الشتات إلى الاجتماع، ومن الجهل إلى العلم، ومن الضعف إلى القوة، ومن مساوئ الأخلاق، إلى مكارم الأخلاق ومن كونها محكومة إلى كونها حاكمة، ومن التوحش إلى أعلى درجات المدنية؟ وسبب ذلك هو الإيمان بالله ورسوله والنور الذي أنزله الله.

وقد تقدم نقل كلام[1] الملحد الكبير الذي هو عدو جميع الأديان: جوزيف ماك كيب الذي ترجمتُ كتابه وقد تقدم ذكره[2] قريباً، اعترف بأن دعوة محمد والقرآن هو الذي نفخ في العرب روح الحياة وفتح بصائرهم لتحصيل المدنية، وقد نقل هذا الرأي عن جميع العلماء الأحرار من الأوروبيين والأمركيين وهو واضح ومن أراد اليقين فليقرأ كتابي «مدنية المغاربة في إسبانيا»[3].

فأنتم ترون الأوربيين الذين تحاولون تقليدهم كما يقلد القرد الإنسان والصبيان الرجال بلا علم ولا عقل، اعترفوا بهذا النور، فجحدكم له أنتم جهل وتأثر بالدعاية الكاذبة، وإذا اعترفت الرؤوس فلا عبرة بالأذناب، هكذا نقول للمتملحدين ولا نسميهم ملاحدة؛ لأن الملحد الحقيقي هو الذي يدرس التاريخ

---

(١) في الأصل: «الكلام»! والصواب هو المثبت.

(٢) (ص١٦٦ ـ ١٦٧) انظر ترجمتنا للمصنف أول الكتاب، والله الموفق للصواب.

(٣) هو ترجمة الهلالي لكتاب ماك كيب السابق.

العالمي ويدرس المعتقدات والنحل حتى يقتلها بحثاً ولا يستطيع عقله أن يقبل شيئاً منها، أما الجاهل المتأثر بالدعاية الكاذبة بلا دراسة ولا علم فإنه كاذب في ادعاء الإلحاد، وإنما يسمى متملحداً كما يقال للشباب الذي يتظاهر بأنه شيخ تمشيخ، قال الشاعر[١]:

أعوذ بالله من أناس تمشيخوا قبل أن يشيخوا
تقوسوا وانحنوا رياء فاحْذَرهم إنَّهم فخوخُ

وأما المقلدون وأصحاب الطرائق القدد فنقول لهم: أنتم معترفون بأن القرآن والسنة نور وزعمتم أنكم تؤمنون بهما، ولكن تقليدكم لشيوخكم أعمى بصائركم وأبطل تفكيركم، فاتخذتم شيوخكم أرباباً من دون الله تعرضون آيات الكتاب وسنن الرسول على آرائهم، فما وافق قبلتموه وما خالف تحيلتم في ردّه، فتقليدكم هو سبب شقائكم وعن قريب تندمون حين لا ينفع الندم، إذا وضعتم في قبوركم، وأهيل عليكم التراب، وغاب عنكم الأحباب، وبقيتم مستوحشين تجيئكم ملائكة الله تعالى فيقول لكم الملك: «**ما علمك بهذا الرجل** ـ يعني محمداً رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ـ» فماذا تجيبون؟ تجيبون بما أخبر به الرسول ﷺ: «**هاه هاه! لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته**» فتجيبكم ملائكة السؤال: «**لا دريت ولا تليت**»[٢]. وتعذبون في قبوركم وفي البرزخ وفي المحشر ومأواكم جهنم وبئس المصير.

وهذا شيء من معنى الحديث الصحيح الذي رواه البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ: يقول في خطبة الاستسقاء: «**وأوحي إلي إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال يقال: ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن**» قال الراوي: لا أدري أيهما قالت أسماء: «**فيقول: هو محمد جاءنا بالبينات فآمنا به واتبعناه هو محمد هو محمد هو محمد: فيقال له: نم صالحاً قد علمنا إن كنت لموقناً به. وأما المنافق أو المرتاب**» قال الراوي: لا أدري أيهما قالت أسماء، «**فيقول: هاه هاه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته...**» الحديث[٣]. وهذا هو المقلد بعينه.

(١) ذكره المقَّري في «نفح الطيب» (٥/ ٧٩٧) ولم يعزه.
(٢) هذا الكلام ورد في حديث سبق تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٣).

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٤٦) ما نصه:

«الوجه الخمسون: إن الحديث ـ بجملته ـ حجة عليكم من كل وجه، فإنه أمر ـ عند كثرة الاختلاف ـ بسنته، وسنة خلفائه، وأمرتم ـ برأي فلان ومذهب فلان ـ. الثاني: أنه حذر من محدثات الأمور، وأخبر أن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة[(١)].

ومن المعلوم بالاضطرار أن ما أنتم عليه من التقليد الذي تُرك له كتاب الله وسنة رسوله، ويُعرض القرآن والسنة عليه، ويُجعل معياراً عليهما، من أعظم المحدثات والبدع، التي برّأ الله سبحانه القرون[(٢)] التي فضّلها، وخيَّرها على غيرها [منها][(٣)]، وبالجملة فما سنه الخلفاء الراشدون أو أحدهم للأمة. فهو حجة لا يجوز العدول عنها، فأين هذا من قول فرقة التقليد: ليست سنتهم حجة، ولا يجوز تقليدهم فيها بوجه؟[(٤)]

الحادي والخمسون: إنه ﷺ قال في نفس هذا الحديث: «**فإنه من يَعِشْ من بعدي، فسيرى اختلافاً كثيراً**»[(١)]. وهذا ذم للمختلفين، وتحذير من سلوك سبيلهم، وإنما كثر الاختلاف، وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله[(٥)]، الذين فرقوا الدين، وصيَّروا أهله شيعاً، كل فرقة تنصر متبوعها، وتدعو إليه وتذم من خالفها، ولا يرون العمل بقولهم، حتى كأنّهم ملة أخرى سواهم، يدأبون ويكدحون في الرد عليهم، ويقولون: كتُبهم وكتبنا، وأئمتهم وأئمتنا، ومذهبهم ومذهبنا.

هذا والنبي واحد، والقرآن واحد، والدين واحد، والرب واحد، فالواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم، وأن لا يطيعوا إلا الرسول، ولا يجعلوا معه مَنْ يكون[(٦)] أقواله كنصوصه، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً، فلو اتفقت كلمتهم على ذلك، وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه إلى الله ورسوله، وتحاكموا كلهم إلى السنة، وآثار الصحابة، لقل الاختلاف، وإن لم يعدم[(٧)] من الأرض.

---

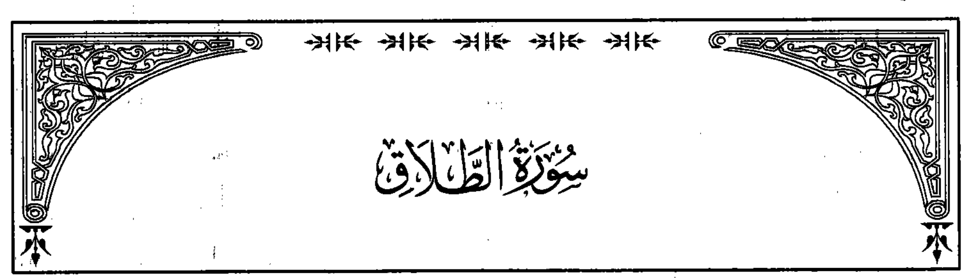
(١) سبق تخريجه، وهو حديث العرباض. (٢) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «الثلاثة».
(٣) غير موجود في مطبوع «الدين الخالص».
(٤) في مطبوع «الدين الخالص»: «يوضحه الوجه».
(٥) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «هم». (٦) في مطبوع «الإعلام»: «تكون».
(٧) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «ينعدهم»!

ولهذا تجد أقل الناس اختلافاً[(١)] **أهل السنة والحديث، فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقاً، وأقل اختلافاً منهم**، لما بنوا على هذا الأصل، وكلما كانت الفرقة عن الحديث أبعد، كان اختلافهم في أنفسهم أشدّ وأكثر، فإن من ردَّ الحق، مَرجَ عليه أمره واختلط عليه، والتبس عليه وجه الصواب فلم يدر أين يذهب، كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ ۝٥﴾ [ق: ٥]»[(٢)].

---

(١) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «هم».

(٢) انظر: «الدين الخالص» (٤/٢٤١)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/٥٥٦ ـ ٥٥٧ ـ بتحقيقي).



الباب الأول

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾﴾ [الطلاق: ٨ ـ ١١]

قال (ك): «يتوعد الله تعالى من يخالف أمره ويكذب رسله ويسلك غير ما شرعه. ومخبراً عما حل بالأمم السالفة بسبب ذلك فقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ﴾ أي: تمردت على اتباع أمر الله تعالى ومتابعة رسله ﷺ ﴿فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾ أي: منكراً فظيعاً ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ بعد مخالفتها وندموا حيث لا ينفع الندم ﴿وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ أي: في الدار الآخرة مع ما حل بهم من العذاب في الدنيا، ثم قال تعالى بعدما قص من خبر هؤلاء: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: الأفهام المستقيمة لا تكونوا مثلهم فيصيبكم ما أصابهم يا أولي الألباب ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: صدقوا بالله ورسله.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾؛ يعني: القرآن وقوله تعالى: ﴿رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ﴾ أي: الرسول ترجمة عن الذكر [أي تفسيراً له ولهذا قال تعالى: ﴿رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ﴾][1] أي: [حال][1] واضحة ﴿لِّيُخْرِجَ

(١) من مطبوع «تيسير العلي القدير»، وسقط من الأصل.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] أي: من ظلمات الكفر والجهل، إلى نور الإيمان والعلم، وقد سمّى الله تعالى الوحي الذي أنزله نوراً، لما يحصل به من الهدى كما سماه روحاً، لما يحصل به حياة القلوب، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾ قد تقدم تفسير مثل هذا أكثر من مرة بما أغنى عن إعادته، ولله الحمد والمنة»[1].

فصل

قال محمد تقي الدين: أعيد وأكرر أن كل شعب أو أمة أو فرد بلغه أمر ربه بواسطة رسل الله تعالى، فعصى أمره وكذب رسله؛ يعذبه الله في هذه الدنيا عذاباً أليماً، ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ولا يفلح أبداً، فإن قلت: هذه الأمم الأوروبية نراها تعيش في سعادة دنيوية عزيزة منصورة موسعاً عليها في الرزق، مع أنها عتت عن أمر ربها؟ فالجواب: من بلغها الإسلام على وجهه ونحن نعلم أن ارتقاءها بدأ عند انحطاط المسلمين ورجوعهم إلى الوراء، اقرأ «المدنية المغربية في إسبانيا»[2] ترجمة مصنف هذا الكتاب وقد تقدم ذكره. وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ الذكر هو التذكرة والتبصرة، والذي جاء بها هو الرسول ﷺ ومعه كتاب الله، فمن اتبع الكتاب والسنة خرج من الظلمات إلى النور، ومن أعرض عنهما بعد أن قامت عليه حجة الله خرج من النور إلى الظلمات، ومن الحياة إلى الموت إن كان قبل ذلك حيًّا، والمقلد الذي يرد نصوص الوحي تعصباً لمن قلده أو يتحيل في ردّها بادعاء النسخ أو يقول: إمامي أعلم بها ما تركها إلا لعلة؛ تارك للنور متخبط في الظلمات.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/٣٤٧) ما نصه:

«الوجه الثاني والخمسون: قولكم: إن عمر كتب إلى شريح: أن اقضِ بما

---

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٢) انظره (ص١٢١، ط. المغربية) وسبق أن عرفت به في التعليق على (ص١٦٧).

في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبما في سنة رسول الله، فإن لم يكن في سنة رسول الله، فبما قضى به الصالحون؟[1].

فهذا من أظهر الحجج على بطلان التقليد، فإنه أمر أن يقدم الحكم بالكتاب على كل ما سواه، فإن لم يجده في الكتاب، ووجده في السنة لم يلتفت إلى غيرها، فإن لم يجده في السنة، قضى بما قضى به الصحابة.

ونحن نناشد الله فرقة التقليد، هل هم كذلك، أو قريب من ذلك؟ وهل إذا نزلت بهم نازلة حدَّث أحدٌ منهم نَفْسَه، أن يأخذ حكمها من كتاب الله ثم ينفذه، فإن لم يجدها في كتاب الله، أخذها من سنة رسول ﷺ فإن لم يجدها في السنة، أفتى فيها بما أفتى به الصحابة؟

والله يشهدُ عليهم، وملائكتهُ، هم شاهدون على أنفسهم بأنهم إنما يأخذون حكمها من قول من قلَّدوه.

وإن استبان لهم في الكتاب، أو السنة، أو أقوال الصحابة[2]، خلاف ذلك لم يلتفتوا إليه، ولم يأخذوا بشيء منه إلا بقول من قلدوه.

فكتاب عمر من أشد الأشياء إبطالاً وكسراً[3] لقولهم. وهكذا كان سير السلف المستقيم، وهديهم القويم»[4].

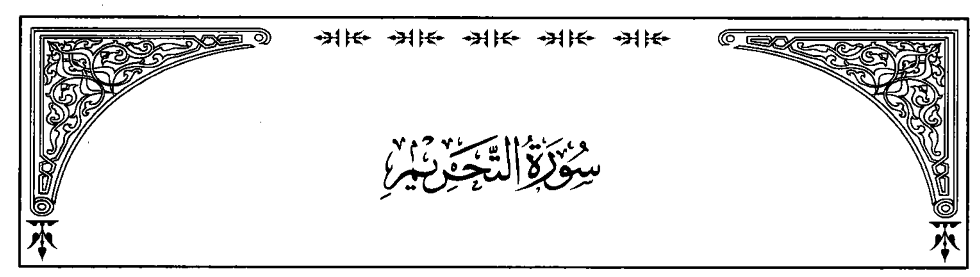
---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم (٨/ ٢٣١) ـ ومن طريقه الضياء في «المختارة» رقم (١٣٣) ـ والدارمي في «سننه» (١/ ٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٤١، ط. دار الفكر) ومن طريقه ابن أبي عاصم ـ كما في «مسند الفاروق» (٢/ ٥٤٨) ـ، ومن طريقه الضياء في «المختارة» رقم (١٣٤)، وسعيد بن منصور ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٠) ـ، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩٩)، وابن عبد البر ـ والمذكور لفظه ـ في «الجامع» (٢/ ٨٤٦) رقم (١٥٩٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٢٩ ـ ٣٠)، والبيهقي (١٠/ ١١٥) من طرق عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله: فكتب إليه، وذكروه بألفاظه، منها المذكور هنا، **وإسناده صحيح**، وصححه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٢٠)، وعزاه ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٥٤٨) لأبي يعلى، وفي آخره قصة رؤيا عامل عمر على حمص اقتتال الشمس والقمر، وإسنادها ضعيف.

(٢) في مطبوع «الإعلام»: «أو عن الصحابة».

(٣) في مطبوع «الإعلام»: «فكتاب عمر من أبطل الأشياء وأكسرها».

(٤) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٤٢)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٥٧ ـ بتحقيقي).



الباب الأول

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم: ٦]

قال (ك): «يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ أي: تأمر نفسك وأهلك من زوجة وولد وإخوان وقرابة وإماء وعبيد بطاعة الله، وتنهى نفسك وجميعَ من تعول عن معصية الله تعالى، وتعلمهم وتؤدبهم، وأن تقوم عليهم بأمر الله، وتأمرهم به وتساعدهم عليه فإذا رأيت معصية[(١)]، قذعتهم وزجرتهم عنها وهذا حقٌّ على كل مسلم أن يعلِّم من هم تحت إمرته ما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه، وفي معنى هذا الآية الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن [الرَّبيع بن][(٢)] سَبْرَة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»**[(٣)] وهذا لفظ أبي داود. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قال: الفقهاء: وهكذا في الصوم؛ ليكون ذلك تمرّناً[(٤)] له على العبادات، لكي يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة، ومجانبة

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «لله معصية».
(٢) غير موجود في مطبوع «تيسير العلي القدير».
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، والدارمي (١/ ٣٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧)، وابن الجارود (١٤٧)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والطحاوي في «المشكل» (٢٥٦٥)، والطبراني (٦٥٤٦ ـ ٦٥٤٨)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، والبيهقي (٢/ ١٤ و٣/ ٨٣ ـ ٨٤) **وإسناده حسن، والحديث صحيح بشواهده**، وقال شيخنا الألباني عنه: «حسن صحيح».
(٤) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «تمريناً».

المعصية وترك المنكر، والله الموفق»[١].

وقوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ أي: حطبها الذي يلقى فيه جثث بني آدم ﴿وَٱلْحِجَارَةُ﴾ قيل: الأصنام وقال ابن مسعود وغيره: حجارة من كبريت[٢] زاد مجاهد: أنتن من الجيفة[٣]، رواه ابن أبي حاتم»[٤].

وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾ أي: غلاظ الطباع، نزع الله من قلوبهم الرحمة بالكافرين ﴿شِدَادٌ﴾ أي: تركيبهم في غاية الشدة والكثافة والمنظر المزعج: مظلمة وجوههم[٥]، كالحة أنيابهم، ليس في قلب واحد منهم مثقال ذرة من الرحمة[٦].

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ أي: لا يتأخرون عن أمر الله طرفة عين وهم قادرون على ذلك ما بهم عجز عنه، وهؤلاء الزبانية ـ عياذا بالله منهم ـ»[٧].

---

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه السدي في «تفسيره» عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة، قاله ابن رجب في «التخويف من النار» (رقم ٤٨٤ ـ بتحقيقي).
وأخرجه ابن جرير (١/ ٢٤٤) رقم (٤٢٢)، وابن أبي حاتم (١/ ٦٤) رقم (٢٤٥) كلاهما في «التفسير» من طريق عمرو بن حماد عن أسباط عن السدي به، **وإسناده ضعيف**.
نعم؛ لأثر ابن مسعود طريق آخر.
أخرجه ابن جرير (١/ ١٣١)، وابن أبي حاتم (١/ ٦٤) رقم (٢٤٤) كلاهما في «التفسير»، وهناد في «الزهد» (٢٦٣)، والطبراني (٩٠٢٦)، والحاكم (٢/ ٢٦١، ٤٩٤)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٠٣) من طريق عبد الملك بن ميسرة عن عبد الرحمٰن بن سابط عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود، **وصححه** الحاكم ووافقه الذهبي، وهو **كما قالا**، وانظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ١٢٧)، و«التخويف من النار» (٤٨٣ ـ بتحقيقي) لابن رجب.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٦٤) رقم (٢٤٥)، وعزاه له ابن رجب في «التخويف من النار» رقم (٤٨٥)، وقال: «وهكذا قال أبو جعفر وابن جريج وعمرو بن دينار وغيرهم».

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٥٩) بتصرف.

(٥) بعدها في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «سود وجوههم».

(٦) بعدها في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «بالكفّار».

(٧) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٣٩٣).

فصل

قال محمد تقي الدين: أمرنا الله تعالى أن نحفظ أنفسنا وأهلنا من النار بطاعة الله ورسوله بالنسبة إلى أنفسنا وبأمر أهلنا بذلك، وقد قال النبي ﷺ: **«كلكم راعٍ وكل راعٍ مسؤول عن رعيته؛ الرجل راعٍ في أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والعبد راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته»**[1]. فواجب الرعاية يقضي علينا أن نأمر أهل بيتنا بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، فإذا أهملناهم استحققنا العذاب، وهذا هو الواقع في هذا الزمان في أكثر الناس حتى علماء الدين، قلَّ أن تجد عالماً قد ربى أبناءه وبناته على طاعة الله ورسوله، وهذا من أسباب شقاء المسلمين. وطاعة الله ورسوله تقتضي العمل بكتاب الله وبما صح عن نبيه ﷺ فمن رد شيئاً من ذلك فهو عاصٍ لله تعالى ولرسوله ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] والمقلد وصاحب الطريقة والمنتسب إلى الحزب السياسي والمتعصب لوطنه أو قومه لا بد أن يرد شيئاً من الكتاب والسنة؛ لأن متبوعه غير معصوم من الخطأ والجهل ببعض الأحكام، وهو قد التزم طاعته وإن خالف رأيه الكتاب والسنة، فنحمدك اللهم على العافية، يا رب زدنا إيماناً واتباعاً لكتابك وسنة نبيك الكريم.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٥٢) ما نصه:

«الوجه الثالث والخمسون: قولكم: منع عمر من بيع أمهات الأولاد[2]،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن رقم (٨٩٣)، وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم (٢٤٠٩)، وفي كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي أو أمتي رقم (٢٥٥٤)، وباب العبد راعٍ في مال سيده رقم (٢٥٥٨)، وفي كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ ...﴾ رقم (٢٧٥١)، وفي النكاح، باب ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ رقم (٥١٨٨)، وباب المرأة راعية في بيت زوجها رقم (٥٢٠٠)، وكتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ رقم (٧١٣٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق رقم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرج عبد الرزاق (١٣٢٢٤)، والشافعي في «الأم» (٧/ ١٦٢)، وسعيد بن منصور =

وتبعه الصحابة، وألزم بطلاق الثلاث(١) وتبعوه أيضاً، جوابه من وجوه:

[**أحدهما**: أنهم لم يتبعوه تقليداً له، بل أدّاهم اجتهادهم في ذلك إلى ما أداه إليه اجتهاده ولم يقل أحد منهم قط: إني رأيت ذلك تقليداً لعمر](٢).

الثانية(٣): أنهم لم يتبعوه كلهم، فهذا ابن مسعود يخالفه في أمهات الأولاد(٤)، وهذا ابن عباس يخالفه في الإلزام بالطلاق الثلاث(٥)، وإذا اختلف الصحابة وغيرهم، فالحاكم هو الحجة.

الثالثة: إنه ليس في اتباع قول عمر(٦) في هاتين المسألتين وتقليد الصحابة

= (٢٠٤٦، ٢٠٤٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٢٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٤٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ١١٣)، وأبو عبيد في «الأموال» رقم (٨٥٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٣، ٣٤٨)، وفي «المدخل» رقم (٨٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٧٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٦٤) عن عبيدة قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، **وسنده صحيح**.
وورد النهي عن بيعهن في عدة أحاديث من المرفوع عن النبي ﷺ، أرجاها عندي حديث أبي أيوب، أخرجه أحمد (٥/ ٤١٣)، والترمذي (١٢٨٣)، والدارمي (٢/ ٢٢٨)، والطبراني (٤/ ٢١٧)، والدارقطني (٣/ ٦٧)، والبيهقي (٩/ ١٢٦)، **وإسناده حسن**.
وانظر: «الموافقات» (٣/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٧١٢) وتعليقي عليهما، و«مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس.

(٢) ما بين المعقوفتين من مطبوع «الدين الخالص» وسقط من الأصل.

(٣) من مطبوع «الدين الخالص»، وسقط من الأصل!

(٤) سبق تخريجه، وخالفه ابن عباس أيضاً. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٣٢١٦، ١٣٢١٨، ١٣٢٢٢)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٧)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) وتعليقي عليه.

(٥) روى مسلم في «صحيحه» (١٤٧٢) عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.
وله لفظ آخر في «صحيح مسلم» أيضاً.
لكن جاء بأسانيد صحيحة عن ابن عباس أنه جعل الثلاث ثلاثاً! فانظر الروايات في «سنن البيهقي» (٧/ ٣٣٧)، وانظر: «إرواء الغليل» (٧/ ١٢١)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٤١ ـ ٢٧٢)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) وتعليقي عليه.

(٦) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «بن الخطّاب ﷺ».

ـ لو فرضنا[١] له في ذلك ـ ما يسوغ تقليد من هو دونه بكثير، في كل ما يقوله، وتَرْك قول من[٢] هو مثله، ومن هو فوقه، وأعلم منه، فهذا من أبطل الاستدلال وهو تعلُّق ببيت العنكبوت؟ فقلِّدوا عمر، واتركوا تقليد فلان وفلان.

فأما أنتم تصرحون بأن عمر لا يقلَّد، وأبو حنيفة، والشافعي، ومالك يُقلَّدون، فلا يمكنكم الاستدلال بما أنتم مخالفون له، فكيف يجوز للرجل أن يحتج بما لا يقول به؟

الوجه الرابع والخمسون: قولكم: إن عمرو بن العاص قال لعمر ـ لما احتلم ـ: خذ ثوباً غير ثوبك، فقال: «لو فعلت صارت سنة»[٣]، فأين في هذا من الإذن من عمر في تقليده، والإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله.

وغاية هذا أنه تركه لئلا يقتدي به من يراه يفعل ذلك ويقول: لولا أن هذا سنة رسول الله ﷺ ما فعله عمر.

فهذا هو الذي خشيه عمر، والناس مقتدون بعلمائهم شاؤوا أم[٤] أبوا فهذا هو الواقع، وإن كان الواجب فيه تفصيل»[٥].

---

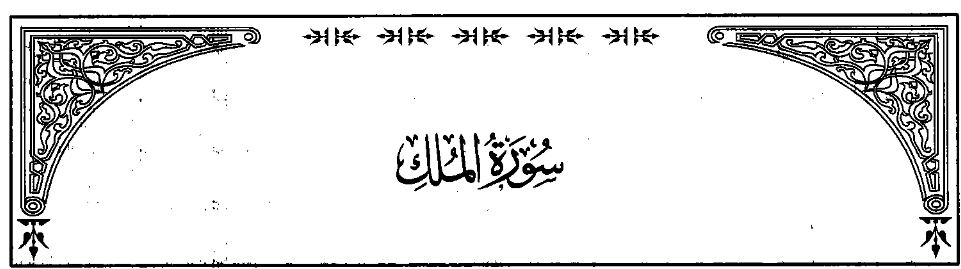
(١) في مطبوع «الدين الخالص»: «لو فرض».

(٢) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «ما»!

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠ ـ رواية يحيى و١/ ٥٦/رقم ١٣٧ ـ رواية أبي مصعب) عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في رَكْب فيهم عمرو بن العاص وذكر القصة. وظاهر الإسناد أن يحيى هذا لقي عمر ولكن الثابت في ترجمته أنه مات بعد المئة، فهو لم يدرك عمر قطعاً وأظنه سقط من السند ـ عن أبيه ـ إذ إن أباه عبد الرحمٰن له رؤية.
وأخرج القصة البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٠)، وفي «المعرفة» (١/ ٢٦٥)، والخطيب في «التالي» (رقم ٢٠٣ ـ بتحقيقي) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت قال: صلى عمر... فذكره لكن ليس فيها موطن الاحتجاج: «لو فعلتها لصارت سنة»، وانظر: «الاستذكار» (٣/ ١١٦).

(٤) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل و«الدين الخالص»: «أو».

(٥) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٤٥)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ بتحقيقي).



الباب الأول

قوله تعالى: ﴿إِذَآ أُلۡقُواْ فِيهَا سَمِعُواْ لَهَا شَهِيقٗا وَهِيَ تَفُورُ ۝٧ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۖ كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ۝٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ۝٩ وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝١٠﴾ [الملك: ٧ ـ ١٠]

قال (ك): «يقول تعالى: ﴿إِذَآ أُلۡقُواْ فِيهَا سَمِعُواْ لَهَا شَهِيقٗا﴾ يعني: صياحاً ﴿وَهِيَ تَفُورُ﴾ تغلي بهم وقوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۖ﴾ أي: يكاد ينفصل بعضها من بعض من شدة غيظها عليهم ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ۝٩﴾ يذكر تعالى عدله في خلقه وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة وإرسال الرسول إليه كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]، وهكذا عادوا على أنفسهم بالملامة وندموا حيث لا تنفعهم الندامة فقالوا: ﴿لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ روى الإمام أحمد بسنده[1] إلى من سمعه من رسول الله ﷺ: «**لا يدخل أحد النار إلا وهو يعلم أن[2] النار أولى به من الجنة**».»[3].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وعزوه لأحمد خطأ، وعند ابن كثير في «تفسيره» (١٤/ ٧٣ ـ ٧٤) حديث عزاه لأحمد، وقال عقبه: «وفي حديث آخر: . . .» وذكر هذا الحديث، وسقطت «وفي حديث آخر» من بعض النسخ، بما فيها نسخة المصنف، فحصل هذا الوهم في العزو! ولم أظفر باللفظ المذكور، **ولا إخاله يصح**.

(٢) من مطبوع «تيسير العلي القدير»، وسقطت من الأصل.

(٣) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٤٠٠).

فصل

قال محمد تقي الدين: فهمنا من هذا الكلام أن خزنة جهنم يقولون لكل جماعة تدخل النار: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ ألم تبلغكم دعوة رسول من الرسل؟ فيجيبون بقولهم: بلى، قد جاءنا نذير فكذبناه، وقلنا له: ما أنزل الله عليك من شيء بل أنت ضال كاذب. وفرق التقليد وأصحاب الطرائق يقولون للرسول بلسان الحال وهو أبلغ من لسان المقال: أنت صادق آمنا بأن الله أنزل عليك كتابه وبعثك إلينا رسولاً وجعلك علينا حجة، **ولكننا قد اتخذنا إماماً من أمتك نعترف أنه يجوز عليه الخطأ والنسيان والجهل ويجوز كذلك عليه أن يزل، فنحن نعرض ما جئت به على مذهب إمامنا فما وافقه قبلنا، وما خالفه تحيلنا في رده وعادينا من يأخذ به، وحاربناهم وسميناهم وهابية وأصحاب مذهب خامس،** فلا جرم أن هؤلاء أيضاً إذا لم يتوبوا وبقوا على اعتقادهم إلى الممات يدخلون جهنم ويجري عليهم ما جرى على المكذبين، راجع تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] في آخر سورة النور من هذا الكتاب.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/٣٥٣) ما نصه:

«الوجه الخامس والخمسون: قولكم: قد قال أُبيّ: «وما اشتبه عليك فكِله إلى عالمه»(١)، فهذا حق. وهو الواجب على من سوى الرسول. فإن كل أحد بعد الرسول لا بد أن يشتبه عليه(٢) بعض ما جاء به، وكل من(٣) اشتبه عليه شيء، وجب عليه أن يكِله إلى من هو أعلم منه فإن تبيَّن له، صار عالماً مثله وإلا وَكَلُه إليه ولم يتكلف ما لا علم له به فهذا هو الواجب علينا في كتاب ربنا وسنة نبينا، وأقوال أصحابه، وقد جعل الله سبحانه، فوق كل ذي علم عليماً(٤).

فمن خفي عليه بعض الحق فوَكَلَه إلى مَنْ هو أعلم منه، فقد أصاب، فأي شيء في هذا من الإعراض عن القرآن، والسنن، وآثار الصحابة واتخاذ رجل بعينه معياراً على ذلك، وترك النصوص لقوله، وعرضها عليه، وقبول كل ما أفتى به، ورد كل ما خالفه؟!

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من مطبوع «الدين الخالص»، وسقطت من الأصل.

(٣) من مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «وكلما»!

(٤) في مطبوع «الدين الخالص»: «عليم».



وهذا الأثر نفسه، من أكبر الحجج على بطلان التقليد، فإن أوله: «ما استبان لك فاعمل به، وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه»[١].

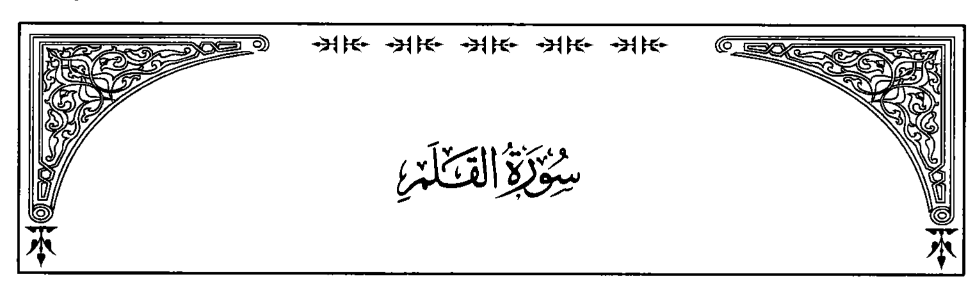
ونحن نناشدكم الله إذا استبانت لكم السنة، هل تتركون قول من قلدتموه لها، وتعملون بها، وتفتون أو تقضون بموجبها، أم تتركونها وتعدلون عنها إلى قوله، وتقولون: هو أعلم بها منا؟ فأُبيّ مع سائر الصحابة على هذه الوصية، وهي مبطلة للتقليد قطعاً، وبالله التوفيق.

ثم نقول: هلا وكلتم ما اشتبه عليكم من المسائل إلى عالمها من أصحاب رسول الله ﷺ، إذ هم أعلم الأمة وأفضلها؟ ثم تركتم أقوالهم وعدلتم عنها؟ فإن كان من قلدتموه ممن يوكل ذلك إليه، فالصحابة أحق أن يوكل ذلك إليهم؟»[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ـ بتحقيقي).



الباب الأول

قوله تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾﴾ [القلم: ٤٤ ـ ٤٥]

قال (ك): «وقوله تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ﴾ يعني القرآن، وهذا تهديد شديد، أي: دعني وإياه أنا أعلم به منه كيف أستدرجه وأمدُّه في غيّه وأنظره ثم آخذه أخذ عزيز مقتدر، ولهذا قال سبحانه: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: وهم لا يشعرون، بل يعتقدون أن ذلك كرامة من الله، وهو في حقيقة الأمر إهانة، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الأنعام: ٤٤] ولهذا قال هاهنا: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾﴾ أي: وأؤخرهم وأمدّهم وذلك من كيدي ومكري بهم ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ أي: عظيم لمن خالف أمري وكذب رسلي واجترأ على معصيتي، وفي «الصحيحين»[(١)]: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**» ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢]»[(٢)].

فصل

قال محمد تقي الدين: تقدم أن المقلدين وأصحاب الطرائق القدد لا يصرحون بتكذيب الكتاب والسنة، **ولكنهم في الواقع يعاملونهما معاملة المكذِّبين**، ولا بد أن يعذبهم الله في الدنيا والآخرة إن لم يتوبوا قبل الموت،

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٤١٢).

فالمقلد يقول: إمامي إمامي؛ مذهبي مذهبي لا أحيد عنه قيد شعرة. كنت أصلي في المسجد النبوي قبل ثلاث سنين تقريباً وكان إلى جانبي شخص يصلي النافلة فأقيمت صلاة الفريضة وبقي مستمرًا في نفله حتى أكمله بعد ركوع الإمام ورفعه من الركوع، فقلت له بلطف: يا أخي، كان ينبغي لك أن تسلم وتدخل مع الإمام. وبعبارة أخرى: أن تقطع النافلة، قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(١) وفي حديث آخر: «**فلا صلاة إلا التي أقيمت**»(٢). فقال لي بغضب: مذهب أبي حنيفة سيد المذاهب، والمغاربة جهال وصلاتهم فاسدة. فقلت له: أنا لا أدافع عن المغاربة وإنما أدافع عن سنة النبي ﷺ، فازداد لجاجاً فأعرضت عنه، وأما صاحب الطريقة فيؤمن بما يقوله شيوخه أن علماء الرسوم والأوراق والروايات إنما يعلمون قشور الشريعة ونحن نعرف الحقيقة التي هي لباب الشريعة، فإذا قال لك علماء الظاهر: حدثني أبي عن جدى فقل لهم: حدثني قلبي عن ربي، ومراده بحدثني أبي عن جدي مثلاً حديث علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن جده علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله وسلم عليهم، ومعنى هذا أن غلاة المتصوفة يزعمون أنهم يأخذون العلم عن الله بدون وساطة الرسول ﷺ، أعني علم الشريعة، وهذا كفر بإجماع المسلمين.

قال صاحب: «الدين الخالص» (ج٤/ ٣٥٤) ما نصه:

«الوجه السادس والخمسون: قولكم: كان الصحابة يفتون ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، وهذا تقليد للمستفتين لهم.

فجوابه: إن فتواهم إنما كانت تبليغاً عن الله ورسوله، وكانوا بمنزلة المخبرين فقط، لم تكن فتواهم تقليداً لرأي فلان وفلان، وإن خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون فتواهم ولا يُفتون بغير النصوص، ولم يكن المستفتي لهم يعتمد إلا على ما يبلغونه(٣) إياه عن نبيهم، فيقولون: أمر بكذا، وفعل كذا، ونهى عن كذا.

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) في صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذّن، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجها أحمد (٢/ ٣٥٢) وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وأبو تميم الزُّهري مجهول، لم يرو عنه غير عياش بن عباس.

(٣) في مطبوع «الإعلام»: «ولم يكن المستفتون لهم يعتمدون إلّا على ما يبلغونهم».

هكذا كانت فتواهم، فهي حجة على المستفتين. كما هي حجة عليهم، ولا فرق بينهم، وبيّن المستفتين لهم في ذلك إلا في الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمها، والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون أنهم وأن مستفتيهم لم يعلموه إلا بما علموه عن نبيهم، وشاهدوه، وسمعوه منه، هؤلاء بواسطة، وهؤلاء بغير واسطة.

ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الأمة، يحلل ما حلله، ويحرم ما حرمه، ويستبيح ما أباحه.

وقد أنكر النبي ﷺ على من أفتى بغير السنة منهم، كما أنكر على أبي السنابل(١) وكذبه(٢)، وأنكر على من أفتى برجم الزاني البكر(٣).

وأنكر على من أفتى باغتسال الجريح حتى مات(٤) وأنكر على من أفتى بغير علم، كمن يفتي بما لم يعلم صحته، وأخبر أن إثم المستفتي عليه(٥).

فإفتاء الصحابة في حياته نوعان:

أحدهما: كان يبلغه، ويقرِّهم عليه، فهو حجة بإقراره، لا بمجرد إفتائهم.

الثاني: ما كانوا يفتون به، مبلغين له عن نبيهم، فهم فيه رواة لا مقلِّدون ولا مقلَّدون(٦).

---

(١) الأصل: «ابن أبي السنابل»! والمثبت من «الدين الخالص» وسائر المصادر.

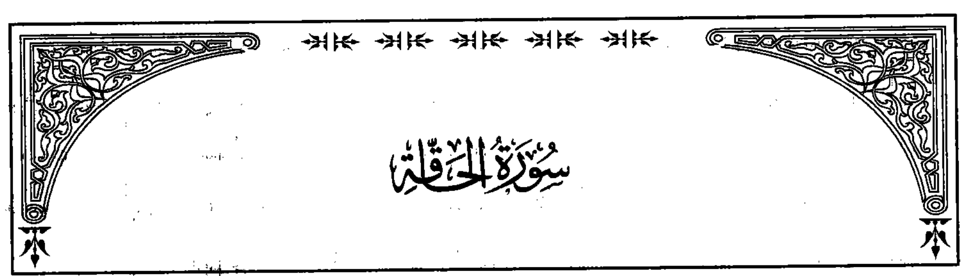
(٢) هو في حديث رواه البخاري (٥٣١٩)، و(٥٣٢٠) في «الطلاق»، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ومسلم (١٤٨٤) في «الطلاق»، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل من حديث، سبيعة الأسلمية.
وقد جاء ـ أيضاً ـ في حديث رواه أبو السنابل نفسه، رواه أحمد (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، والترمذي (١١٩٣)، والنسائي (٦/ ١٩٠ ـ ١٩١)، وابن ماجه (٢٠٢٧)، والطبراني (٢٢/ رقم ٨٩٦ ـ ٩٠٠)، إلا أن فيه انقطاعاً كما قال الترمذي وغيره، وانظر: «الإصابة» (٤/ ٩٦) (ترجمة أبي السنابل).

(٣) يريد حديث العسيف الذي رواه البخاري (٢٣١٤) في «الوكالة»، باب الوكالة في الحدود ـ وأطرافه كثيرة ـ، ومسلم (١٦٩٧) في «الحدود»، باب من اعترف على نفسه بالزنا من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وفيه: وإني أُخبرت أن على ابني الرجم... فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله... وعلى ابنك جَلْد مئة وتغريب عام**».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ ـ بتحقيقي).



سورة الحاقة

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٩﴾ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِنَّهُۥ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُم مُّكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾ وَإِنَّهُۥ لَحَسْرَةٌ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾ وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴿٥١﴾ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾﴾ [الحاقة: ٣٨ ـ ٥٢]

قال (ك): «يقول تعالى مقسماً لخلقه بما يشاهدونه من آياته في مخلوقاته الدالة على كماله في أسمائه وصفاته، وما غاب عنهم مما لا يشاهدونه من المغيبات عنهم: إن القرآن كلامه ووحيه وتنزيله على عبده ورسوله الذي اصطفاه لتبليغ الرسالة وأداء الأمانة، فقال تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٩﴾ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾﴾ يعني: محمداً ﷺ إضافة إليه على معنى التبليغ؛ لأن الرسول من شأنه أن يبلغ عن المرسل. ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ روى الإمام أحمد بسنده إلى عمر بن الخطاب قال: «خرجت أتعرض لرسول[1] الله ﷺ قبل أن أسلم، فوجدته قد سبقني إلى المسجد، فقمت خلفه فاستفتح سورة الحاقة، فجعلت أعجب من تأليف القرآن قال: فقلت: هذا والله شاعر كما قالت قريش، قال فقرأ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ قال: فقلت: كاهن قال: فقرأ: ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا

(١) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «رسول».

مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَـٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾ . . .﴾ إلى آخر السورة قال: فوقع الإسلام في قلبي كل موقع»[1]. فهذه جملة الأسباب[2] التي جعلها الله تعالى مؤثرة في هداية عمر بن الخطاب كما أوردنا كيفية إسلامه في سيرته المفردة، ولله الحمد والمنة»[3].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ . . .﴾ إلى آخر السورة.

قال (ك): «يقول تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا﴾ أي: محمد ﷺ لو كان كما يزعمون مفترياً فزاد في الرسالة أو نقص[4] منها، أو قال شيئاً من عنده فنسبه إلينا وليس كذلك لعاجلناه بالعقوبة، ولهذا قال تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ لانتقمنا منه باليمين لأنها أشد في البطش ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ وهو نياط القلب أي: العرق المعلق فيه القلب، وقوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَـٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ أي: فما يستطيع أحد منكم أن يحجز بيننا وبينه، والمعنى: بل هو صادق بار راشد؛ لأن الله ﷻ مقرر له ما يبلغه عنه ومؤيد له بالمعجزات الباهرات.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَذْكِرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾﴾ يعني: القرآن كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ﴾ [فصلت: ٤٤] ثم قال: ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنكُم مُّكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ أي: مع هذا البيان والوضوح سيوجد منكم من يكذب بالقرآن ثم قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَسْرَةٌ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾﴾ أي: إن القرآن والإيمان به لحسرة في نفس الأمر على الكافرين ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴿٥١﴾﴾ أي: إنه الخبر الصدق الحق الذي لا شك فيه ثم قال: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ الذي أنزل هذا[5] القرآن العظيم»[6].

---

(١) أخرجه أحمد (١/١٧)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٩/ ٦٢) وقال: «رجاله ثقات إلّا أن شريح بن عبيد لم يدرك عمر» وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على المسند» (١/ ١٠٨): «**إسناده ضعيف لانقطاعه**؛ شريح بن عبيد الحمصي تابعي متأخر لم يدرك عمر».

(٢) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «من جملة الأسباب».

(٣) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٤١٩).

(٤) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «أنقص».

(٥) من مطبوع «تيسير العلي القدير»، وسقطت من الأصل.

(٦) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٤٢٠).

فصل

قال محمد تقي الدين: برّأ الله نبيه ﷺ مما اتهمه به الكفار من زعمهم أنه شاعر أو كاهن، وأخبر أن هذا القرآن ليس شعراً ولا كهانة، وإنما هو تذكرة، أي: موعظة بليغة، ولكن لا ينتفع بها إلا المتقون الذين لم يمنعهم الحسد ولا الهوى من اتباع الحق واجتناب الباطل، فالكبر والحسد واتباع الهوى هذه الصفات الخبيثة منعت الناس في كل زمان ومكان من اتباع القرآن والاهتداء به، وهذه الصفات نفسها هي التي منعت المقلدين وأصحاب الطرائق الجهال والشيوخ المحتالين من اتباع القرآن، الذي هو حبل الله المتين، من تركه تجبراً قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وأي عاقل يقدم «مختصر خليل» المالكي وكتاب «الهداية» الحنفي وكتاب «المنهاج» الشافعي على كتاب الله وسنة رسوله إلا شقي ضال مضل.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٥٥) ما نصه:

«الوجه السابع والخمسون: قولكم: وقد قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]. فأوجب قبول نذارتهم، وذلك تقليد لهم.

جوابه من وجوه:

أحدها: إن الله سبحانه إنما أوجب عليهم قبول ما أنذروهم به من الوحي، الذي ينزل في غيبتهم على النبي ﷺ في الجهاد.

فأين في هذا حجة لفرقة[1] التقليد على تقديم آراء الرجال على الوحي؟

الثاني: إن الآية حجة عليهم ظاهرة، فإنه سبحانه نوع عبوديتهم وقيامهم بأمره إلى نوعين:

أحدهما: نفير الجهاد، **والثاني**: التفقه في الدين.

وجعل قيام الدين بهذين الفريقين، وهم الأمراء والعلماء، أهل الجهاد، وأهل العلم.

فالنافرون يجاهدون عن القاعدين والقاعدون يحفظون العلم للنافرين، فإذا رجعوا من نفيرهم استدركوا ما فاتهم من العلم بإخبار مَنْ سمعه من رسول الله ﷺ، وهنا للناس [في] الآية قولان:

---

(١) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «فرقة».

أحدهما: إن المعنى: فهلّا نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر القاعدة، فيكون المعنى في طلب العلم، وهذا قول الشافعي وجماعة من المفسرين واحتجوا به على قبول خبر الواحد؛ لأن الطائفة لا يجب أن تكون عدد التواتر.

والثاني: أن المعنى: فلولا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد لتتفقه القاعدة، وتنذر النافرة للجهاد إذا رجعوا إليهم، ويخبروهم[١] بما نزل بعدهم من الوحي، وهذا قول الأكثرين، وهو الصحيح؛ لأن النفير إنما هو الخروج للجهاد، كما قال النبي ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**»[٢].

وعلى كلا القولين، فليس في الآية ما يقتضي صحة القول بالتقليد[٣] المذموم، بل هي حجة على فساده وبطلانه، فإن الإنذار إنما يقوم بالحجة، فمن لم يقم عليه[٤] الحجة، لم يكن قد أنذر، كما أن النذير من أقام الحجة فمن لم يأت بحجة فليس بنذير، فإن سميتم ذلك تقليداً!! فليس الشأن في الأسماء.

ونحن لا ننكر التقليد بهذا المعنى، فسموه ما شئتم، وإنما ننكر نصْب رجل معين، يُجعل قوله عياراً على القرآن والسنن، فما وافق قوله منها قُبل، وما خالفه لم يقبل، ويقبل قوله بغير حجة، ويرد قول نظيره أو أعلم منه والحجة معه، فهذا الذي أنكرناه، وكل عالم على وجه الأرض يُعلن بإنكارِه وذم أهله»[٥].

---

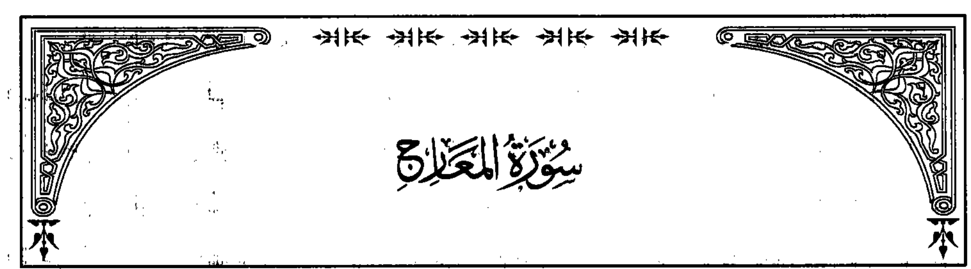
(١) في مطبوع «الدين الخالص»: «ويخبرونهم».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤) في «جزاء الصيد»، باب لا يحل القتال بمكة، و(٢٧٨٣) في «الجهاد»، باب فضل الجهاد، و(٢٨٢٥)، باب وجوب النفير، و(٣٠٧٧)، باب لا هجرة بعد الفتح، ومسلم (١٣٥٣) في «الحج»، باب تحريم مكة وصيدها... وفي «الإمارة»، باب المبايعة بعد فتح مكة، من حديث ابن عباس.

(٣) انظر في هذا المعنى المستنبط من الآيات: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٤) من مطبوع «الدين الخالص»، وسقطت من الأصل.

(٥) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) بتصرف، ونحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٦٤ ـ ٥٦٦ ـ بتحقيقي).



سورة المعارج

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾ أَيَطْمَعُ كُلُّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٨﴾ كَلَّآ ۖ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ ﴿٤٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٤١﴾ فَذَرْهُمْ يَخُوضُواْ وَيَلْعَبُواْ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ ﴿٤٢﴾ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴿٤٣﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِى كَانُواْ يُوعَدُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المعارج: ٣٦ ـ ٤٤]

قال (ك): «ينكر الله على الكفار الذين تفرقوا عن رسول الله ﷺ، فِرقاً فِرقاً مع أنهم كانوا في زمانه وشاهدوه وما أيدَهُ الله به من المعجزات[١] الباهرات. فيقول الله: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾﴾ أي: نافرين منك منطلقين بسرعة ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾﴾ معرضين متفرقين يميناً وشمالاً يقولون: ما قال هذا الرجل..؟ وعن جابر بن سمرة: إن رسول الله ﷺ، خرج عليهم وهم حِلَقٌ، فقال: «**ما لي أراكم عزين**»[٢] أي: متفرقين حِلَقاً حِلَقاً. رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم.

وقوله تعالى: ﴿أَيَطْمَعُ كُلُّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٨﴾ كَلَّآ﴾ أي: أيطمع هؤلاء ـ والحالة هذه من فرارهم عن رسول الله ﷺ، ونفارهم عن الحق ـ أن يدخلوا جنة النعيم؟. ﴿كَلَّآ﴾ بل مأواهم جهنم، ثم قال تعالى مقرراً وقوع المعاد والعذاب بهم الذي أنكروه واستبعدوا وجوده، مستدلاً عليهم بالبداءة التي

(١) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «بالمعجزات».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٩٣)، ومسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٤٥٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٢٢)، وغيرهم.

الإعادة أهون منها، وهم معترفون بها، فقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ﴾ أي من المني الضعيف كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [المرسلات: ٢٠] ثم قال: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾ أي: بخالق السموات والأرض والنجوم التي تبدو من مشارقها وتغيب في مغاربها، تقدير الكلام: إن البعث والنشور والحساب كل ذلك واقع لا محالة ولا يمنعه إنكارهم ولهذا أتى: «بلا» في ابتداء القسم ليدل على أن المقسم عليه نفي، أي: لا... ليس الأمر كما تزعمون ﴿أُقْسِمُ﴾ وقد شاهدوا من عظيم قدرة الله تعالى ما هو أبلغ من إقامة القيامة، ولهذا قال: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [غافر: ٥٧]؟ وقال تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨١، ٨٢].

وقال ههنا: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ ﴿٤٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ أي: يوم القيامة[1] بأبدان خير من هذه ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ أي: بعاجزين، كما قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴿٤﴾﴾ [ثم][2] قال تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ﴾ أي: يا محمد ﴿يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟﴾ [أي: دعهم ﴿يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟﴾][2] أي: دعهم في تكذيبهم وكفرهم وعنادهم ﴿حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ﴾ أي: فسيعلمون نتائج ذلك ويذوقون الوبال ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴿٤٣﴾﴾ أي: يقومون من القبور إذا دعاهم الرب تبارك وتعالى لموقف الحساب، ينهضون سراعاً كأنهم إلى أصنامهم يسرعون، أي: كأنهم في إسراعهم إلى الموقف كما كانوا في الدنيا يهرولون إلى أصنامهم يبتدرون أيهم يستلمه أول؟

وهذا مروي عن مجاهد وغيره، وقوله تعالى: ﴿خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ﴾ أي: خاضعة ﴿تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ في مقابلة ما استكبروا في الدنيا عن الطاعة ﴿ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾»[3].

---

(١) بعدها في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «نعيدهم».

(٢) غير موجود في مطبوع «تيسير العلي القدير».

(٣) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

فصل

قال محمد تقي الدين: عاب الله تعالى على الكفار إعراضهم عن النبي ﷺ وتفرقهم فرقاً مع اتفاقهم على الكفر به، وتوعدهم بالعذاب في الدنيا والآخرة. والإعراض عما جاء به الرسول ﷺ كله شر، سواء أكان مع ادعاء الإيمان به أم مع التصريح بالكفر، فمن ادعى الإيمان به صلوات الله عليه ولم يتبعه فقد حرم الخير كله ويخشى عليه الكفر، كما تقدم عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى في آخر سورة النور: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الآية.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٥٧) ما نصه:

«الوجه الثامن والخمسون: قولكم: إن ابن الزبير سئل عن الجد والإخوة فقال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: **«لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذته خليلاً»** يريد أبا بكر، فإنه أنزله أباً[(١)].

فأي شيء في هذا مما يدل على التقليد بوجه من الوجوه؟ وقد تقدم من الأدلة الشافية التي لا مطمع في دفعها مما يدل على أن قول الصديق في الجد أصح الأقوال على الإطلاق.

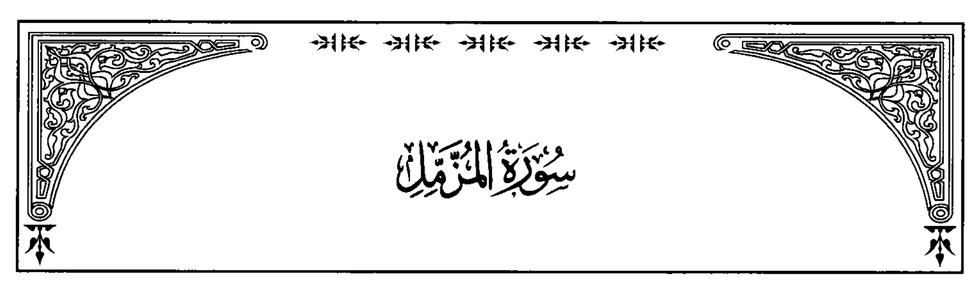
وابن الزبير لم يخبر بذلك تقليداً، بل أضاف المذهب إلى الصديق، لينبه على جلالة قائله، وأنه ممن لا يقاس غيره به، لا ليُقبل قوله بغير حجة، ويترك الحجة من القرآن، والسنة لقوله؛ فابن الزبير وغيره من الصحابة، كانوا أتقى لله، وحجج الله وبيِّناته أحب إليهم من أن يتركوها لآراء الرجال ولقول أحد كائناً من كان.

وقول ابن الزبير: «إن الصديق أنزله أباً» متضمِّن للحكم والدليل معاً»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٨)، وأحمد (٤/ ٤ و٥)، والبيهقي (٦/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٦٦ ـ بتحقيقي).



الباب الأول

قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٢ ـ ٥]

قال (ك): «أي: أمرناك أن تقوم نصف الليل بزيادة قليلة، أو نقصان قليل لا حرج عليك في ذلك، ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ أي: اقرأه على تمهل فإنه يكون عوناً على فهم القرآن وتدبره، وكذلك كان يقرأ صلوات الله وسلامه عليه وفي «صحيح البخاري» عن أنس: «أنه سئل عن قراءة رسول الله فقال: كانت مدًّا ثم قرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» يمد: «بسم الله» ويمد «الرحمن» ويمد «الرحيم»[(١)] وعن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله، فقالت: «كان يقطع قراءته آية آية» ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[(٢)].

وفي الحديث: **«زينوا القرآن بأصواتكم»**[(٣)]، و**«ليس منا من لم يتغنَّ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وفي «الشمائل» (٣٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١ و١٠/ ٥٢٤)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٧٤)، وأبو يعلى (٦٩٢٠، ٧٠٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٤٤)، والطحاوي في «المشكل» (٥٤٠٥، ٥٤٠٦)، والطبراني (٢٣/رقم ٦٠٣)، والدارقطني (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، والحاكم (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٤)، **والحديث صحيح**.

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً في كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: **«الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»**، وأخرجه مسنداً في «خلق أفعال العباد» (٢٥٠، ٢٥١)، وأحمد (٤/ ٢٨٣، ٢٩٦)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، وفي «الكبرى» (١٠٨٨، ٨٠٥٠)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٦٢)، والدارمي =

بالقرآن»[١] و«**لقد أوتي هذا... مزماراً من مزامير آل داود**»[٢]؛ يعني: أبا موسى الأشعري.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ أي: ثقيل وقت نزوله من عظمته، كما قال زيد بن ثابت: «أنزل على رسول الله وفخذه على فخذي فكادت ترض فخذي»[٣].

وفي «صحيح البخاري»[٤] عن عائشة ﵂: «إن الحارث بن هشام سأل رسول الله: كيف يأتيك الوحي؟»، فقال: «**أحياناً يأتي في مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول**»، قالت عائشة: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً». هذا لفظه»[٥].

فصل

قال محمد تقي الدين: القرآن كنز عظيم جاءنا به النبي الكريم فاستغله سلف هذه الأمة أحسن استغلال، وبلغوا به أوج العلا في سعادة الروح والجسد، وحكموا به مشارق الأرض ومغاربها، وملأوا الدنيا علماً وعدلاً، ثم خلف من بعدهم خلوف نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، فردُّوا إلى أسفل سافلين، وهم في ظلماتهم يعمهون، وقد تعلقوا بالسراب يظنون أنه شراب، **ولن يجدوا لدائهم دواءً**

= (٣٥٠١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٧٧) ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (ص٩٥)، وأبو يعلى (١٧٠٦)، وفي «معجم شيوخه» (١٧٨)، وأبو عوانة ـ كما في «إتحاف المهرة» (٢/ ٤٧٤) ـ، والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (١٦١، ٣١٥)، والحاكم (٢/ ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥)، وتمام في «فوائده» (١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨ ـ «الروض البسام»)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٤٠، ٢١٤١)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ٣٣٨) من طرق عن البراء بن عازب، وبعضها **صحيحة**.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٠)، وأبو داود (٢٥٠٧، ٣٩٧٥)، وسعيد بن منصور (٢٣١٤ ـ التفسير)، وابن سعد (٤/ ٢١١)، والطحاوي في «المشكل» (١٤٩٩)، والطبراني (٤٨٥١، ٤٨٥٢)، والحاكم (٢/ ٨١ ـ ٨٢)، والبيهقي (٩/ ٢٣ ـ ٢٤)، **والحديث صحيح**.

(٤) برقم (٢).

(٥) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

ولا لمشاكلهم حلًّا إلا بالرجوع إلى القرآن درساً وتعليماً وتحكيماً، ويتخذونه سراجاً لهم يضيء ظلمات الحياة الدنيا ويسعدهم في الأخرى.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٥٧) ما نصه:

«الوجه التاسع والخمسون: قولكم: وقد أمر الله بقبول شهادة الشاهد، وذلك تقليد له، فلو لم يكن في آفات[١] التقليد غير هذا الاستدلال، لكفى به بطلاناً، وهل قبلنا قول الشاهد إلا بنص كتاب ربنا، وسنة نبينا، وإجماع الأمة على قبول قوله؟ فإن الله سبحانه نصبها حجة يحكم الحاكم بها، كما يحكم بالإقرار، وكذلك قول المقر أيضاً، حجة شرعية، وقبوله تقليداً[٢] له كما سمَّيتم قبول شهادة الشاهد تقليداً.

فسموه ما شئتم، فإن الله سبحانه أمرنا بالحكم بذلك، وجعله دليلاً على الأحكام، فالحاكم بالشهادة والإقرار، منفِّذ لأمر الله ورسوله، وقد كان النبي ﷺ يقضي بالشاهد[٣] وبالإقرار[٤]، وذلك حكم بنفس ما أنزل الله لا بالتقليد، فالاستدلال بذلك على التقليد المتضمن للإعراض عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وتقديم آراء الرجال عليها وتقديم قول الرجل على مَن هو أعلم منه، واطِّراح قول من عداه جملة، من باب قلب الحقائق، وانتكاس العقول والأفهام، بالجملة؛ فنحن إذا قبلنا قول الشاهد، لم نقبله لمجرد كونه شهد به، بل لأن الله سبحانه أمرنا بقبول قوله.

---

(١) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «آفاق»!

(٢) في مطبوع «الدين الخالص»: «تقليدٌ».

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة.

(٤) ورد أخذ النبي ﷺ بالإقرار في قصة ماعز في الزنى، وقد ورد هذا من رواية جمع من الصحابة منهم:
أبو سعيد الخدري: رواه مسلم (١٦٩٤) في «الحدود»، باب من اعترف على نفسه بالزنا.
وأبو هريرة: رواه مسلم (١٦٩١) (١٦).
وجابر بن سمرة: رواه مسلم (١٦٩٢).
وبريدة في «صحيح مسلم» أيضاً (١٦٩٥)، وفيه اعتراف الغامدية، وفيه قصة المرأة التي اعترفت بالزنا، وورد من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: رواه البخاري (٢٣١٤)، وأطرافه كثيرة انظرها هناك، ومسلم (١٦٩٦)، والمرأة التي من جهينة التي اعترفت بالزنا: رواه مسلم (١٦٩٦).

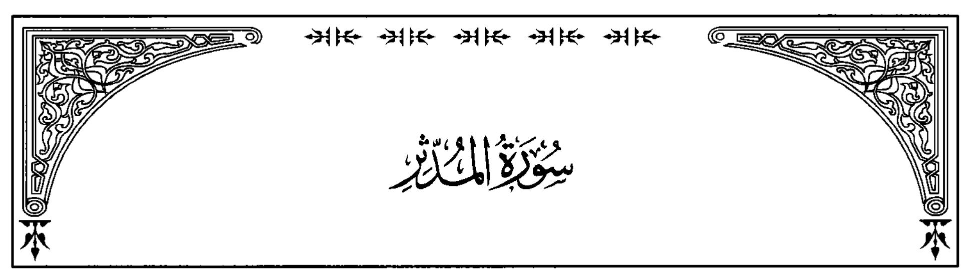
فأنتم ـ معاشر المقلدين ـ إذا قبلتم قول من قلَّدتموه، قبلتموه بمجرد[(١)] كونه قاله، لا لأنَّ الله أمركم بقبول قوله، وطرح قول من سواه[(٢)]»[(٣)].

---

(١) في مطبوع «الإعلام»: «لمجرد».

(٢) في مطبوع «الإعلام»: «وطرح ما سواه».

(٣) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٤٩)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ ـ بتحقيقي).



سورة المدثر

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿١٣﴾ وَمَهَّدتُّ لَهُ تَمْهِيدًا ﴿١٤﴾ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴿١٥﴾ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا ﴿١٦﴾ سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا ﴿١٧﴾ إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴿١٨﴾ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴿٢٤﴾ إِنْ هَٰذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴿٢٥﴾ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾﴾ [المدثر: ١١ ـ ٢٦]

قال (ك): «يقول تعالى متوعداً للوليد بن المغيرة المخزومي أحد رؤساء قريش لعنه الله، وقد روى ابن عباس قال: دخل الوليد بن المغيرة على أبي بكر بن أبي قحافة فسأله عن القرآن، فلما أخبره خرج على قريش فقال: يا عجباً لما يقول ابن أبي كبشة، فوالله ما هو بشعر ولا بسحر ولا بهَذْي من الجنون، وإن قوله لمن كلام الله، فلما سمع بذلك النفر من قريش ائتمروا وقالوا: والله لئن صبأ الوليد، لتصبأ قريش. فلما سمع بذلك أبو جهل بن هشام قال: أنا والله أكفيكم شأنه، فانطلق حتى دخل عليه بيته فقال للوليد: ألم ترَ قومك قد جمعوا لك الصدقة؟ فقال: ألست أكثرهم مالاً وولداً؟ فقال أبو جهل: يتحدثون أنك إنما تدخل على ابن أبي قحافة لتصيب من طعامه، فقال الوليد: أقد تحدَّث به عشيرتي؟ فلا والله لا أقرب ابن أبي قحافة ولا عمر ولا ابن أبي كبشة، وما قوله إلا سحر يؤثر. فأنزل الله تعالى على رسوله: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾﴾: ـ إلى قوله ـ: ﴿لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ ﴿٢٨﴾﴾[1].

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٣/٤٢٩ ـ ٤٣٠) **بسندٍ ضعيف جداً، مسلسل بالعوفيين الضعفاء.**

=

وقال قتادة: زعموا أنه قال: والله لقد نظرت فيما قال الرجل، فإذا هو ليس بشعر، وإن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة، وإنه يعلو[1] وما يُعلى عليه، وما أشك أنه سحر... ! فأنزل الله: ﴿قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ﴾[2] فيقول تعالى متوعداً لهذا الخبيث الذي أنعم الله عليه بنعم الدنيا فكفر بأنعم الله وبدَّلها كفراً، وقابلها بالجحد بآيات الله والافتراء عليها، وجعلها من قول البشر، وقد عدد الله عليه نعمه حيث قال: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾﴾ أي: خرج من بطن أمه وحيداً وحده، لا مال له ولا ولد، ثم رزقه الله تعالى رزقاً عظيماً فقال: ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا ﴿١٢﴾﴾ أي: واسعاً كثيراً، قيل: مئة ألف دينار وقيل: أرضاً[3] يستغلها، وجعل له ﴿وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿١٣﴾﴾ أي: حضوراً عنده لا يسافرون بالتجارة[4] بل مواليهم وأجراؤهم يتولون ذلك عنهم، وهم قعود عند أبيهم يتمتع بهم ويتحلى[5] بهم، وكانوا فيما ذكر[6] السدي وأبو مالك وعاصم بن عمر وقتادة ثلاثة عشر. وهذا أبلغ في النعمة ﴿وَمَهَّدتُّ لَهُ تَمْهِيدًا ﴿١٤﴾﴾ أي: مكنته من صنوف المال والأثاث وغير ذلك ﴿ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴿١٥﴾ كَلَّا ۖ إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا ﴿١٦﴾﴾ أي: معانداً وهو الكفر بعد

= وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/١٩٩ ـ ٢٠١)، و«الشعب» (١/٣٩٤ ـ ٣٩٦)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١/٢٣٣) من طريق ابن إسحاق: ثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف جداً؛ شيخ ابن إسحاق مجهول، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٥/ ٧٤) لابن مردويه.

وأخرجه من طريق آخر عن ابن عباس: الواحدي في «أسباب النزول» (ص٢٩٥)، والحاكم (٢/٥٠٦ ـ ٥٠٧)، وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/١٩٨ ـ ١٩٩)، وفي «الشعب» رقم (١٣٣).

وبنحوه من مرسل عكرمة عند عبد الرزاق في «التفسير» (٢/٣٢٨)، وابن جرير، وعزاه في «الدر» لابن المنذر وأبي نعيم في «الحلية».

(١) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «ليعلو».

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٣/ ٤٣٠) **بسند صحيح** إلى قتادة، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٥/ ٧٠) لعبد بن حميد أيضاً.

(٣) من مطبوع «تيسير العلي القدير»، وسقطت من الأصل.

(٤) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «بالتجارات».

(٥) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «ويتملّى».

(٦) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «ذكره».

العلم، قال الله تعالى: ﴿سَأُرۡهِقُهُۥ صَعُودًا ﴿١٧﴾﴾. روى الإمام أحمد بسنده إلى أبي سعيد عن رسول الله قال: «**ويل: وادٍ في جهنم يهوي به الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره، والصَّعود: جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفاً ثم يهوي به كذلك فيه أبداً**»[1].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴿١٨﴾﴾ أي: تروَّى ﴿فَقُتِلَ كَيۡفَ قَدَّرَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ قُتِلَ كَيۡفَ قَدَّرَ ﴿٢٠﴾﴾ دعاء عليه ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ أي: أعاد النظرة والتروّي ﴿ثُمَّ عَبَسَ﴾ أي: قبض بين عينيه وقطب ﴿وَبَسَرَ﴾ أي: كلح[2]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَدۡبَرَ وَٱسۡتَكۡبَرَ ﴿٢٣﴾﴾ أي: صرف عن الحق ورجع القهقرى مستكبراً عن الانقياد للقرآن ﴿فَقَالَ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ يُؤۡثَرُ ﴿٢٤﴾﴾ أي: هذا سحر ينقله محمد عن غيره ممن قبله ويحكيه عنهم، ولهذا قال: ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا قَوۡلُ ٱلۡبَشَرِ ﴿٢٥﴾﴾ أي: ليس بكلام الله، قال تعالى: ﴿سَأُصۡلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾﴾ أي: سأغمره فيها»[3].

فصل

قال محمد تقي الدين: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لِأٓيَٰتِنَا عَنِيدٗا﴾ كان عناده بالتكذيب وهو يعلم أن القرآن حق، والمقلدون وأصحاب الطرائق يقولون: آمنا بالقرآن وبالرسول ﷺ، وبكل ما جاء به ولكنهم لا يعملون بسنته ولا بكتاب الله إلا إذا وافق مذهبهم أو طريقتهم، فأصحاب الطرائق يقدسون ابن عربي الحاتمي ويسمونه الشيخ الأكبر وهو يكذب كتاب الله والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾. وابن عربي يقول: «إن الذين عبدوا العجل ما عبدوا إلا الله» لأن كل شيء عنده هو الله ويقول في قوله تعالى في قوم نوح: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا﴾ يقول: أغرقوا في بحار

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٧٥)، والترمذي (٢٥٧٦، ٣١٦٤)، وعبد بن حميد (٩٢٤)، وأبو يعلى (١٣٨٣)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٣٤)، وابن حبان (٧٤٦٧)، والحاكم (٢/ ٥٠٧ و٤/ ٥٩٦)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥١٢، ٥٣٧، ٧١٣) جميعهم من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رفعه. **وإسناده ضعيف**؛ لأنه من رواية دراج عن أبي الهيثم، وفصلت في تخريجه في تعليقي على «التخويف من النار» لابن رجب، يسر الله إتمامه بخير وعافية.

(٢) بعدها في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «وكره».

(٣) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩).

العلم بالله، فأدخلوا نار المحبة في الله. ويزعم أن فرعون كان مؤمناً وأنه كان من العارفين. وأصحاب المذاهب يأبون أن يتبعوا رسول الله ﷺ، أن يصلوا صلاته وأن يحجوا كما حج، وأن يعتمروا كما اعتمر، فيعرضون عباداته على مذاهبهم ويتبعونها وإن خالفت سنة الرسول ﷺ، أليس هذا عناداً للكتاب والسنة؟ ومن لم يتب منهم فجزاؤه أن يصلى سقر، نسأل الله أن يهدينا وإياهم صراطه المستقيم ويبعدنا جميعاً من طريق أصحاب الجحيم.

قال صاحب «الدين الخالص» (ج٤/٣٥٨) ما نصه:

«الوجه الستون: قولكم: وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائف، والخارص، والقاسم، والمقوِّم، والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد، وذلك تقليد محض، أتعنون به أنه تقليد لبعض العلماء في قبول أقوالهم، وتقليد لهم فيما يخبرون به؟ فإن عنيتم الأول فهو باطل، وإن عنيتم الثاني فليس فيه ما تستروحون[١] إليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه.

وقبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المُخبر والشاهد، لا من باب قبول الفتيا في الدين بغير[٢] قيام دليل على صحتها، بل بمجرد[٣] إحسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه، فأين قبول الأخبار، والشهادات والأقارير، إلى التقليد في الفتوى؟ والمخبر بهذه الأمور يخبر عن أمر حسي، طريق العلم به إدراكه بالحواس، والمشاعر الظاهرة والباطنة، وقد أمر الله سبحانه بقبول خبر المُخبر به، إذا كان ظاهر الصدق والعدالة، وطرد[٤] هذا.

ونظيره قبول خبر المخبر عن رسول الله ﷺ، بأنه قال، وفعل[٥]، وقبول خبر المخبر عمن أخبر عنه بذلك وهلم جراً، فهذا حق لا ينازع فيه أحد.

وأما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه، فليس فيه أكثر من العلم بأن ذلك ظنه واجتهاده، أفتقليدنا[٦] له في ذلك، بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر به عن رؤيته وسماعه، وإدراكه؟ فأين في هذا ما يُوجب علينا أو يسوِّغ لنا، أن نفتي بذلك أو نحكم به، وندين الله به، ونقول: هذا هو الحق، وما خالفه باطل، ونترك له

---

(١) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «تستريحون»!
(٢) في مطبوع «الإعلام»: «من غير». (٣) في مطبوع «الإعلام»: «لمجرد».
(٤) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «اطرد».
(٥) في مطبوع «الإعلام»: «أو فعل». (٦) في مطبوع «الدين الخالص»: «فتقليدنا».

نصوص القرآن والسنة، وآثار الصحابة، وأقوال من عداه من جميع أهل العلم؟ ومن هذا الباب: تقليد الأعمى في القبلة، ودخول الوقت، لغيره، وقد كان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يُقلِّد غيره في طلوع الفجر، ويقال له: «أصبحت أصبحت»(١) وكذلك تقليد الناس للمؤذن في دخول الوقت، وتقليد مَن في المطمورة لمن يُعْلِمه بأوقات الصلاة، والفطر والصوم، وأمثال ذلك.

ومن ذلك: التقليد في قبول الترجمة والرسالة والتعريف والتعديل والجرح، كل هذا من باب الأخبار التي أمر الله بقبول المُخبر بها، إذا كان عدلاً صادقاً، وقد أجمع الناس على قبول خبر الواحد في الهديّة، وإدخال الزوجة على زوجها، وقبول خبر المرأة، ذمِّية كانت أو مسلمة، في انقطاع دم حيضها لوقته، وجواز وطئها، وإنكاحها بذلك.

وليس هذا تقليداً في الفتيا والحكم، وإذا كان تقليداً(٢) لها، فالله سبحانه شرع لنا أن نقبل قولها ونقلدها فيه، ولم يشرع لنا تلقِّي(٣) أحكامه عن غير رسوله، فضلاً عن ترك سنة رسوله، لقول واحد من أهل العلم، وتقديم(٤) قوله على قول من عداه من الأمة»(٥).

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴿٥١﴾ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً ﴿٥٢﴾ كَلَّا بَل لَّا يَخَافُونَ ٱلْآخِرَةَ ﴿٥٣﴾ كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ ﴿٥٤﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿٥٥﴾ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴿٥٦﴾﴾ [المدثر: ٤٩ ـ ٥٦]

قال (ﷺ): «أي فما لهؤلاء الكفرة الذين قِبَلَك عما تدعوهم إليه وتذكِّرهم به معرضين ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴿٥١﴾﴾ أي: كأنهم في نفارهم عن الحق، وإعراضهم عنه، حمر من حمر الوحش إذا فرت ممن يريد صيدها من

(١) سبق تخريجه.
(٢) من مطبوع «الإعلام»، وسقط من الأصل.
(٣) في مطبوع «الإعلام»: «أن نتلقى».
(٤) في مطبوع «الإعلام»: «ونقدم».
(٥) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥١)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ بتحقيقي).

أسد، وقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ ۝٥٤﴾ أي: حقًّا إن القرآن تذكرة ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝٥٥ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ كقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ أي: هو أهل أن يخاف منه، وهو أهل أن يغفر ذنب من تاب إليه وأناب، قاله قتادة.

وعن أنس بن مالك قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ وقال: «**قال ربكم: أنا أهل أن أتقى فلا يُجعل معي إله، فمن اتقى أن يجعل معي إلهاً كان أهلاً أن أغفر له**». رواه أحمد[1] وغيره.»[2].

فصل

قال محمد تقي الدين: إن كفار العرب وغيرهم نفروا من دعوة النبي ﷺ، كما تنفر حمر الوحش من الأسد إذا أحست به، وكل من اتخذ وليجة من دون الله ورسوله فإنه يفر من اتباع الكتاب والسنة وينفر منهما أعظم النفور، وإذا شئت أن تعلم ذلك يقيناً فَأْنَهَ عباد القبور عن الذبح والنذر لها والتمسح والطواف بها ودعائها والدعاء عندها، وأْمُرْ مقلداً حنفيًّا يجهر بالتأمين أو يرفع يده عند الركوع والرفع منه. وقد ألف البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاباً خاصًّا في «رفع اليدين»[3] روى فيه أحاديث كالشمس، وكان عبد الله بن عمر يحصب من لا يفعله[4] أي: يرميه بالحصباء فإنهم لا يفعلون ذلك ولو قطعت أيديهم، أي: هددتهم بقطعها. وأْمُرِ المقلد المالكي أن يضع يده اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة فإنه ينفر أعظم النفور. ولا يقبل كلام النبي ﷺ، الذي رواه مالك[5] الذي هو إمامه ـ بزعمه ـ فيرد حديث النبي ﷺ، وعمل مالك وجميع أصحابه إلا رجلاً واحداً

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٢)، والترمذي (٣٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩٩)، والدارمي (٢٧٢٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٦٩)، وأبو يعلى (٣٣١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥١٠)، وابن عدي (٣/ ١٢٨٨)، والبغوي في «التفسير» (٤/ ٤٢٠) **وإسناد ضعيف**، لضعف سهيل بن أبي حزم القُطعي، قال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب، وسهيل ليس بالقوي في الحديث وقد تفرد بهذا الحديث عن ثابت». وضعّفه شيخنا الألباني.

(٢) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٤٥٢).

(٣) طبع أكثر من مرة، أحسنها بتحقيق العلامة الشيخ بديع الدين السندي، المسمى «جلاء العينين».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

وهو ابن القاسم الذي روى عن مالك رواية معتلة مختلة في ترك وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة، فنسأل الله العافية.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٦٠) ما نصه:

«الوجه الحادي والستون: قولكم: وأجمعوا على جواز شراء اللُّحمان والأطعمة والثياب، وغيرها من غير سؤال عن حِلِّها، اكتفاء بتقليد أربابها.

جوابه: إن هذا ليس تقليداً في حكم من أحكام الله ورسوله من غير دليل، بل هو اكتفاء بقبول قول الذابح والبائع، وهو اقتداءٌ واتباع لأمر الله ورسوله.

حتى لو كان الذابح والبائع يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو فاجراً، اكتفينا بقوله في ذلك، ولم نسأله عن أسباب الحل، كما قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله إن ناساً يأتوننا باللُّحْمان، لا ندري، أذكروا اسم الله عليه أم لا؟، فقال: **«سموا أنتم وكُلوا»**[(١)]. فهل يسوغ لكم تقليد الكفار والفساق في الدين، كما تقلدونهم في الذبائح والأطعمة؟

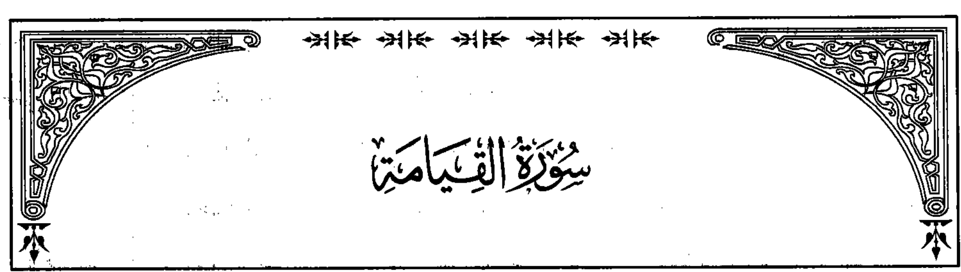
فدعوا هذه الاحتجاجات الباردة، وادخلوا معنا في الأدلة الفارقة بين الحق والباطل، لنعقد معكم عقد الصلح اللازم، على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله، والتحاكم إليهما وترك أقوال الرجال لهما، وأن ندور مع الحق حيث كان، ولا نتحيَّز إلى شخص معين غير الرسول نقبل قوله كُلَّه ونردُّ قول مَن خالفه كله، وإلا فاشهدوا بأنّا أولُ منكر لهذه الطريقة، وراغبٍ عنها، داعٍ إلى خلافها والله المستعان؟»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٥).

(٢) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٥١)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ـ بتحقيقي).





الباب الأول

قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٩]

قال (ك): «هذا تعليم من الله ﷻ لرسوله ﷺ في كيفية تلقِّيه الوحي من الملَك، فإنه كان يبادره إلى أخذه ويسابق الملَك في قراءته فأمره الله ﷻ إذا جاءه الملك بالوحي أن يستمع له، وتكفل الله أن يجمعه في صدره، وأن ييسره لأدائه على الوجه الذي ألقاه إليه، وأن يبينه له ويفسره ويوضحه، فالحالة **الأولى**: جمعه في صدره. **والثانية**: تلاوته. **والثالثة**: تفسيره وإيضاح معناه. ولهذا قال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ أي: بالقرآن كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ أي: في صدرك ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ أي: أن تقرأه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ أي: إذا تلاه عليك الملك عن الله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ أي: فاستمع له، ثم اقرأه كما أقرأك: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ أي: بعد حفظه وتلاوته، نبيِّنه لك ونوضحه، ونلهمك معناه على ما أردنا وشرعنا»(١).

فصل

قال محمد تقي الدين: تكفل الله تعالى ببيان القرآن لنبيه محمد ﷺ، وبينه للناس هذا النبي الكريم وأمر الله ورسوله باتباع القرآن وبيانه، فسنة النبي بيان للقرآن فيجب على الأمة الإسلامية أن تتبع القرآن وبيانه، بل يجب على كل من بلغه القرآن بلاغاً كافياً شافياً أن يتبعه ومن لم يتبعه، كان من الخاسرين. فيا أيها

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٤٥٥).

المسلم اتبع كتاب الله وكن حنيفاً، **لا تتعصب لطريقة ولا لمذهب ولا لحزب ولا لوطنية، واقطع كل علاقة تمنعك من اتباع الوحي، وكن كما كان أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون والأئمة المجتهدون.**

دعوا كلَّ قولٍ غيرَ قول محمدٍ   فما آمنٌ في دينه كمخاطرِ

وقال غيره:

فإن أنتمُ لم تقنعُوا بمقاله[١]   فإني بما قال النبي لقانع[٢]

وقال آخر:

وهل تَرَكَ الإنسانُ في الدين غايةً   إذا قال قَلَّدتُ النَّبيَّ محمَّدا[٣]

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٦١) ما نصه:

«الوجه الثاني والستون: قولكم: لو كلف الناس كلهم الاجتهاد، وأن يكونوا علماء، ضاعت مصالح العباد، وتعطَّلت الصنائع والمتاجر، وهذا مما لا سبيل إليه شرعاً وقدراً، فجوابه من وجوه:

أحدها: إن من رحمة الله سبحانه بنا ورأفته، أنه لم يكلفنا بالتقليد، فلو كلفنا به، لضاعت أمورنا، وفسدت مصالحنا؛ لأنّا لم نكن ندري من نقلد من المفتين والفقهاء، وهم عدد فوق المئين، ولا يدري عددهم ـ في الحقيقة ـ إلا الله.

فإن المسلمين قد ملؤوا الأرض، شرقاً وغرباً، وجنوباً وشمالاً، وانتشر الإسلام ـ بحمد الله وفضله ـ وبلغ مبلغ[٤] الليل.

فلو كُلفنا التقليد[٥]، لوقعنا في أعظم العنت[٦] والفساد، وتكلفنا[٧] بتحليل

---

(١) في مطبوع «الإصابة»، و«الاستيعاب»، و«أسد الغابة»: «بقضائه».

(٢) نسب هذا البيت لأسماء بن ربّان الجرمي. ذكره عنه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص٦٦)، وابن حجر في «الإصابة» (١/ ٦٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٩٣).
وعزاه ابن حجر أيضاً في «الإصابة» (٦/ ١٥٠) لمعاوية بن أبي ربيعة إلّا أنه قال: «المانع» بدل «القانع».

(٣) هو لأبي الكرم خميس بن علي الحوزي، كما في ترجمته في «الوافي في الوفيات» (١٣/ ٢٦٣).

(٤) في مطبوع «الإعلام»: «ما بلغ».

(٥) في مطبوع «الإعلام»: «بالتقليد».

(٦) في مطبوع «الإعلام»: «العبث».

(٧) في مطبوع «الإعلام»: «ولكلفنا».

الشيء وتحريمه، وإيجاب الشيء، وإسقاطه معاً، إن كلفنا بتقليد كل عالم، وإن كلفنا بتقليد الأعلم فالأعلم، فمعرفة ما دل عليه القرآن والسنن من الأحكام، أسهل بكثير من معرفة الأعلم الذي اجتمعت فيه شروط التقليد.

وفي معرفة[1] ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلاً عن المقلد الذي هو كالأعمى، وإن كلفنا البعض، وكان جعل ذلك إلى شهوتنا[2] واختيارنا، صار دين الله تبعاً لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا، وهو عين المحال.

فلا بدّ أن يكون ذلك راجعاً إلى أمر الله باتباع قوله، وتلقِّي الدين منه[3] وذلك (محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله) وأمينه على وحيه، وحجته على خلقه، ولم يجعل الله هذا المنصب لسواه بعده أبداً.

الثاني: إن بالنظر إلى الاستدلال، صلاح الأمور لا ضياعها، وبإهماله ذلك وتقليد مَن يُخطئ ويصيب، إضاعتها وفسادها، كما أن الواقعَ شاهد به.

الثالث: إن كل واحد منا مأمور بأن يُصدِّق الرسول فيما أخبر[4]، ويطيعه فيما أمر، وذلك لا يكون إلا بعد معرفة أمره وخبَرِه.

ولم يُوجب الله سبحانه من ذلك على الأمّة إلا ما فيه حفظ دينها ودنياها، وصلاحها في معاشها ومعادها، وبإهمال ذلك تضيع مصالحها، وتفسد أمورها، فما خراب العالم إلا بالجهل ولا عمارته إلا بالعلم.

وإذا ظهر العلم في بلد أو محلة، قلَّ الشر في أهلها، وإذا خفي العلم هناك ظهر الشر والفساد، ومن لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له نوراً.

قال الإمام أحمد: لولا العلم، كان الناس كالبهائم.

وقال: الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب محتاج[5] إليه في اليوم مرتين أو ثلاثاً، والعلم يحتاج إليه في كل وقت[6].

الرابع: إن الواجب على كل عبد[7] أن يعرف ما يخصه من الأحكام،

(١) في مطبوع «الإعلام»: «ومعرفة». (٢) في مطبوع «الإعلام»: «تشهّينا».
(٣) في مطبوع «الإعلام»: «من بين شفتيه». (٤) في مطبوع «الإعلام»: «أخبر به».
(٥) في مطبوع «الإعلام»: «يحتاج».
(٦) قاله أحمد في رواية حرب، كما في «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٦، ط. القديمة).
(٧) في مطبوع «الإعلام»: «على العبد».

ولا يجب عليه أن يعرف ما لا تدعوه الحاجة إلى معرفته، وليس في ذلك إضاعة لمصالح الخلق، ولا تعطيل لمعاشهم، فقد كان الصحابة قائمين لمصالحهم[١] ومعاشهم وعمارة حروثهم، والقيام على مواشيهم، والضَّرْب في الأرض لمتاجرهم، والصفق بالأسواق[٢]، وهم أهدى العلماء الذين لا يشق غبارهم[٣].

الخامس: إن العلم النافع هو الذي جاء به الرسول، دون مقدَّرات الأذهان، ومسائل الخرص والألغاز، وذلك ـ بحمد الله ـ أيسر شيء على النفوس، تحصيله وحفظه وفهمه، فإنه كتاب الله الذي يسَّره للذكر، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧].

قال البخاري في «صحيحه»: قال مطر الوراق: هل من طالب علم فيعان عليه[٤]؟ ولم يقل: فتضيع عليه مصالحه، وتتعطل عليه معايشه.

وسنة رسوله وهي بحمد الله ـ مضبوطة، محفوظة، أصول الأحكام التي يدور عليها خمسمائة حديث، وفروعها وتفاصيلها، نحو أربعة آلاف، وإنما الذي هو في غاية الصعوبة والمشقة مقدَّرات الأذهان. وأغلوطات المسائل والفروع والأصول، التي ما أنزل الله بها من سلطان، التي كل

(١) في مطبوع «الإعلام»: «بمصالحهم».
(٢) يشهد لهذا نصوص عديدة وكثيرة منها:
ما أخرجه عباس الدُّوري في «تاريخ ابن معين» (٢/ ٢٠٧) **بسنده الصحيح** إلى سعيد بن المسيب؛ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتَّجرون في البحر، منهم سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله».
وما أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٤٧) عن عائشة؛ قالت: «كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة».
وما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٧١) عنها بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم»، وانظر: «الرسالة» رقم (٨٤٦) للشافعي.
وفي الحديث المتفق عليه حديث تطويل معاذ في الصلاة، وفيه: «ونحن نعمل بأيدينا».
وما **ثبت** عن أبي هريرة: «وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم»، وانظر: «المجالسة» رقم (٧٥٤) وتعليقي عليه، و«الإحكام» (٦/ ٩٢) لابن حزم.
(٣) في مطبوع «الإعلام»: «لا يشق في العلم غُبارهم».
(٤) سبق ذكره.

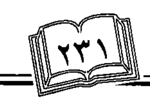
مالها[1] في نمو وزيادة وتوليد[2]، والدين لا يزال في غربة ونقصان، والله المستعان[3]»[4].

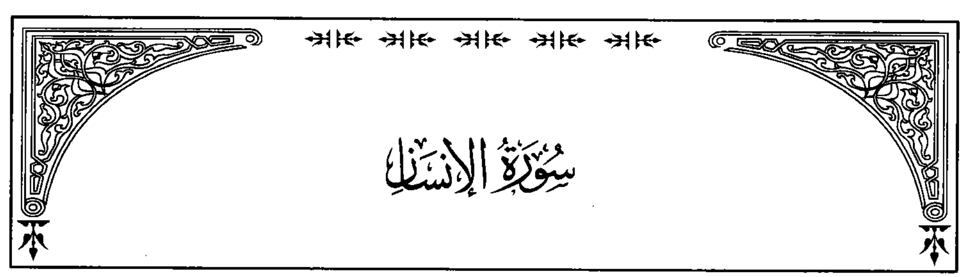
(1) كذا في الأصل!

(2) وقد أحسن من قال: «العلم نقطة كثّرها الجاهلون».

(3) يضاف إلى ذلك أننا لم نأمر جميع الناس أن يكونوا علماء، بل نقول كما قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فمن لم يكن له علم بمسألة ترجع إلى الأحكام الخمسة؛ فليسأل أهل العلم الذين يتبعون لا يقلدون. (منه).

(4) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٣)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٦٩ ـ ٥٧١ ـ بتحقيقي).





الباب الأول

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴿٢٧﴾ نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا ﴿٢٨﴾ إِنَّ هَٰذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [الإنسان: ٢٣ ـ ٣١]

قال (ك): «يمتن الله سبحانه على رسوله بما أنزله عليه من القرآن العظيم تنزيلاً ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ أي: فاصبر على قضائه وقدره وإنه سيدبرك بحسن تدبيره ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ أي: لا تطع من أرادوا صدَّك عمّا أنزل إليك، بل بلّغ ما أنزل إليك من ربك وتوكّل على الله فإنه يعصمك من الناس الفاجرين في أعمالهم، والكافرين في قلوبهم ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾﴾ أي: أوّل النهار وآخره ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾ كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴿٢٧﴾﴾ أيّ: هؤلاء الكفار يحبّون الدنيا وبهرجها ويذرون الآخرة ثم قال تعالى: ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ قال ابن عباس: أي خلقهم ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ أي: أتينا بقوم آخرين غيرهم. ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ تَذْكِرَةٌ(١)﴾ يعني:

(١) في الأصل: «ذكرة»!

﴿هَٰذِهِۦ﴾ السورة[1] ﴿تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ أي: من شاء اهتدى بالقرآن ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ أي: لا يستطيع أحد أن يهدي نفسه ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾أي: عليم بمن يستحق الهداية فييسرها له ومن يستحق الغواية فيصرفه عن الهدى وله الحجة البالغة ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ثم قال تعالى: ﴿يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴿٣١﴾﴾ أي يهدي من يشاء ويضل من يشاء فمن يهده فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له»[2].

فصل

قال محمد تقي الدين: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ﴾ أنزل الله تعالى القرآن تذكرة وإنما يتذكر أولوا الألباب، فمن نفعه الله به واتبعه سعد في دنياه وأخراه، ومن أعرض عنه بعد أن عرفه فإن له معيشة ضنكاً في هذه الدنيا كلها شقاء، ويحشره الله يوم القيامة أعمى ويسلكه عذاباً صعداً، والمقلدون وأصحاب الطرائق أعرضوا عنه فلا بد أن يصيبهم الوعيد الذي ذكره الله تعالى، وقد أصابهم. فمتى يتوبون إلى الله ويرجعون عن غيهم ويمتثلون أمر ربهم؟

قال صاحب «الدين الخالص» (٣/ ٣٦٣) ما نصه:

«الوجه الثالث والستون: قولكم[3]: قد أجمع الناس على تقليد الزوج لمن يهدي إليه زوجته ليلة الدخول، وعلى تقليد الأعمى في القبلة والوقت، وتقليد المؤذنين وتقليد الأئمة في الطهارة وقراءة الفاتحة، وتقليد الزوجة في انقطاع دمها ووطئها وتزويجها.

فجوابه ما تقدم، إن استدلالكم بهذا من باب المغاليط، وليس هذا من التقليد المذموم ـ على لسان السلف والخلف ـ في شيء.

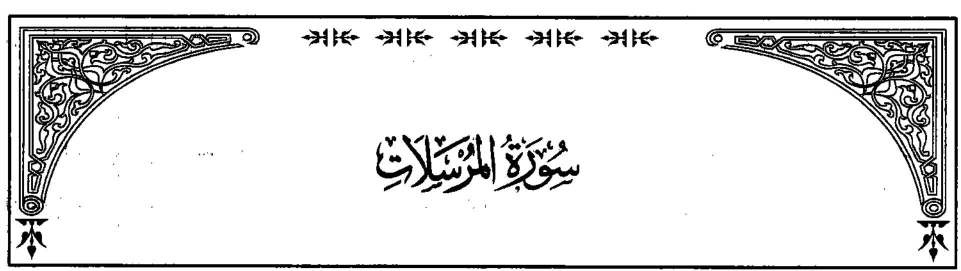
ونحن لم نرجع إلى أقوال هؤلاء، لكونهم أخبروا بها، بل لأن الله ورسوله

(١) من مطبوع «تيسير العلي القدير»، وسقط من الأصل.
(٢) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٤٦٣).
(٣) من مطبوع «الأعلام»، وسقطت من الأصل.

أمر بقبول قولهم، وجعله دليلاً على ترتُّب الأحكام، فإخبارهم بمنزلة الشهادة والإقرار.

فأين في هذا ما يسوغ التقليد في أحكام الدين، الإعراض عن القرآن والسنن، ونصب رجل بعينه ميزاناً على كتاب الله وسنه رسوله؟»[1].

(١) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٥٣)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ بتحقيقي).



سورة المرسلات

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ۝٥٠﴾ [المرسلات: ٥٠]

قال ابن كثير: «يقول تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾؟ أي: إذا لم يؤمنوا بهذا القرآن فبأي كلام يؤمنون به؟

روى ابن أبي حاتم بسنده إلى أبي هريرة أنه إذا قرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ۝١﴾ - فقرأ - ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ۝٥٠﴾، فليقل[1]: (آمنت بالله وبما أنزل)[2]. »[3].

فصل

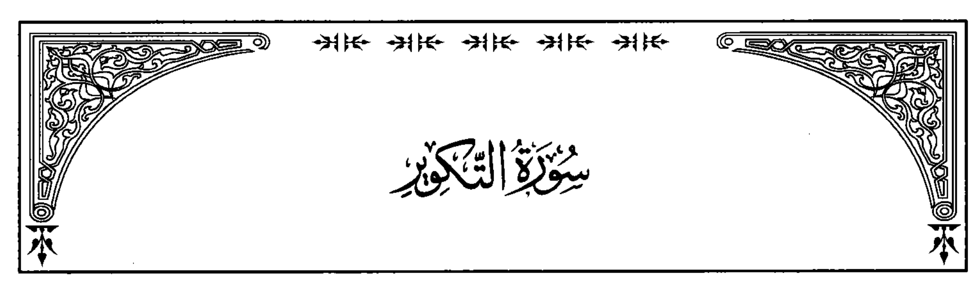
قال محمد تقي الدين: من ادعى الإيمان بالقرآن ولم يعمل به في مسجده وبيته وسوقه ومحكمته وسلمه وحربه فإيمانه دعوى تكذبها سيرته، والمقلد وصاحب الطريق كذلك، فهو كالمريض الذي عنده دواء ولا يستعمله، فكأنه لا دواء عنده أو يستعمله بغير ما وصفه الطبيب، والطبيب هنا هو رسول الله ﷺ، فلا ينفعه ذلك الدواء بل يضره؟

---

(١) في الأصل: «فليقول»، وصوابه: «فليقل»، وكذا في مطبوع «تيسير العلي القدير».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧)، والحميدي (٩٩٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٦)، والبيهقي (٢/ ٣١٠ - ٣١١)، والبغوي (٦٢٣) عن إسماعيل بن أمية سمعه من شيخ، فقال مرة: سمعتُه من رجل من أهل البادية أعرابي سمعت أبا هريرة به. **وإسناده ضعيف**، الراوي عن أبي هريرة مجهول.
نعم، سمي عند الحاكم (٢/ ٥١٠) إذ رواه من طريق أبي اليسع عن أبي هريرة، وأبو اليسع هذا مجهول، قاله الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٨٨)، وفي «اللسان» (٦/ ٤٥٤): «لا يدرى من هو، والسند بذلك مضطرب»، وضعّفه شيخنا الألباني.

(٣) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٤٦٨).



الباب الأول

قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴿١٦﴾ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ ﴿٢٥﴾ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ١٥ ـ ٢٩]

قال (ك): «روي عن علي: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴿١٦﴾﴾ هي النجوم تخنس بالنهار وتكنس بالليل[١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾﴾ أي: إذا اشتد ظلامه، والمراد: إذا أقبل. كأنه أقسم بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾﴾ [الليل: ١ ـ ٢] أي: إذا طلع وأضاء وأقبل وقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾﴾ يعني: إن هذا القرآن لتبليغ رسول كريم؛ أي مَلَك شريف وهو: جبريل عليه الصلاة والسلام، ﴿ذِى قُوَّةٍ﴾ كقوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ﴾ [النجم: ٥ ـ ٦] أي: شديد الخلق شديد البطش والفعل: ﴿عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ أي: له مكانة عند الله ﷻ، ومنزلة رفيعة ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ أي: في السموات وهو مسموع القول مطاع في الملأ الأعلى، وليس هو من[٢] أفناد الملائكة، بل هو من السادة والأشراف،

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، والحاكم (٢/ ٥١٦)، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٢٤٠٤) تعليقاً، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (١٥/ ٢٦٨) نسبته للفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد.

(٢) أفناد: عامة الملائكة. (منه).

معتني به، انتخب لهذه الرسالة العظيمة، وقوله تعالى: ﴿أَمِينٍ﴾ صفة لجبريل بالأمانة، وهذا عظيم جدًّا أن الرب ﷻ يزكي عبدَه ورسوله الملكي جبريل كما زكّى عبده ورسوله البشري محمداً ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾﴾ يعني: محمداً ﷺ، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ يعني: ولقد رأى محمّدٌ جبريلَ الذي يأتيه بالرسالة عن الله ﷻ، على الصورة الملكية التي خلقه الله عليها له ست مائة جناح ﴿بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ وهي الرؤية الأولى المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ﴿٧﴾ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾﴾ [النجم: ٧ ـ ٨] والظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذه السورة نزلت قبل الإسراء لأنه لم يذكر فيها إلّا هذه الرؤية الأولى، أما الثانية فهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾﴾ فتلك إنما ذكرت في سورة النجم وقد نزلت بعد سورة الإسراء، وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ قرئ (ضنين) وقرئ (ظنين) وكلاهما متواتر[1] فعلى قراءة (ظنين)؛ أي: وما محمد

(١) قال الزمخشري في «الكشاف» (٣/ ٣١٨): «هو في مصحف عبد الله بالظاء؛ وفي مصحف أبي بالضاد، وكان رسول الله ﷺ يقرأ بهما» واختار أبو عبيدة قراءة الظاء؛ لأنهم لم يبخّلوه، بل كذبوه، وقال الشهاب في «حاشيته على البيضاوي» (٨/ ٣٣٠ ـ ٣٣١): «ما نقلوه موافق للقراءة المتواترة» وقال ابن جرير: «وبالضاد خطوط المصاحف كلها».
قال القباقبي في «إيضاح الرموز» (ص٧٢٤): «قرأ المكيان والكسائي والبصريون والحسن ﴿بظنين﴾ بالظاء، والباقون بالضاد»، وانظر: «البحر المحيط» (٨/ ٤٣٥)، و«السبعة» (٦٧٣)، و«معاني القرآن» للفراء (٣/ ٢٤٢)، و«المحرر الوجيز» (١٥/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، و«حجة القراءات» (٧٥٢)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (٣/ ٣٦٤) أما الرواية، فهذا الذي وجدته:
أخرج الدارقطني في «الأفراد» (وليس في مسند عائشة من «الأطراف»)، وأبو عمر الدوري في «جزء فيه قراءات النبي ﷺ» رقم (١٢٢ ـ ١٢٣)، والحاكم (٢/ ٢٥٢)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٣٥١، ٩/ ٤٤٤)، وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (١٥/ ٢٧٦) ـ عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرؤها: «وما هو على الغيب بظنين» وإسناده ضعيف جدًّا فيه إسحاق بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني، متروك.
وأخرج عبد الرزاق (٢/ ٣٥٣)، وابن مردويه ـ كما في «الدر المنثور» (١٥/ ٢٧٦) ـ عن ابن الزبير أن النبي ﷺ كان يقرؤها: «وما هو على الغيب بظنين».
وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه من طرق عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقرأ «بظنين».
وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه عن ابن مسعود أنه =

على ما أنزله الله إليه بمتَّهم، وعلى قراءة (ضنين): أي ما ضنَّ بالقرآن على الناس بل نشره وبلغه وبذله للناس جميعاً.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ أي وما هذا القرآن بقول شيطان رجيم، أي: لا يقدر على حمله ولا يريده ولا ينبغي له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿٢١٢﴾﴾ [الشعراء: ٢١٠ ـ ٢١٢].

وقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ أي: فأين تذهب عقولكم في تكذيبكم بهذا القرآن، مع ظهوره ووضوحه، وبيان كونه حقًّا من عند الله تعالى؟! وقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ أي هذا القرآن ذكر لجميع الناس يتذكرون به ويتّعظون، ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾﴾ أي: من أراد الهداية، فعليه بهذا القرآن، ولا هداية فيما سواه، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ أي: ليست المشيئة موكولةٌ لكم فمن شاء اهتدى ومن شاء ضل، بل ذلك كله تابع لمشيئته تعالى رب العالمين»[(١)].

فصل

قال محمد تقي الدين: قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾﴾ معناه: إن القرآن أنزله الله لتذكير جميع العالمين من الإنس والجن كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان: ١] ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ﴾، والخطاب للعالمين ﴿أَن يَسْتَقِيمَ﴾ باتباعه واتباع السنة التي هي بيانه وهي أقوال النبي ﷺ، وأفعاله وأخلاقه وتروكه؛ أي ما ترك من الأمور التي تنسب إلى الدين، فلا يمكن أحداً أن يستقيم إلا بذلك. ولما كان المسلمون متبعين للكتاب والسنة كانوا مستقيمين سالكين الصراط المستقيم

= قرأها: «وما على الغيب بظنين».
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير (٢٤/ ١٦٩) عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «وما على الغيب بظنين».
وأخرج عبد بن حميد عن زرٍّ قال: في قراءتنا: «بظنين» بمتهم وفي قراءتكم: ﴿بضنين﴾ ببخيل.
وانظر: «الدر المنثور» (١٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨).

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

سعداء أقوياء، ولما تركوا اتباعهما فقدوا سعادتهم وقوتهم وعزتهم. ومن أسباب الإعراض عن الكتاب والسنة ظهور التقليد والطرائق التي فرقت المسلمين، فإن أرادوا استرداد ما فقدوا فليرجعوا إلى الكتاب والسنة.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٧١) ما نصه:

«الوجه السابع والستون: قولكم: وقد جعل الله سبحانه في فِطَر العباد تقليد المتعلمين للمعلمين والأستاذين، في جميع الصنائع والعلوم... إلى آخره؟

فجوابه: إن هذا حق لا ينكره عاقل، ولكن كيف يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله، وقبول قول المتبوع بغير حجة توجب قبول قوله، وتقديم قوله على قول من هو أعلم منه، وترك الحجة لقوله، وترك أقوال أهل العلم جميعاً من السلف والخلف لقوله، فهل جعل الله ذلك في فطرة أحد من العالمين؟

ثم يقال: بل الذي فطر الله عباده[1]: طلبُ الحجة، أو الدليل المثبت لقول المدعي، فركز سبحانه في فِطَر الناس أنهم لا يقبلون قول من لم يقم الدليل على صحة قوله.

ولأجل ذلك أقام الله سبحانه البراهين القاطعة، والحجج الساطعة، والأدلة الظاهرة، والآيات الباهرة على صدق رسله؛ إقامةً للحجة وقطعاً للمعذرة، هذا وهم أصدق خلقه، وأعلمُهم وأبرُّهم، وأكملهم، فأتوا بالآيات والحجج والبراهين مع اعتراف أممهم لهم بأنهم أصدق الناس.

فكيف يُقبل قول من عداهم بغير حجة توجب قبول قوله؟

والله تعالى إنما أوجب قبول قولهم بعد قيام الحجة، وظهور الآيات المستلزمة لصحة دعواهم، لما جعل في فطر عباده من الانقياد للحجة وقبول[2] صاحبها، وهذا أمر مشترك بين جميع أهل الأرض: مؤمنِهم وكافرهم، وبرِّهم وفاجرهم والانقياد للحجة، وتعظيم صاحبها، وإن خالفوه عناداً وبَغْياً، فلفوات أغراضهم بالانقياد. ولقد أحسن القائل:

إذا غاب[3] وجهُ الحقّ عن قلبِ سامعٍ ... فَدَعْه فنورُ الحق يسير ويُشرقُ

(١) في مطبوع «الدين الخالص»: «فطر الله عليه عباده».

(٢) في مطبوع «الدين الخالص»: «قول». (٣) في مطبوع «الدين الخالص»: «أَبْن».

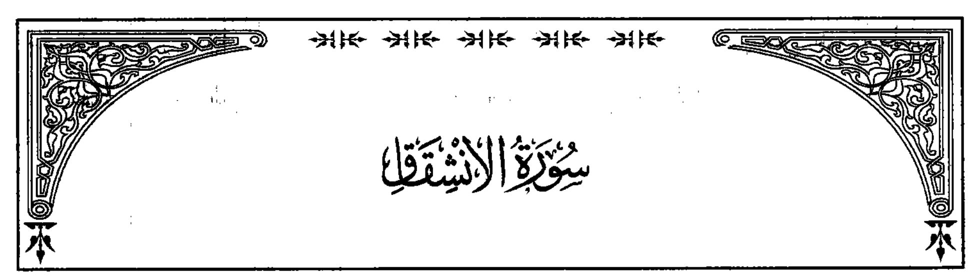
سيؤنسه رشداً[١] وينسىٰ نِفَارَه كما نسي التَّوثيق من هو مُطْلَقُ
ففطرة الله وشرعه[٢] من أكبر الحجج على فرقة التقليد»[٣].

---

(١) في مطبوع «الدين الخالص»: «رفقاً».

(٢) في مطبوع «الدين الخالص»: «شرعته».

(٣) انظر: «الدين الخالص» (٤/٢٥٨ ـ ٢٥٩)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٤/١١ ـ ١٢ ـ بتحقيقي).



سورة الانشقاق

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الإنشقاق: ٢٠ ـ ٢٥]

قال (ك): «قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾، أي فماذا يمنعهم من الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، وما لهم إذا قرئت عليهم آيات الله وكلامه وهو هذا القرآن لا يسجدون إعظاماً وإكراماً واحتراماً، وقوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾﴾ أي: من سجيتهم التكذيب والعناد والمخالفة للحق ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾﴾ أي: يكتمون في صدورهم ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾﴾ أي: فأخبرهم يا محمد بأن الله ﷻ قد أعد لهم عذاباً أليماً.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ يعني: لكن ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ أي: بقلوبهم، ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: بجوارحهم ﴿لَهُمْ أَجْرٌ﴾ أي: في الدار الآخرة ﴿غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ أي: غير مقطوع، كما قال تعالى: ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٨].

إن الله ﷻ له المنة على أهل الجنة في كل حال وآنٍ ولحظة، وإنّما دخلوها بفضله ورحمته لا بأعمالهم، فله عليهم المنة دائماً سرمداً، والحمد لله وحده أبداً، ولهذا يلهمون تسبيحه وتحميده كما يلهمون النَفَس، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين»(١).

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٤٩٧).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾» رواه مسلم[١].

فصل

قال محمد تقي الدين: في هذه السورة سجدة من سجدات القرآن وقد نفاها المنتسبون إلى المذهب المالكي ونفوا معها ثلاث سجدات أخرى ثابتة عن النبي ﷺ؛ وهي السجدة الثانية من سورة الحج، وسجدة آخر سورة النجم، وسجدة آخر سورة ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] وليس لهم عذر في نفي هذه السجدات إلا الجهل أو العناد، وإذا ثبت أن الإمام مالكاً رحمه الله لم يُثبت هذه السجدات فعذره أن الحديث في زمانه لم يكن قد تكامل جمعه، ولم يطف في الدنيا لطلب علم الحديث، وقد عمل بما بلغه وقال: «إنما أنا بشر أصيب وأخطئ»[٢]، وقال: «ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر» وأشار إلى بيت النبي صلى الله ﷺ[٣]، وتقدم أن عبد الله بن قعنب ـ وهو من الرواة عنه ـ دخل فوجده يبكي فسأله عن بكائه: ما سببه؟ فقال: «إنا لله! يا ابن قعنب على ما فرط مني، وددت أني ضربت بكل فتوى أفتيتها برأيٍ واجتهادي سوطاً ولم أسبق إلى شيء تركه من هو خير مني ـ يعني أصحاب رسول الله ﷺ ـ»[٤]، وهو فيما بكى عليه رحمه الله معذور ومأجور. أما المنتسبون إليه فهم غير معذورين ولا مأجورين بل هم مأزورون؛ لأن الحديث في زمانهم قد جمع وحقق وانتشر ونخل، حتى تبين صحيحه من سقيمه وغثه من سمينه.

(١) في «صحيحه» رقم (٥٧٨).

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٣٥ ـ ١٤٣٦) **وإسناده حسن**، وذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، والشاطبي في «الموافقات» (٥/ ٣٣١ ـ بتحقيقي).

(٣) ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨/ ٣٠٢، ط. هجر).

(٤) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٨١)، (ص١٠٧٢) من طريق مالك بن علي عن القعنبي به. وفي سنده محمد بن عمر بن لبابة ضعيف الرواية.
وأسنده من طريق القعنبي به: الحميدي في «جذوة المقتبس» (٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٣)، والضبي في «البغية» (ص٤٦٤)، وابن حزم في «إبطال القياس» (٦٧) وقال: «**ثبت عنه**»، ونحوه في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، و«الموافقات» (٥/ ٣٣٠ ـ بتحقيقي) و«الإعلام» (٢/ ١٤٤).

قال الأُبّي في «شرحه لصحيح مسلم»[١] عند حديث: «**إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران...**[٢]» إلخ: «إن الاجتهاد في زماننا أيسر منه في زمان مالك لأن من قرأ «الأحكام الكبرى» لعبد الحق الإشبيلي في مسألة وجد فيها من الأحاديث ما لا يكاد يحضر مالكاً»[٣]. والأبّي من أهل القرن الثامن للهجرة فرحمه الله فقد نصح وبلغ ولم يكتم وهذا شأن العلماء العاملين والأئمة والمخلصين، وقال شيخنا محمد بن العربي العلوي رحمة الله عليه: «إذا رأيت خليلاً يقول: «لا» فإنه يرد على النبي ﷺ».

وقد قال خليل في «مختصره» في هذه السجدات الأربع ما نصه:

«لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والعلق»[٤]، و«مختصر خليل» هو عمدة المتأخرين من المنتسبين إلى المذهب المالكي، قلدوه قلادة سوء وصار حجة عندهم يفتخرون به، ولله در من قال:

انظر فلا عجب يوماً لمعتبر ... أشد من ذي عمىً يسطو بقائده

ومعناه: إن الأعمى إذا افتخر بمن يقوده وادعى أنه أحدّ الناس بصراً يكون كاذباً؛ لأنه مقلد أعمى لا يستطيع أن يعرف تفاوت الناس في الإبصار، هذا إذا كان قائده مبصراً أما إذا كان قائده أعمى أيضاً فذاك أشد عجباً وأكثر ضلالاً وجهلاً. وخليل في «مختصره» لا يذكر الأدلة، فهو أعمى يقود عمياناً، فيقعون جميعاً في حفر الضلال، وقد تقدم الكلام في هذا مستوفىً، فالحمد لله على العافية.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٧٢) ما نصه:

«الوجه الثامن والستون: قولكم: إن الله سبحانه فاوت بين قوى الأذهان كما فاوت بين قوى الأبدان، فلا يليق بحكمته وعدله أن يفرض على كل أحد معرفة الحق بدليله في كل مسألة... إلى آخره. فنحن لا ننكر ذلك ولا ندَّعي

(١) المسمى بـ«إكمال إكمال المعلم» وهو مطبوع مع شرحه «مكمِّل إكمال الإكمال» للسنوسي، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «إكمال إكمال المعلم» (٥/ ١٦) بنحوه، وللصنعاني رسالة مستقلة بديعة في تقرير هذا المعنى وهي مطبوعة بعنوان «إرشاد النقاد في تيسير الاجتهاد».

(٤) انظر: «مختصر خليل» (ص٣٦).

أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة في مسائل الدين دِقِّه وجِلِّه؛ إنما أنكرنا ما أنكره الأئمة، ومَن تقدَّمهم من الصحابة والتابعين، وما حدث في الإسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ، من نَصْبِ رجل واحد، وجعل فتاواه[١] بمنزلة نصوص الشارع، بل تقدم على أقواله ويقدم[٢] قوله على أقوال من بعد رسول الله ﷺ من جميع علماء أمته، والاكتفاء بتقليده عن تلقِّي الأحكام من كتاب الله، وسنة رسوله.

وهذا مع تضمُّنه للشهادة بما لا يعلم الشاهد، والقول[٣] بلا علم، والإخبار عمن خالفه وإن كان[٤] منه أنه غير مصيب للكتاب والسنة، ومتبوعه[٥] هو المصيب أو يقول: كلاهما مصيب للكتاب والسنة، وقد تعارضت أقوالُهما فيجعل أدلة الكتاب والسنة متعارضة متناقضة، والله ورسوله يحكم بالشيء وضده في وقت واحد، ودينه تبع لآراء الرجال وليس له في نَفْس الأمر حكم معين.

فهو إما أن يسلك هذا المسلك أو يخطِّئ[٦] من خالف متبوعه، ولا بد له من واحد من الأمرين، وهذا من بركة التقليد عليه.

إذا عرفت هذا، فنحن نقول: إن الله تعالى أوْجب على العباد أنْ يتَّقوه بحسب استطاعتهم، وأصل التقوى معرفة ما يُتَّقى ثم[٧] العمل به.

فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه، مما أمر[٨] الله به ونهاه عنه، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله، وما خفي عليه فهو فيه أسوة أمثاله ممن عدا الرسول.

فكل أحد سواه، قد خفي عليه بعض ما جاء به ولم يخرجه ذلك عن كونه من أهل العلم، ولم يكلفه الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه.

---

(١) في مطبوع «الإعلام»: «فتاويه».
(٢) في مطبوع «الإعلام»: «بل تقديمهما عليها وتقديم».
(٣) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «على الله».
(٤) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «أعلم».
(٥) في مطبوع «الدين الخالص»: «ومتبوعي».
(٦) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «يخفى»!
(٧) من مطبوع «الإعلام»، وسقطت من الأصل.
(٨) في مطبوع «الإعلام»: «أمره».

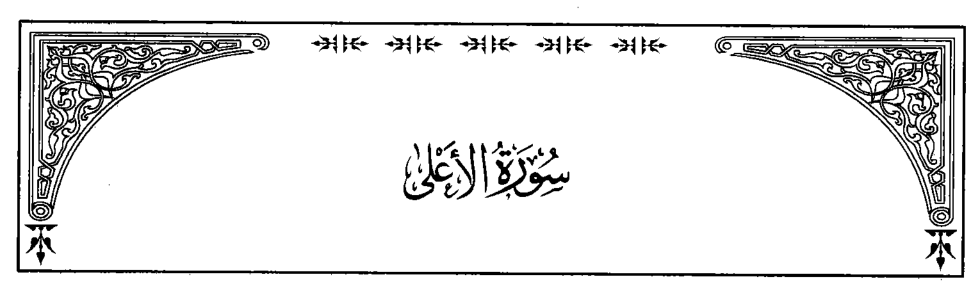
قال أبو عمر: وليس أحد ـ بعد رسول الله ﷺ إلا وقد خفي عليه بعض أمره.

فإذا أوجب الله سبحانه على كل أحد ما استطاعه وبلغته قواه من معرفة الحق، وعذَرَه فيما خفي عليه منه، فأخطأه أو قلَّد فيه غيره كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته.

بخلاف ما لو فرض على العباد تقليد من شاؤوا من العلماء، وأن يختار كل منهم رجلاً ينصبه معياراً على وحيه، ويُعرض عن أخذ الأحكام واقتباسها من مشكاة الوحي، فإن هذا ينافي حكمته، ورحمته، وإحسانه، ويؤدي إلى ضياع دينه، وهجْر كتابه، وسنة رسوله كما وقع فيه من وقع، وبالله التوفيق»[1].

---

(١) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ١٢ ـ ١٣ ـ بتحقيقي) بتصرف.



سُورَةُ الأَعْلَى

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ۝١١ ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ۝١٢ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ۝١٣﴾

[الأعلى: ٩ ـ ١٣]

قال (ك): «وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ أي: ذكر حيث تنفع التذكرة، ومن هٰهنا يؤخذ الأدب في نشر العلم فلا تضعه عند غير أهله... كما قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: ما أنت بمحدّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم(١)، وقوله تعالى: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠﴾ أي: سيتعظ بالرسالة مَن قلبُه يخشى الله، ﴿وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ۝١١ ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ۝١٢ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ۝١٣﴾ أي: لا يموت فيستريح ولا يحيى حياة تنفعه؛ لأنه يعاقب فيها بأليم العذاب وأنواع النكال، وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكنْ أناسٌ** ـ أو كما قال: ـ **تصيبهم النار بذنوبهم** ـ أو قال: ـ **بخطاياهم، فيميتهم إماتة حتى إذا صاروا فحماً أذن في الشفاعة فجيء بهم ضبائر(٢) ضبائر، فبثوا على أنهار الجنة، فيقال: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل»(٣)**.

(١) أخرجه البخاري (١٢٧) عن علي بنحوه، وانظر في معناه: «فتح الباري» (١/ ٢٢٥)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣/ ٢٦٠، ٢٦١)، «الموافقات» (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤ و٥/ ١٦٨ ـ بتحقيقي).

(٢) الضبائر جمع ضبارة وهي الحزمة من الحطب. (منه).

(٣) المراد بهذا من كان موحداً لله متبعاً لرسول الله ﷺ، ولكن مات على المعاصي والكبائر وعليه حقوق الناس لا الكفار. (منه).

ورواه مسلم[(١)]»[(٢)].

فصل

قال محمد تقي الدين: أمر الله نبيه الكريم أن يذكّر عباده بأن يتلو عليهم آياته ويبيّنها لهم بأقواله وأفعاله، فمن آمن به وصدقه قولاً وعملاً واعتقاداً فهو الفائز السعيد، ومن رد قوله وعصى أمره فهو الخاسر البليد، وإذا لم نهيئ أنفسنا لتلقي كلام الله وكلام رسوله كله بالقبول والرضى والتسليم والحب والعمل واعتذرنا بتقليد الآباء والأئمة والمذاهب والطرائق والأحزاب وما أشبه ذلك، فإننا لن ننجو من عذاب الله لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولن نفوز برضوان الله ولطفه وتأييده ونصره، لا في العاجل ولا في الآجل.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٧٣) ما نصه:

«الوجه التاسع والستون: قولكم: إنكم في تقليدكم بمنزلة المأموم مع الإمام، والمتبوع مع التابع، والركب خلف الدليل.

جوابه: إنا ـ والله ـ حولها نُدنْدِن، ولكن الشأن في الإمام، والدليل، والمتبوع الذي فَرَض الله على الخلائق أن تأتم به، ويسير خلفه.

وأقسم سبحانه بعزَّته أن العباد لو أتوه من كل طريق، أو استفتحوا من كل باب، لم يُفتح لهم حتى يدخلوا من بابه[(٣)].

فهذا ـ لعمر الله ـ هو إمام الخلق ودليلهم وقائدهم حقًّا، ولم يجعل الله منصب الإمام بعده إلا لمن دعا إليه ودلّ عليه، وأمر الناس أن يقتدوا به، ويأتموا به ويسيروا خلفه وأن لا ينصبوا لنفوسهم[(٤)] متبوعاً، ولا إماماً، ولا دليلاً غيره، بل يكون العلماء مع الناس بمنزلة أئمة الصلاة مع المصلين، كل واحد يصلي طاعة لله وامتثالاً لأمره، وهم في الجماعة متعاونون متساعدون، وبمنزلة الوفد مع الدليل كلهم يتمسك بطاعة الله[(٥)] امتثالاً لأمره.

لا أن المأموم يصلي لأجل كون الإمام يصلي، بل هو يصلي كما صلّى

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥)، ومسلم (٣٠٦، ٣٠٧).

(٢) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨).

(٣) في مطبوع «الإعلام»: «خلفه».

(٤) في مطبوع «الإعلام»: «لأنفسهم».

(٥) في مطبوع «الدين الخالص»: «كلهم يحجُّ طاعة لله».

إمامه أولاً، بخلاف المقلد، فإنه إنما ذهب إلى قول متبوعه؛ لأنه قاله، لا لأن الرسول قاله.

ولو كان كذلك، لدار مع قول[(١)] الرسول أين كان، ولم يكن مقلداً.

فاحتجاجهم بإمام الصلاة، ودليل الحاج، من أظهر الحجج عليهم، يوضحه:

الوجه السبعون: إن الإمام قد علم أن هذه الصلاة التي فرضها الله سبحانه على عباده، وأنه وإمامه في وجوبها سواء، وأن هذا البيت هو الذي فرض الله حجَّه على كل من استطاع إليه سبيلاً، وأنه هو والدليل في هذا الفرض سواء.

فهو لم يحج تقليداً للدليل، ولم يصل تقليداً للإمام.

وقد استأجر النبي ﷺ، دليلاً يدلُّه على طريق المدينة لما هاجر الهِجْرة التي فرضها الله عليه[(٢)].

وصلى خلف عبد الرحمٰن بن عوف مأموماً[(٣)]، والعالم يُصلِّي خلف مثله، ومن هو دونه، بل خلف من ليس بعالم، وليس من تقليده في شيء، يوضحه:

الوجه الحادي والسبعون: إن المأموم يأتي بمثل ما يأتي به الإمام سواء، والركب[(٤)] يأتي بمثل ما أتوا به سواء من معرفة الدليل، وتقديم الحجة وتحكيمها حيث كانت، مع من كانت، فهذا يكون متبعاً لهم.

وأما من أعرض عن الأصل الذي قامت عليه إمامتهم ويسلك غير سبيلهم ثم يدَّعي أنه مؤتم بهم، فتلك أمانيُّهم، ويقال لهم: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]»[(٥)].

---

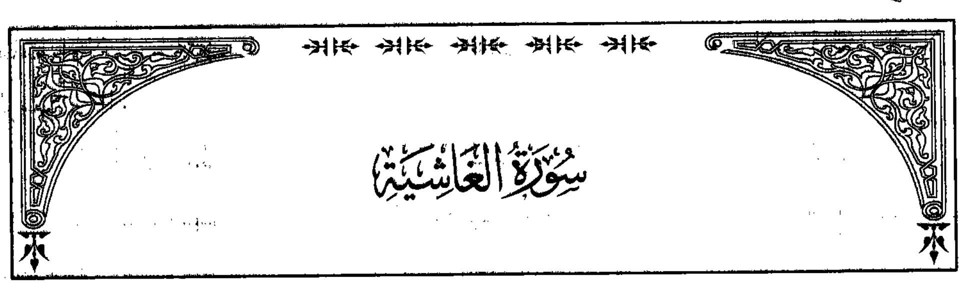
(١) من مطبوع «الإعلام»، وسقط من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) في الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، و(٢٢٦٤)، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، و(٣٩٠٥) في مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من حديث عائشة أم المؤمنين.

(٣) رواه مسلم (٤٢١) في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) بعدها في مطبوع «الإعلام» ـ وسقط من «الدين الخالص» ـ: «يأتون بمثل ما يأتي به الدليل، ولو لم يفعلا ذلك لما كان هذا متَّبعاً فالمتبع للأئمة هو الذي».

(٥) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٤/ ١٣ ـ ١٤) بتصرف.



سورة الغاشية

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٤]

قال (ك): «وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ أي: فذكر يا محمد الناس بما أرسلت به إليهم ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠] ولهذا قال: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ أي: لست تخلق الإيمان في قلوبهم، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ»** ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾»[(١)]. وهذا الحديث مخرج في «الصحيحين»[(٢)] بدون ذكر هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾﴾ أي: تولّى عن العمل بأركانه، وكفر بالحق بجنانه ولسانه، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢] ولهذا قال: ﴿فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾﴾ وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة الباهلي أنه مرّ على خالد بن يزيد بن معاوية فسأله عن ألين كلمة سمعها من رسول الله ﷺ، فقال: «سمعت من رسول الله ﷺ يقول: **«كلكم يدخل الجنة إلا من شرد على الله شراد البعير على أهله»**[(٣)]. »[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٧٠)، والترمذي (٣٣٤١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٢٣ و١٢/ ٣٧٦)، وقال عنه شيخنا الألباني: «صحيح متواتر». قلت: دون ذكر الآية في الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٧٣)، والحاكم (١/ ٥٥ ـ ٥٦ و٤/ ٢٤٧) وإسناده حسن وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤٠٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير علي بن خالد الدولي وهو ثقة».

(٤) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٥١١).

فصل

قال محمد تقي الدين: هذه السورة مكية نزلت قبل أن يأمر الله رسوله بقتال المشركين من أهل جزيرة العرب حتى يسلموا فلم يكن عليه إلا البلاغ، وأخبر الله تعالى أن من أعرض عن تذكرة النبي ﷺ، وكفر بها يعذبه الله العذاب الأكبر في الدنيا والآخرة، ومن ادعى أنه لم يكفر بها ولكنه امتنع من العمل بما جاء به الرسول ﷺ، كأهل هذا الزمان الذين يحلون الربا وشرب الخمر والزنا وغير ذلك فادعاؤهم الإيمان لا ينفعهم مثقال ذرة وسيعذبهم الله العذاب الأكبر، وقد فعل سبحانه فإن عجز ثمان مائة مليون عن مقاومة ثلاثة ملايين هو من العذاب الأكبر ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٦]، وكذلك المقلد الذي يأمره النبي ﷺ أن يصلي على هيئة مخصوصة أو يتوضأ أو يحج أو يعقد النكاح أو يؤتي الزكاة أو يبيع ويشتري وما أشبه ذلك، فيعصي أمر النبي ﷺ لأنه خالف مذهب إمامه أيضاً يعذبه الله العذاب الأكبر[(١)].

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٧٥) ما نصه:

«الوجه الثاني والسبعون: قولكم: إن أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد، وكان الناس حديثي عهد بالإسلام وكانوا يفتونهم، ولم يقولوا لأحد منهم: عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل.

جوابه: إنهم لم يفتوهم بآرائهم، وإنما بلَّغوهم ما قاله نبيهم، وفعله، وأمر به، فكان ما أفتوهم به هو الحكم، وهو الحجة، وقالوا لهم:

هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم، فكان ما يخبرونهم به هو نفس الدليل، وهو الحكم.

فإن كلام رسول الله ﷺ هو الحكم، وهو دليل الحكم، وكذلك القرآن، وكان الناس إذ ذاك، إنما يحرصون على[(٢)] ما قاله نبيهم وفعله، وأمر به. وإنما يُبلِّغهم الصحابة ذلك.

فأين هذا من زمان، إنما يحرص الناس فيه على ما قاله الآخر فالآخر،

---

(١) إن عامله سبحانه بعدله. وإلا فهو ـ كسائر من يأتي بالمعاصي ـ تحت مشيئة الله تعالى بخلاف المستحل للربا وشرب الخمر والزنا.

(٢) بعدها في مطبوع «الدين الخالص»: «معرفة».

وكلّما تأخر الرجل أخذوا كلامه، وهجروا ـ أو كادوا يهجرون ـ، كلام من فوقه، حتى تجد أتباع الأئمة أشد الناس هجراً لكلامهم.

وأهل كل عصر إنما يقضون ويفتون بقول الأدنى إليهم.

وكلما بَعُد العهد، ازداد كلام المتقدم هجراً ورغبة عنه، حتى إن كتبه لا تكاد تجد فيهم[1] منها شيئاً بحسب تقدم زمانه.

ولكن أين قال أصحاب رسول الله ﷺ للتابعين: «لينصب كلٌّ منكم لنفسه رجلاً يختاره ويقلده دينه ولا يلتفت إلى غيره، ولا يتلق[2] الأحكام من الكتاب والسنة، بل من تقليد الرجال فإذا جاءكم عن الله ورسوله شيء، وعَمَّن نصَّبْتموه إماماً تقلدونه، فخذوا بقوله، ودعوا ما بلغكم عن الله ورسوله».

فوالله لو كُشف الغطاءُ لكم، وحقت الحقائق، لرأيتم نفوسكم وطريقكم مع الصحابة كما قال الأول:

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ... ونزلْتُ بالبيداء أبعدَ منزلِ[3]

سارت مشرقةً وسرتُ مغرباً ... شتان بين مُشرِّقٍ ومغربِ[4]

وقال آخر[5]:

أيها المنكِح الثريّا سهيلاً ... عَمْرَكَ الله كيف يلتقيانِ

هي شاميَّةٌ إذا ما استقلّت ... وسهيل إذا استقل يماني[6]

الوجه الثالث[7] والسبعون: قولكم: إن التقليد من لوازم الشرع والقدر.

والمنكرون له مضطرون إليه ولا بدّ، كما تقدم بيانه من الأحكام.

جوابه: إنّ التقليد المنكر المذموم ليس من لوازم الشرع، وإن كان من

---

(١) في مطبوع «الإعلام»: «عندهم». (٢) في مطبوع «الدين الخالص»: «يتلقى».

(٣) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «وكما قال الثاني».

(٤) ذكره في «تاج العروس» (٢٥/ ٥٠١ ـ شرق) بلا نسبة، وهو في «المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية» (١/ ٤١٦).

(٥) في مطبوع «الإعلام»: «وكما قال الثالث».

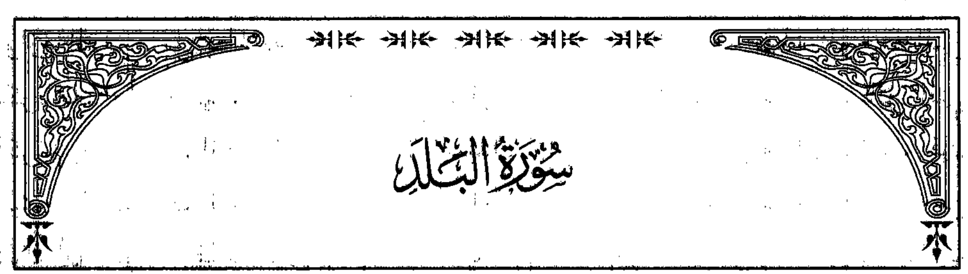
(٦) هو في «ديوان عمر بن أبي ربيعة» (ص٥٠٣) ـ القسم المنسوب إليه ـ، وعزاه له: المبرِّد في «الكامل» (٢/ ٧٨٠ ـ ط. الدالي)، وأبو الفرج في «الأغاني» (٢/ ٣٥٩)، والبغدادي في «الخزانة» (١/ ٢٣٩).

(٧) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «الثاني»!

لوازم القدر، بل بطلانه وفساده من لوازم الشرع: كما عرف بهذه الوجوه التي ذكرناها، وأضعافها، وإنما الذي من لوازم الشرع، المتابعة، وهذه المسائل التي ذكرتم إنها من لوازم الشرع، ليست تقليداً، وإنما هي متابعة وامتثال للأمر، فإن أبيتم إلا تسميتها تقليداً، فالتقليد بهذا الاعتبار حق وهو من الشرع ولا يلزم من ذلك أن يكون التقليد الذي وقع النزاع فيه من الشرع ولا من لوازمه، وإنما بطلانه من لوازمه»[1].

---

(١) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٤/ ١٤ ـ ١٦ ـ بتحقيقي) بتصرف.



الباب الأول

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ۝١٧ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۝١٨ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ۝١٩ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤْصَدَةٌۢ ۝٢٠﴾ [البلد: ٨ ـ ٢٠]

قال (ك): «وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨﴾ أي: يبصر بهما ﴿وَلِسَانًا﴾ ينطق به، فيعبِّر عما في ضميره، ﴿وَشَفَتَيْنِ﴾ يستعين بهما على الكلام، وأكل الطعام، وجمالاً لوجهه وفمه؟ ويروى في بعض الأحاديث القدسية ما معناه: **«يا ابن آدم إنّ من نعمي عليك أن جعلت لك عينين تنظر بهما، وجعلت لهما غطاء فانظر بعينيك ما أحللت لك، وأطبق غطاءهما عما حرمت عليك، وخلقت لسانك وجعلت له غلافاً، فتكلم بما أمرتك وأحللت لك، وأغلقه عما حرمت عليك. وجعلت لك فرجاً وجعلت لك ستراً، فأصب بفرجك ما أحللت لك وأبعده عما حرمت عليك، يا ابن آدم إنك لا تحمل سخطي ولا تطيق انتقامي»**[1].

﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ أي: الطريقين الخير والشر، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ [الإنسان: ٣].

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ق٤٦ ـ مخطوط)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٥/ ٤٤١) لابن عساكر وقال المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٦/ ٤٧) رقم (٤٣٨٧٦): «أخرجه ابن عساكر عن مكحول مرسلاً»، **فهو ضعيف**.

﴿ٱلْعَقَبَةَ﴾ جبل في جهنم قاله ابن عمر[١]. قال قتادة: إنها عقبة قحمة شديدة فاقتحموها بطاعة الله. ثم قال: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾﴾ ثم أخبر تعالى عن اقتحامها فقال: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ﴾. قال ابن زيد: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾﴾ أي: فلا[٢] سلك الطريق التي فيها النجاة والخير ثم بيّنها فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ الرقبة المملوك، وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب** ـ أي: عضو ـ **منها، إرباً منه من النار حتى إنه ليعتق باليد اليد وبالرجل الرجل وبالفرج الفرج**»[٣].

قال علي بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ فقال سعيد: نعم، فقال علي بن الحسين لغلام له ـ أفْرَه غلمانه[٤] ـ: ادع لي مطرفاً، فلما قام بين يديه قال: «اذهب فأنت حر لوجه الله» رواه البخاري ومسلم[٥].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ قال ابن عباس: أي ذي مجاعة[٦] أو[٧] ﴿يَتِيمًا﴾ أي: أطعم في مثل هذا اليوم يتيماً ﴿ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ أي: ذا قرابة من المُطعِم: كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن سلمان بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**»[٨]. وقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ أي: فقيراً

(١) أخرجه ابن جرير (٣٠/ ٢٥٣) رقم (٢٨٩٠٥)، وابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤٣٤) رقم (١٩٣٢٤) في «تفسيريهما» **بإسناد ضعيف**، فيه عطية العوفي، والصحيح أن هذا من «تفسير مقاتل بن حيان». انظر: «التخويف من النار» لابن رجب رقم (٢٠٤، ٢٠٥، ٣٩٦ ـ بتحقيقي).

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «أفلا».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٢)، والبخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٤) أفره غلمانه: أفضل غلمانه. (منه).

(٥) قطعة من الحديث السابق.

(٦) أخرجه الفريابي ـ كما في «تغليق التعليق» (٤/ ٣٦٨)، و«فتح الباري» (٨/ ٧٠٤)، و«الدر المنثور» (١٥/ ٤٤٩) ـ، وابن جرير في «جامع البيان» (٢٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)، وابن أبي حاتم ـ كما في «الفتح» (٨/ ٧٠٤)، و«الدر المنثور» (١٥/ ٤٤٩) ـ.

(٧) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».

(٨) أخرجه النسائي (٥/ ٩٢)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد (٤/ ١٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٢)، والدارمي (١/ ٣٩٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣٦، ١١٣٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٠٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٥)، =

مدقعاً لاصقاً بالتراب وهو الذي لا بيت له ولا شيء يقيه من التراب ولا أحد له، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ثم هو ـ أي المتصدق مع هذه الأوصاف الجميلة الطاهرة ـ مؤمن بقلبه محتسب ثواب ذلك عند الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النحل: ٩٧] وقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ أي: كان من المؤمنين العاملين صالحاً، المتواصين بالصبر على أذى الناس وعلى الرحمة بهم[1] كما جاء في الحديث: «**الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»[2]. وقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾﴾ أي: المتصفون بهذه الصفات من أصحاب اليمين، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴿١٩﴾﴾ أي: أصحاب الشمال ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤْصَدَةٌۢ ﴿٢٠﴾﴾ أي: «مطبقة عليهم فلا محيد عنها ولا خروج منها، ولا فرج إلى آخر الأبد فلا تستقر أقدامهم على قرار ولا ينظرون إلى أديم السماء أبداً، ولا تلتقي جفون أعينهم على غمض نوم أبداً، ولا يذوقون فيها بارد شراب أبداً»، رواه ابن أبي حاتم عن أبي عمران الجوني»[3].

فصل

قال محمد تقي الدين: قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ أحد النجدين اتباع الرسول والتمسك بما جاء به والموالاة عليه والمعاداة عليه والحب فيه

= وابن حبان (٣٣٤٤)، والطبراني (٦٢٠٧ ـ ٦٢١٢)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والبيهقي (٤/ ١٧٤) من حديث سلمان بن عامر **وإسناده ضعيف**، لجهالة الرباب بنت صُلَيع، **والحديث حسن له شواهد عديدة**، أصحها حديث زينب امرأة ابن مسعود عند البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠). وفي الباب عن أبي أمامة وأبي طلحة الأنصاري. وانظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٦، ١١٧)، و«الإرواء» (٣/ ٣٨٧).

(١) كذا في مطبوع «تفسير ابن كثير»، وفي الأصل: «فهم»!

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٢٦)، والحميدي (٥٩١)، والحاكم (٤/ ١٥٩)، والبيهقي (٩/ ٢٤١)، والخطيب (٣/ ٢٦٠) من حديث عبد الله بن عمرو، **والحديث صحيح بشواهده**، منها حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٩٩٧)، وحديث جرير بن عبد الله عند البخاري أيضاً (٧٣٧٦).

(٣) أخرج أثر أبي عمران الجوني: ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣١٢) أو رقم (٢٥٧٢)، وهو في «التخويف من النار» (رقم ٢٦٤ ـ بتحقيقي) لابن رجب. وما مضى من «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٣٥٥ ـ ٣٦٣) بتصرف.

والبغض فيه. والثاني: الكفر بما جاء به الرسول أو الإيمان الكاذب الذي لا عمل معه والمتبعون لهذا النجد خاسرون كلهم وأصحاب النجد الثاني مغالطون فكيف يجتمع الإيمان بالرسول مع معصية الرسول؟ وما أحسن قول الشاعر:

تعصي الرسول[١] وأنتَ تُظهرُ حبَّهُ هـذا مـحـالٌ فـي الـقـيـاسِ بـديـعُ
لـو كـان حـبـك صـادقـاً لأطـعـتَـه إن الـمـحِـبَّ لـمـن يـحـب مـطـيـعُ[٢]

فتصور في هذا الزمان رجلاً انتمى إلى حزب سياسي يوجه إليه مكتب الحزب الدعوة بعد الدعوة فلا يحضر ولا يعتذر ولا يدفع اشتراكاً ولم يدع أحداً ليدخل في الحزب، فهل يعقل أن رئيس الحزب يقبله عضواً في حزبه؟ كلا بل يتبرأ منه الحزب كل البراءة ويعاديه أشد العداوة.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٧٧) ما نصه:

«الوجه الرابع والسبعون: إن ما كان من لوازم الشرع، فبطلان ضده من لوازم الشرع، فلو كان التقليد الذي وقع فيه النزاع من لوازم الشرع، لكان بطلان الاستدلال، واتباع الحجة في موضع التقليد من لوازم الشرع، فإن ثبوت أحد النقيضين يقتضي انتفاء الآخر، وصحة أحد الضدين توجب بطلان الآخر.

ونحرِّره دليلاً فنقول: لو كان التقليد من الدين لم يَجُز العدول عنه إلى الاجتهاد والاستدلال؛ لأنه يتضمن بطلانه، فإن قيل: كلاهما من الدِّين، وأحدهما أكمل من الآخر، فيجوزُ العدول من المفضول إلى الفاضل. قيل: إذا كان قد انسدَّ باب الاجتهاد عندكم، وقطعت طريقته[٣]، وصار الفرض هو التقليد، فالعدول عنه إلى ما قد سُدَّ بابه، وقُطعت طريقه، يكون ـ عندكم ـ مصيبة[٤]، وفاعله آثم.

وفي هذا من قطع طريق العلم، وإبطال حجة[٥] الله وبيّناته، وخلو الأرض من قائم لله بحججه، ما يبطل هذا القول ويدحضه.

وقد ضَمِن النبي ﷺ: أنه «**لا تزال طائفة من أمته على الحق لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة**»[٦].

---

(١) الصواب «الإله».
(٢) سبق ذكره وعزوه.
(٣) في مطبوع «الإعلام»: «وقطعتم طريقه».
(٤) في مطبوع «الدين الخالص»: «معصية».
(٥) في مطبوع «الدين الخالص»: «حجج».
(٦) سبق تخريجه.

وهؤلاء هم أولوا العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله، فإنهم على بصيرة[١] من دينه بخلاف الأعمى الذي قد شهد على نفسه بأنه ليس من أولي العلم والبصائر، والمقصود أن الذي هو من لوازم الشرع: المتابعة[٢] والاقتداء، وتقديم النصوص على آراء الرجال، وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما تنازع فيه العلماء.

وأما الزهد في النصوص، والاستغناء عنها بآراء الرجال، وتقديمها عليها، والإنكار على مَنْ جعل كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال الصحابة نُصْب عينيه، وعرض أقوال العلماء عليها، ولم يتخذ من دون الله، ولا رسوله وليجةً، فبطلانه من لوازم الشرع، ولا يتم الدين إلا بإنكاره وإبطاله، فهذا لونٌ، والاتباع لونٌ، والله الموفق.

الوجه السادس والسبعون[٣]: قولكم: منعتم من التقليد خشية وقوع المقلد في الخطأ، بأن يكون من قلده مخطئاً في فتواه، ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق، ولا ريب أن صوابه[٤] في تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من اجتهاده هو لنفسه، كمن أراد شراءَ سلعة لا خبرة له بها، فإنه إذا قلد عالماً بتلك السلعة، خبيراً بها، أميناً ناصحاً، كان صوابه وحصول غَرَضِه أقرب من اجتهاده لنفسه.

جوابه من وجوه:

أحدها: إنّا منعنا التقليدَ طاعةً لله ورسوله، والله[٥] منع منه وذمَّ أهله في كتابه، وأمر بتحكيمه وتحكيم رسوله، وردّ ما تنازعت فيه الأمة إليه وإلى رسوله، وأخبر أن الحكم له وحده، ونهى أن يُتخذ من دونه أو دون رسوله وليجة، وأمر أن يُعتصم بكتابه، ونهى أن يُتخذ من دونه أولياء وأرباباً يحل من اتخذهم ما أحلّوه ويحرم ما حَرَّموه، وجعل من لا علم له بما أنزله على رسوله بمنزلة

(١) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «وبينة».
(٢) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «فالمتابعة».
(٣) سقط من الأصل (الوجه الخامس والسبعون)، انظره في «الدين الخالص» (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤).
(٤) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «جوابه»!
(٥) في مطبوع «الدين الخالص»: «والله ورسوله».

الأنعام، وأمر بطاعة أولي الأمر إذا كانت طاعتهم طاعة لرسوله، بأن يكونوا متبعين لأمره مُخبرين به، وأقسم بنفسه ـ سبحانه ـ أنه[١] لا نؤمن حتى نحكِّم الرسول خاصة فيما شجر بيننا، لا نحكم غيره، ثم لا نجد في أنفسنا حرجاً مما حكم به كما يجده المقلدون إذا جاء حكمه خلاف قول مَنْ قلدوه، وأن نسلِّم لحكمه تسليماً، كما يسلم المقلدون لأقوال من قلدوه، تسليماً[٢] أعظم من تسليمهم وأكمل والله المستعان، وذمَّ من حاكم إلى غير الرسول.

وهذا كما أنه ثابت في حياته، فهو ثابت بعد مماته.

فلو كان حيًّا بين أظهرنا وتحاكمنا إلى غيره، لكُنَّا من أهل الذم [والتقليد][٣]، والوعيد، فسنَّته وما جاء به من الهدى ودين الحق لم تمت، وإن فُقد بين الأمة شخصه الكريم، فلم تفقد من بيننا سنته ودعوته وهديه، والعلم والإيمان ـ بحمد الله ـ مكانهما، من ابتغاهما وجدهما.

وقد ضَمِن الله سبحانه حفظ الذكر الذي أنزله على رسوله، فلا يزال محفوظاً بحفظ الله، محميًّا بحمايته؛ لتقوم حجة الله على عباده[٤] قرناً بعد قرن. إذ كان نبيُّهم آخر الأنبياء ولا نبي بعده.

فكان حفظه لدينه وما أنزله على رسوله مُغنياً عن رسول آخر بعد خاتم الرسل، والذي أوجبه الله سبحانه وفَرَضه على الصحابة، من تلقِّي العلم والهدى من القرآن والسنة دون غيرهما، هو ـ بعينه ـ واجب على مَن بعدهم، وهو مُحكم لم يُنسخ ولا يتطرق إليه النسخ حتى ينسخ الله العالَم ويطوي الدنيا، وقد ذم الله تعالى من إذا دُعي إلى ما أنزل الله وإلى رسوله صدّ وأعرض، وحذره أن تصيبه مصيبة ـ بإعراضه عن ذلك ـ في قلبه ودينه ودنياه، وحذَّر من خالف عن أمره واتبع غيره، أن تصيبه فتنة أو يصيبه عذاب أليم، فالفتنة في قلبه، والعذاب الأليم في بدنه وروحه، وهما متلازمان، فمن فُتن في قلبه ـ بإعراضه عما جاء به ومخالفته له إلى غيره ـ أصيب بالعذاب الأليم، ولا بدّ.

وأخبر سبحانه أنه إذا قضى أمراً على لسان رسوله، لم يكن لأحد من

---

(١) في مطبوع «الدين الخالص»: «أنّا».
(٢) في مطبوع «الدين الخالص»: «بل تسليماً».
(٣) غير موجود في مطبوع «الدين الخالص».
(٤) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «يقيم حجة على العباد»!

المؤمنين أن يختار من أمره غير ما قضاه، فلا خيرة بعد قضائه لمؤمن البتّة.

ونحن نسأل المقلِّدين: هل يمكن أن يخفى[١] عليه ذلك الذي[٢] أنزلوه فوق منزلة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والصحابة كلهم، فليس أحد منهم إلا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله ورسوله به.

فهذا الصِّديق أعلم الأمة به، خفي عليه ميراث الجدَّة، حتى أعلمه به محمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة[٣]، وخفي عليه أن[٤] الشهيد لا دية له حتى أعلمه به عمر، فرجع إلى قوله»[٥].

ثم ذكر صاحب «الدين الخالص» مسائل عن عمر نذكر بعضها: «فمنها: أنه خفي على (عمر) تيمم الجنب فقال: لو بقي شهراً لم يصلِّ حتى يغتسل[٦].

وخفي عليه دية الأصابع، فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين، حتى أخبر أن في كتاب النبي إلى عمرو بن حزم[٧] أن رسول الله ﷺ، قضى فيها بعشر[٢]، فترك قوله ورجع إليه[٨].

---

(١) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «قضاء الله ورسوله على من قلّدتموه دينكم في كثير من المواضع أم لا؟ فإن قالوا: لا يمكن أن يخفى عليه ذلك».

(٢) بعدها في الأصل: «عشر»!

(٣) سبق تخريجه.

(٤) من مطبوع «الدين الخالص»، وسقط من الأصل.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) من حديث عمار بن ياسر.

(٧) في مطبوع «الإعلام»: «كتاب آل عمرو بن حزم».

(٨) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٦٩٨) من طريق الثوري والشافعي في «الرسالة» (ص٤٢٢) رقم (١١٦٠): أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً. . . حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به.
ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٦) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد به مختصراً، ورواه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٨٦) من طريق البخاري: ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به بلفظه.
لكن رواه البيهقي (٨/ ٩٣) من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد به فقال: قضى عمر في الأصابع في الإبهام بثلاثة عشر والتي تليها باثني عشر. . .، وظاهر هذه الروايات أن الذي وجد الكتاب ليس عمر.
لكن وجدت رواية صريحة عند عبد الرزاق (١٧٧٠٦) عن معمر عن عبد الله بن =

وخفي عليه شأن الاستئذان حتى أخبره به أبو موسى وأبو سعيد الخدري[١].

وخفي عليه توريث المرأة من دية زوجها، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي ـ وهو أعرابي من أهل البادية ـ «إن رسول الله ﷺ، أمره أن يورِّث امرأة أَشْيَم الضبابي من دية زوجها»[٢].

وخفي عليه حكم إملاص[٣] المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة[٤].

= عبد الرحمٰن الأنصاري عن ابن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب بقضاء في الأصابع ثم أُخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم: في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، فأخذ به وترك أمره الأول.
وابن المسيب لم يدرك عمر، كان صغيراً لم يبلغ الحلم في أيامه.
وكتاب عمرو بن حزم فيه أنصبة الزكاة والديات، وسبق تخريجه.
وقوله: «في دية الأصابع عشر».
ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، رواه أبو داود (٤٥٦٢)، والنسائي (٨/ ٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٠٧)، **وإسناده جيد**، وفي الباب عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٢) في «البيوع»، باب الخروج في التجارة، و(٧٣٥٣) في «الاعتصام»، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ ظاهرة، ومسلم (٢١٥٣) (٣٦) في «الأداب»، باب الاستئذان من حديث أبي موسى الأشعري.
وأخرجه مسلم (٢١٥٤) من حديث أبي موسى إلا أن الذي شهد أبو موسى وأُبي بن كعب.
وأخرجه البخاري (٦٢٤٥) في «الأدب»، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم (٢١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣١٣)، وأبو داود (٢٩٢٧) في «الفرائض»، باب في المرأة ترث من دية زوجها، والترمذي (١٤٣٦) في «الديات»، و(٢١٩٣) في «الفرائض»، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (٨١٤٠ و٨١٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩٦ و١٤٩٧) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول... حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان.
قال الترمذي: هذا حديث حَسَن، وانظر: «الرسالة» (ص٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٣) أملصت المرأة: ألقت ولدها ميتاً. (منه).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٠٥ ـ ٦٩٠٨) في «الديات»، باب جنين المرأة، و(٧٣١٧ و٧٣١٨) في «الاعتصام»، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله، من حديث المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة. =

وخفي عليه أمر المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر[(١)].

وخفي عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض فكان يردُّهن حتى يطهرن ثم يطفن، حتى بلغه عن النبي ﷺ خلاف ذلك فرجع عن قوله[(٢)].

= ورواه مسلم (١٦٨٩) في «القسامة»، باب دية الجنين، من حديث المسور بن مخرمة.
والحديث عندهما جاء من طريق هشام بن عروة عن أبيه.
فقال في رواية البخاري: عن المغيرة ثم شهد محمد بن مسلمة.
وقال في رواية مسلم: عن المسور، وشهد المغيرة ومحمد بن مسلمة.

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧) في الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، وانظر: «الرسالة» (ص٤٣٠ ـ ٤٣١) للشافعي.

(٢) أخرجه ابن المنذر؛ كما في «الفتح» (٣/ ٥٨٧) بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر، وتطوف بالبيت.
وروى ابن أبي شيبة ـ كما في «الفتح» (٣/ ٥٨٧) ـ من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت، إلا عمر؛ فإنه كان يقول: «يكون آخر عهدها بالبيت».
وأما السنة الواردة عن النبي ﷺ في ذلك: فقد أخرج البخاري (١٧٥٧، ٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حُيَيّ بعدما أفاضت، قالت عائشة: فذكرتُ حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» قال: فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فَلْتَنْفِر».
وروى البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.
وخفي هذا الأمر على زيد بن ثابت حتى أخبره به ابن عباس، رواه البخاري (١٧٥٨)، ومسلم (١٣٢٨).
ورجوع عمر أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٠٧، ٢٠٨) وفيه هشام بن يحيى مستور.
وروى أبو داود (٢٠٠٤) في «المناسك»، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٢٧)، والترمذي (٩٤٦) في «الحج»، باب ما جاء في من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٤/ ١٣٨٢) رقم (٣٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٩٨) رقم (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، والبغوي في «معجم الصحابة» (ق١٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٨٦ ـ ٧٨٧) رقم (٢٠٨٥، ٢٠٨٦)، من طريق الحارث بن عبد الله بن أوس عن عمر بنحوه مختصراً. =

وخفي عليه شأن متعة الحج وكان ينهى عنها حتى وقف على أن النبي ﷺ أمر بها فترك قوله وأمر بها[(١)].

وخفي عليه جواز التسمي بأسماء الأنبياء فنهى عنه، حتى أخبره به طلحة أن النبي ﷺ كنَّاه أبا محمد، فأمسك ولم يتماد[(٢)] على النهي[(٣)]، هذا وأبو موسى

= قال المنذري في «مختصر أبي داود» (٢/ ٤٣٠): إسناده **حسن**...، وفيه قال عمر: سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف»، وانظر: «الإحكام» (٦/ ٧٩) لابن حزم، وقارن لزاماً بـ: «فتح الباري» (٣/ ٥٨٧).

ووجدت ابنه عبد الله كان يقول به ثم رجع عنه، روى ذلك البخاري (٣٣٠) و(١٧٦١).

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٩) في الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ و(١٧٢٤)، باب الذبح قبل الحلق، و(١٧٩٥) في «العمرة»، باب متى يحل المعتمر، و(٤٣٤٦) في المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم (١٢٢١) في «الحج»، باب نسخ التحلل في الإحرام، والأمر بالتمام من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه قول عمر.

ورواه مسلم (١٢١٧)، و(١٤٠٥) (١٧) من حديث ابن عباس، وفيه نهي عمر عن المتعة.

وقد روى مسلم في «صحيحه» (١٢٢٢) سبب نهي عمر عن المتعة حيث قال: قد علمت أن النبي ﷺ فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤُوسهم.

(٢) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «يتمادى»!

(٣) أخرج أحمد في «مسنده» (٤/ ٢١٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٦)، وفي «الأوسط» (١/ ١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٧٠)، وابن سعد (٥/ ٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٥٤٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ١٦٦ - ١٦٧) (رقم ٦٣٦، ط. دار الوطن) من طريق أبي عوانة عن هلال بن أبي حميد الوَزَّان عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: نظر عمر إلى أبي عبد الحميد، وكان اسمه محمداً ورجلٌ يقول له: فعل الله بك يا محمد... فدعاه عمر فقال: يا ابن زيد لا أرى محمداً ﷺ يُسب بك... فأرسل إلى بني طلحة، وهم سبعة، وسيدهم وكبيرهم محمد بن طلحة ليغيِّر أسماءهم، فقال محمد: أذكرك الله يا أمير المؤمنين فوالله لمحمد ﷺ سماني محمداً، فقال: قوموا لا سبيل إلى شيء سماه رسول الله ﷺ. وأخرجه - مختصراً - ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٣/ ٤٥٦٧) رقم (١٧٠٨)، وابن السكن وابن شاهين كما في «الإصابة» (٦/ ٧٧٧٥).

قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٩): «ورجال أحمد رجال الصحيح». وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٧٣) ساكتاً عليه، قلت: **إسناده منقطع**، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق عمر.

ومحمد بن مسلمة وأبو أيوب من أشهر الصحابة ولم يمر بباله أمر هو بين يديه حتى نهى عنه.

وكما خفي عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠] وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] حتى قال: والله كأني ما سمعتها قط قبل وقتي هذا[١]»[٢].

فصل

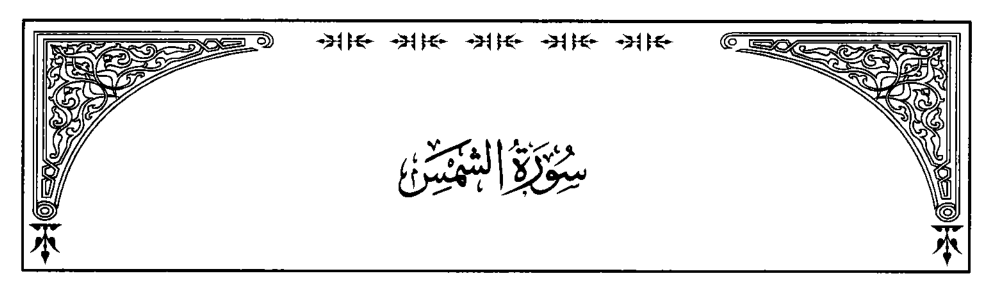
قال محمد تقي الدين: ومقصود المصنف بسرد هذه المسائل، أن يقيم الحجة على المقلدين الذين يزعمون أن إمامهم وأهل مذهبهم أحاطوا علماً بجميع المسائل وعرفوا جميع الأحاديث فإذا قيل لهم: لماذا لم تعملوا بهذا الحديث؟ أجابوا بقولهم: إمامنا أعلم به ولا يمكن أن يخفى عليه وما ترك العمل به إلا لعلة، إما أن يكون منسوخاً أو ضعيفاً عنده، أو عنده حديث آخر يعارضه، ولم نطلع عليه، فإذا رأوا أن كبار الصحابة يخفى عليهم كثير من السنن ويفتون بخلافها، حتى إذا ظهر الحق لهم ممن هو دونهم في العلم تركوا أقوالهم ورجعوا إليه، وهذا هو الواجب على كل مسلم، وإن كان أعلم الناس.

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه رقم (١٢٤٢) بسنده إلى عمر بن الخطاب، قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها ـ أي: قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ...﴾ [آل عمران: ٤٤]؛ فعقرت حتى ما تقلني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن النبي ﷺ قد مات.

وأخرجه عن أبي سعيد الخدري **بإسناد صحيح** ابن عبد البر في «الجامع» رقم (٢٣٨٧)، وابن مردويه؛ كما في «الدر المنثور» (٦/ ٨٩)، وتتمته: وكيف لا ننكر أنفسنا والله تعالى يقول: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧].

وروى البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢١٧) عن عروة قال: لما توفي النبي ﷺ... ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ فقال عمر: هذه الآية من القرآن؟... وقال: قال الله لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾، وانظر: «الدر المنثور» (٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨).

(٢) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٤/ ١٨ ـ ٢٤ ـ بتحقيقي).



سُورَةُ الشَّمْسِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ۝﴾ [الشمس: ٨ ـ ١٠]

قال (ك): «وقوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝﴾ أي: فأرشدها إلى فجورها وتقواها، وبيّن لها الخير والشر.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ۝﴾ أي: قد أفلح من زكى نفسه بطاعة الله ﷻ.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قول الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝﴾ قال ﷺ: «**أفلحت نفس زكاها الله ﷻ**»[(١)]، وكان رسول الله ﷺ إذا مرّ بهذه الآية ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝﴾، وقف ثم قال: «**اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها**»[(٢)]. »[(٣)].

فصل

قال محمد تقي الدين: قسم الله سبحانه الناس قسمين: قسم: مفلحون فائزون بكل ما أملوا، ناجون من كل ما خافوا سعداء في الدنيا والآخرة. وقسم:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٤٣٧)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٣/ ٢١١) رقم (٤٦٠٠)، **وإسناده ضعيف جدًّا**، فيه جويبر بن سعيد، وهو متروك، والضحاك لم يلق ابن عباس. وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (١٥/ ٤٦١) لأبي الشيخ وابن مردويه. والراجح: عن ابن عباس قوله، ذكره ابن القيم في «التبيان» (١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٢)، والنسائي (٥٤٥٨)، وأحمد (٤/ ٣٧١) من حديث زيد بن أرقم.

(٣) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/ ٥٢١) بتصرف.

خائبون خاسرون أشقياء في الدنيا والآخرة؛ فالمفلحون هم الذي زكوا أنفسهم باتباع كتاب الله وسنة رسوله إيماناً واعتقاداً وعملاً، والخائبون الخاسرون هم الذين خالفوهما أو كفروا بهما، وتقليد المذاهب واتباع الطرائق يفضيان إلى مخالفتهما لا محالة، فيمنعان صاحبهما من تزكية نفسه ويوقعانه في الخيبة والخسران.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٨٥) ما نصه:

«الوجه السابع والسبعون: أن نقول لطائفة المقلِّدين: هل تسوِّغون تقليد كل عالم من السلف والخلف، أم تقليد[١] بعضهم دون بعض، فإن سوَّغتم تقليد الجميع، كان تسويغكم لتقليد من انتميتم إلى مذهبه، كتسويغكم لتقليد غيره سواء.

فكيف صارت أقوال هذا العالم مذهباً لكم تُفتون وتقضون بها، وقد سوَّغتم من تقليد هذا ما سوغتم من تقليد الآخر؟

فكيف صار هذا صاحب مذهبكم دون هذا، وكيف استجزتم أن تردُّوا أقوال هذا، وتقلّدوا أقوال هذا، وكلاهما عالم يسوغ اتباعه؟

فإن كانت أقواله من الدين فكيف ساغ لكم دفع الدين؟ وإن لم تكن أقواله من الدين فكيف سوغتم تقليده؟ وهذا لا جواب لكم عنه؛ يوضحه:

الوجه الثامن والسبعون: إن من قلَّدتموه إذا رُوي عنه روايتان[٢]، سوغتم العمل بهما، وقلدتم مجتهداً[٣] له قولان، فقلتم: يسوغ لنا[٤] الأخذ بهذا وهذا.

وكان القولان جميعاً مذهباً لكم، فهلا جعلتم قول نظيره من المجتهدين بمنزلة قوله الآخر، وجعلتم القولين جميعاً مذهباً لكم، وربما كان قول نظيره، ومن هو أعلمُ منه، أرجح من قوله الآخر، وأقرب إلى الكتاب والسنة؟ يوضحه:

الوجه التاسع والسبعون: إنكم ـ معاشر المقلدين ـ إذا قال بعض أصحابكم ممن قلدتموه قولاً خلاف قول المتبوع، أو خرَّجه على قوله[٥] جعلتموه وجهاً

(١) في مطبوع «الإعلام»: «أو تقليد».
(٢) في مطبوع «الإعلام»: «قولان أو روايتان».
(٣) في مطبوع «الإعلام»: «وقلتم: مجتهد».
(٤) في مطبوع «الدين الخالص»: «فيسوغ لنا».
(٥) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «قول».

وقضيتم، وأفتيتم به وألزمتم بمقتضاه، فإذا قال الإمام الذي هو نظير متبوعكم، أو فوقه، قولاً يخالفه، لم تلتفتوا إليه ولم تعدوه شيئاً.

ومعلوم أن واحداً من الأئمة، الذين هم نظراء[١] متبوعكم أجلُّ من جميع أصحابه، من أوّلهم إلى آخرهم، فقدِّروا أسوأ التقادير أن يكون قوله بمنزلة وجه في مذهبكم.

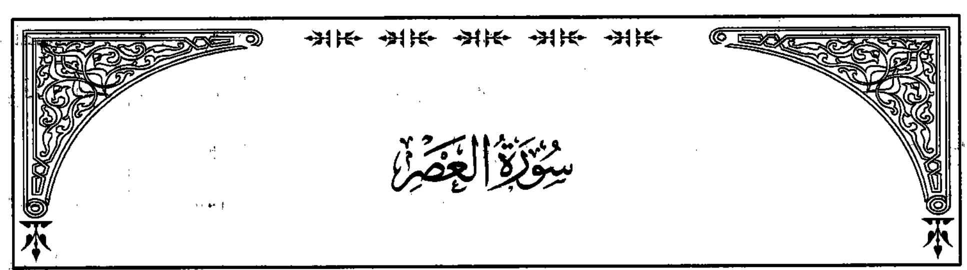
فيا لله للعجب، صار من أفتى أو حَكَم بقول واحد من مشايخ المذهب، أحق بالقبول ممن أفتى بقول الخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وابن عباس، وأُبيّ بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل؟!

وهذا من بركة التقليد عليكم!!»[٢].

---

(١) في مطبوع «الدين الخالص»: «نظير».

(٢) انظر: «الدين الخالص» (٤/٢٦٨ ـ ٢٦٩)، وبنحوه في «إعلام الموقعين» (٤/٢٩ ـ ٣٠ ـ بتحقيقي).



سورة العصر

الباب الأخير

قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١ ـ ٣]

قال (ك): «﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾ الزمان، وقال زيد بن أسلم: صلاة العصر، والمشهور الأول، فأقسم تعالى بذلك على الإنسان[١] لفي خسارة وهلاك ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فاستثنى من جنس الإنسان من الخسران: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بقلوبهم ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ بجوارحهم ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ أي: على المصائب والأقدار وأذى من يؤذيهم[٢] ممن يأمرونه بالمعروف وينهونه عن المنكر»[٣].

ذكروا أن عمرو بن العاص وَفَد على مسيلمة الكذاب، وذلك بعدما بعث رسول الله ﷺ وقبل أن يسلم عمرو، فقال له مسيلمة: ماذا أنزل على صاحبكم في هذه المدة؟ فقال: لقد أنزل عليه سورة وجيزة بليغة، فقال: وما هي؟ فقال: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ ففكر مسيلمة هنيهة ثم قال: وقد أنزل عليّ مثلها، فقال له عمرو: وما هو؟ فقال: يا وبر[٤] إنما أنت أذنان وصدر وحفر وسترك ونقر[٥] ثم قال: كيف ترى يا عمرو؟ فقال عمرو: والله إنك لتعلم أني أعلم أنك تكذب[٦].

---

(١) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «أن الإنسان».
(٢) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «يؤذيه»، وفي الأصل: «... يأمرهم... وينهاهم...».
(٣) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤/٥٤٩). (٤) الوبر: دويبة كالهر. (منه).
(٥) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «سائرك حفز ونَقْز».
(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ق٥١٢ ـ ٥١٣)، والدينوري في «المجالسة» =

وقد رأيت أبا بكر الخرائطي أسند في كتابه المعروف بـ«مساوئ الأخلاق»[١] في الجزء الثاني منه شيئاً من هذا أو قريباً منه، والوبر: دويبة تشبه الهر أعظم شيء فيه أذناه وصدره وباقيه دميم، فأراد مسيلمة أن يركب من هذا الهذيان ما يعارض به القرآن، فلم يرج[٢] ذلك على عابد الأوثان في ذلك الزمان»[٣].

فصل

قال محمد تقي الدين: ختمت هذا الكتاب المبارك ـ وأسأل الله أن ينفعنا به وينفع به كثيراً من خلقه ـ بسورة العصر التي قال فيها الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «لو لم ينزل الله تعالى على عباده إلا هذه السورة لكفتهم»[٤]. ووجه الاستدلال بها على اتباع الكتاب والسنة وترك مخالفتهما لقول أحد من الناس كائناً من كان، ظاهر مفهوم قوله تعالى في مدح عباده الصالحين: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ﴾؛ لأن الذين يقلدون المذاهب تقليدَ أَعمى دون أن يسألوهم عن دليل من الكتاب والسنة لم يتواصوا بالحق، بل تواصوا بالباطل وابتدعوا في دين الله.

قال صاحب «الدين الخالص» (٤/ ٣٨٦) ما نصه:

«الوجه الثمانون: إنكم إن رُمتم التخلص من هذه الخطة[٥] وقلتم: بل سوغوا[٦] تقليد بعضهم دون بعض، وقالت كلُّ فرقة منكم: يسوغ أو يجب تقليد من قلَّدناه من الأئمة الذين هم مثله أو أعلم منه، كان أقل ما في ذلك معارضة قولكم بقول الفرقة الأخرى في ضرب هذه الأقوال بعضها ببعض.

ثم يقال: ما الذي جَعل متبوعَكم أولى بالتقليد من متبوع الفرقة الأخرى، بأي كتاب أم بأي سنة؟

= (٦/ ١٩٧ ـ بتحقيقي)، ومذكور في «ربيع الأبرار» (٢/ ٩٩) للزمخشري بنحوه.

(١) انظره (ص٨٤) رقم (١٧٥)، **وإسناده ضعيف**.

(٢) كذا في مطبوع «تفسير ابن كثير»، وفي الأصل: «يرجع»!

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٤٥١).

(٤) ذكره عنه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٥٢) وابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٣٨) وقبلهما النووي في «رياض الصالحين» (الباب ٢١).

(٥) كذا في مطبوع «الإعلام»، وهو الصواب، وفي الأصل تبعاً لـ«الدين الخالص»: «الخلطة»!

(٦) في مطبوع «الإعلام»: «يسوغ».

وهل تقطعت الأمة أمرها بينها زُبُراً، وصار ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ إلا بهذا السبب؟! فكل طائفة تدعو إلى متبوعها، وتَنْأى عن غيره، وتنهى عنه، وذلك مُفْضٍ إلى التفريق بين الأمة، وجعل دين الله تابعاً للتشهي والأغراض، وعُرضة للاضطراب والاختلاف، وهذا كله يدلُّ[1] على أن التقليد ليس من عند الله؛ للاختلاف الكثير الذي فيه.

ويكفي في فساد هذا المذهب: تناقض أصحابه، ومعارضة أقوالهم بعضها ببعض، ولو لم يكن فيه من الشناعة إلا إيجابهم تقليد صاحبهم، وتحريمهم تقليد الواحد من أكابر الصحابة كما صرَّحوا به في كتبهم، [لكان كافياً في الشناعة][2].

الوجه الحادي والثمانون: إن المقلِّدين حَكَموا على الله ـ قدراً وشرعاً ـ بالحكم الباطل جهاراً، المخالف لما أخبر به رسوله، فأخلوا الأرض من القائمين لله بحججه[3]، وقالوا: لم يبقَ في الأرض عالمٌ منذ الأعصار المتقدمة، فقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف، وزُفَر بن الهُذيل، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وهذا قول كثير من الحنفية، وقال بكر بن العلاء القُشيري المالكي: ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من الهجرة، وقال آخرون: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي، وسفيان الثوري، ووكيع بن الجرّاح، وعبد الله بن المبارك.

وقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي، واختلف المقلِّدون من أتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين إليه، ويكون له وجه يُفتي ويحكم به، ومَنْ ليس كذلك، وجعلوهم ثلاث مراتب:

١ ـ طائفة أصحاب وجوه، كابن سريج[4]، والقفَّال، وأبي حامد[5].

٢ ـ وطائفة أصحاب احتمالات لا أصحاب وجوه؛ كأبي المعالي.

٣ ـ وطائفة ليسوا أصحاب وجوه ولا احتمالات؛ كأبي حامد[6] وغيره.

---

(١) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «يدخل»!
(٢) غير موجود في مطبوع «الدين الخالص».
(٣) في مطبوع «الإعلام»: «بحجة».
(٤) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «كابن شريح»!
(٥) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «الإسفرائيني».
(٦) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «الغزالي».

واختلفوا: متى انسد باب الاجتهاد[(١)]؟ على أقوال كثيرة، ما أنزل الله بها من سلطان، وعند هؤلاء: إن الأرض قد خلت من قائم لله بحججه[(٢)]، ولم يبق فيها من يتكلَّم بالعلم ولن يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام منهما[(٣)]، ولا يقضي ويُفتي بما فيهما[(٤)]، حتى يعرضه على قول مقلَّده ومتبوعه، فإن وافقه، حكم به وأفتى به، وإلا رده ولم يقبله، وهذه الأقوال[(٥)] ـ كما ترى ـ قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم، وإبطال حججه، والزهد في كتابه وسنة رسوله وتلقي الأحكام منهما مبلغاً[(٦)] [في غاية الفساد][(٧)] ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ويُصدِّق قولَ رسوله: **«إنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحجته»**[(٨)]، و**«لن تزال طائفة من أمته على محض**

(١) لا يوجد باب للاجتهاد! بل له شروط، ويقبل ـ على الراجح ـ التجزّؤ، فمن توفرت فيه جاز له، والله الموفق والهادي.
(٢) في مطبوع «الإعلام»: «بحجة».
(٣) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «منها»!
(٤) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «فيها»!
(٥) في مطبوع «الدين الخالص»: «أقوال».
(٦) في مطبوع «الدين الخالص»: «مبلغها».
(٧) غير موجود في مطبوع «الدين الخالص».
(٨) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٩ ـ ٨٠) ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٩ ـ ٥٠)، والشجري في «الأمالي» (١/ ٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ق٦٤٧ و١٤/ ق٦٠٦)، والرافعي في «التدوين» (ق٩٠/ أ)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ق١١٥٠ ـ نشر دار المأمون و٢٤/ ٢٢٠، ط. مؤسسة الرسالة) من طريق عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي حمزة الثمالي عن عبد الرحمٰن بن جندب الفزاري عن كميل بن زياد النخعي، قال: أخذ علي. . . وذكر وصية طويلة.
قلت: أبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية، ضعيف رافضي، وعبد الرحمٰن بن جندب الفزاري مجهول ـ كما قال الحافظ في «لسان الميزان» (٣/ ٤٠٨) ـ.
والأثر ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٩) و(٢٨٤) و(١٨٧٨) عن علي دون إسناد.
وله طرق تراها عند النّهرواني في «الجليس الصالح» (٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، والخطيب في «تاريخه» (٦/ ٣٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ق٦٠٥و٦٠٧)، والدينوري في «المجالسة» (رقم ١٨٢٤ ـ بتحقيقي).
ولذا قال المزي: «وروي من وجوه أخر عن كميل بن زياد».
وقال ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١١٢): «وهو حديث مشهور عند أهل العلم، يستغني عن الإسناد؛ لشهرته عندهم».
=

الحق الذي بعثه به»[(١)] و«**لا يزال الله يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها**»[(٢)]. ويكفي في فساد هذه الأقوال [أن يقال][(٣)] لأربابها فإذا لم

= وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٩/ ٤٧): «وله الأثر المشهور عن علي بن أبي طالب الذي أوّله: «القلوب أوعية؛ فخيرُها أوعاها»، وهو طويل، وقد رواه جماعة من الحفاظ الثقات، وفيه مواعظ وكلام حسن، رضي الله عن قائله».

وقال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٠): «هذا الحديث من أحسن الحديث معنًى، وأشرفها لفظاً».

وقال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٤٤، ط. القديمة، و١/ ٤٠٣، ط. ابن عفان): «والحديث مشهور عن علي» ـ وشرح فيه الوصية شرحاً وافياً ـ.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢): «ففيه تنبيهات على صفات العالم المتقن، والعالِم الذي دونه، والهمج المخلط في دينه أو علمه».

والوصية بتمامها في «عيون الأخبار» (٢/ ٢٨٣، ط. دار الكتب العلمية)، و«العقد الفريد» (٢/ ٢١٢)، و«شرح نهج البلاغة» (٤/ ٣١١)، و«الاعتصام» (٣/ ٤٦٦ ـ بتحقيقي)، و«الاتباع» (ص٨٥ ـ ٨٦) لابن أبي العز الحنفي.

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٤٢٩١) في «الملاحم»، باب ما يذكر في قرن المئة، وابن عدي في «مقدمة الكامل» في ترجمة الشافعي (١/ ١٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٢٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٦١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» في (المقدمة)، في مولد الشافعي (١/ ١٢٤)، وفي «مناقب الشافعي» (١/ ١٣٧) من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبيه علقمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وسكت عليه الحاكم والذهبي والحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٩٥)، **ورجال إسناده ثقات من رجال مسلم**.

أما أبو داود فقال: رواه عبد الرحمٰن بن شُريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل.

أقول: عبد الرحمٰن بن شريح هذا ثقة فاضل؛ كما قال ابن حجر، وكذلك سعيد بن أبي أيوب الذي رفع الحديث من الثقات الأثبات، فلا تُعلّ روايته، والله أعلم.

وأفرد هذا الحديث بالتصنيف جمعٌ منهم: السيوطي، واسم جزئه «التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مئة» وهو مطبوع عن دار الثقة بتحقيق عبد الحميد شانوحة، ولخصه ابن طولون كما في «الفلك المشحون» (ص٩٢)، ولعلي القاري رسالة «في تأويل حديث التجديد»، ولمحمد الجرجاوي «وسيلة المجدّين في شرح حديث التجديد وتراجم المجددين» كذا في «الأعلام» (٧/ ٨١)، وطبع في الرباط سنة ١٩٢٧ و«واسطة العقد النضيد في شرح حديث التجديد» لمحمد بن علي الرباطي (ت١٣٥٨هـ).

(٣) من مطبوع «الإعلام»، وسقط من الأصل.

يكن لأحد أن يختار بعض من ذكرتم، فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم؟

وكيف حرَّمتم تقليد من سواه، ورجحتموه على تقليد من سواه؟ فما الذي سوَّغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولا إجماع ولا قياس، ولا قول صاحب، وحرمتم اختيار ما عليه الدليل من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة؟

ويقال لكم: فإذا كان لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا عند غيرك، فمن أين يسوغ لك ـ وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة ـ أن تختار قول مالك، دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين، أو من هو مثله من فقهاء الأمصار، أو ممن جاء بعده؟

وموجب هذا القول أن أشهب، وابن الماجشون. ومطرف بن عبد الله، وأصبغ بن الفَرَج، وسحنون بن سعيد، وأحمد بن المعذَّل[1]، ومن في طبقتهم من الفقهاء، كان لهم أن يختاروا إلى انسلاخ ذي الحجة من سنة مائتين، فلما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومائتين، وغابت الشمس من تلك الليلة، حرم عليهم في الوقت بلا مهلة، ما كان مطلقاً لهم من الاختيار، ويقال للآخرين: أليس من المصائب، وعجائب الدنيا تجويزكم الاختيار والاجتهاد، والقول في دين الله بالرأي والقياس، لمن ذكرتم من أئمتكم، ثم لا تجيزون الاختيار والاجتهاد لحفاظ الإسلام، وأعلم الأمة بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وفتاواهم، كأحمد بن حنبل، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وداود بن علي، ونظرائهم على سعة علمهم بالسنن أو وقوفهم[2] على الصحيح منها والسقيم وتحريهم في معرفة أقوال الصحابة والتابعين ودقة نظرهم، ولطف استخراجهم للدلائل، ومن قال منهم بالقياس فقياسه من أقرب القياس إلى الصواب وأبعده عن الفساد، وأقربه إلى النصوص، مع شدة ورعهم، وما منحهم الله من محبة المؤمنين لهم، وتعظيم المسلمين علمائهم وعامتهم لهم.

فإن احتَّج كل فريق منهم بترجيح متبوعه بوجه من وجوه الترجيح، في تقدم

(١) كذا في مصادر ترجمته، وفي الأصل بالدال المهملة!

(٢) في مطبوع «الدين الخالص»: «ووقوفهم».

زمان أو زهد أو ورع، أو لقاء شيوخ وأئمة، لم يلقهم من بعده أو فوقه، وأمكن غير هؤلاء كلهم أن يقولوا لهم جميع قولكم هذا، إن لم تأنفوا من التناقض، يوجب عليكم أن تتركوا قول متبوعكم لقول[1] من هو أقدم منه من الصحابة والتابعين، وأعلم وأورع وأزهد، وأكثر اتباعاً وأجل، فأين أتباع ابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، بل أتباع عمر وعلي، من أتباع الأئمة المتأخرين في الكثرة والجلالة؟!!

وهذا أبو هريرة: قال البخاري[2]: «حمل العلم عنه ثمان مائة رجل، ما بين صاحب وتابع»، وهذا زيد بن ثابت من جملة أصحاب عبد الله بن عباس، وأين في أتباع الأئمة مثل عطاء وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وجابر بن زيد؟!

وأين في أتباعهم مثل: السعيدين، والشعبي، ومسروق، وعلقمة، والأسود وشُريح؟!

وأين في أتباعهم مثل: نافع، وسالم، والقاسم، وعروة، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن؟!

فما الذي جعل الأئمة بأتباعهم أسعد من هؤلاء بأتباعهم؟!

ولكن أولئك وأتباعهم على قدر عصرهم، فعظمتهم وجلالهم[3]، منع المتأخرين من الاقتداء بهم، وقالوا بلسان قالهم وحالهم: هؤلاء كبار علينا، لسنا من رسومهم، كما صرحوا وشهدوا على أنفسهم، فإن أقدارهم تتقاصر عن تلقي العلم من القرآن والسنة.

وقالوا: لسنا أهلاً لذلك، لا لقصور الكتاب والسنة، ولكن لعجزنا ـ نحن ـ وقصورنا، فاكتفينا بمن هو أعلم بهما منا، فيقال لهم: فلم تنكرون على من[4] اقتدى بهما وحكَّمهما وتحاكم إليهما وعرض أقوال العلماء عليهما، [فما وافقهما] قبله، وما خالفهما ردّه، فهب أنكم لم تصلوا إلى هذا العنقود، فلم تنكرون على من وصل إليه وذاق حلاوته؟

(١) مكررة في الأصل!
(٢) نقلها عن البخاري ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٢١٤).
(٣) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «وكبرُهم».
(٤) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «ما»!

وكيف تحجّرون[(١)] الواسع من فضل الله، الذي ليس على عقول العالمين ولا اقتراحاتهم؟ وهم وإن كانوا في عصركم ونشؤوا معكم، وبينكم وبينهم نسب قريب، فالله يمن على من يشاء من عباده.

وقد أنكر سبحانه على من ردّ النبوة بأن الله صرفها عن عظماء القرى وعن رؤسائها وأعطاها لمن[(٢)] ليس كذلك بقوله: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزخرف: ٣٢].

وقد قال النبي ﷺ: «**مثل أمتي كالمطر، لا يُدرى أوله خير أم آخره**»[(٣)].

وقد أخبر الله سبحانه عن السابقين بأنهم ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الواقعة: ١٣، ١٤]

وأخبر سبحانه أنه ﴿بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ

---

(١) في مطبوع «الدين الخالص»: «تحجَّرْتم».

(٢) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «من»!

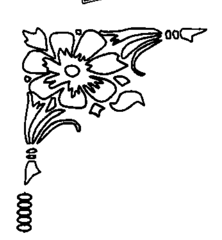
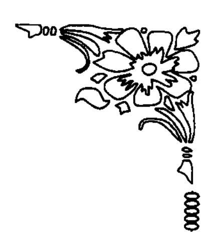
(٣) ورد الحديث عن جمع من الصحابة منهم:
أولاً: عمار بن ياسر، وله عنه طرق:
فقد أخرجه الطيالسي (٦٤٧) عن عمران عن قتادة عن صاحب لنا عن عمار.
ورواه البزار في «مسنده» (١٤١٢)، وابن حبان (٧٢٢٦)، والرَّامَهُرْمُزِيُّ في «الأمثال» (ص١٠٩)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٣٩٩)، والطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (١٠/ ٦٨ـ من طريق الفضيل بن سُليمان عن موسى بن عقبة عن عبيد بن سلمان الأغر عن أبيه عن عمار.
ورجاله ثقات، غير عبيد بن سلمان الأغر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا أعلم فيه إنكاراً، وروى عنه جمع، وفضيل بن سليمان، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: ليّن الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وليس بالقوي.
قال البزار: وهذا الإسناد أحسن من الأسانيد الأخرى التى تروى عن عمار.
ورواه أحمد (٤/ ٣١٩) من طريق أبي عمر عن الحسن عن عمار.
ثانياً: حديث أنس: رواه أحمد (٣/ ١٣٠ و١٤٣)، والطيالسي (٢٠٢٣)، والترمذي (٢٨٦٩)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٣٠ و٣٣١)، والخطيب (١١/ ١١٤)، وابن عدي (٣/ ٩١٨ و٤/ ١٦٣٨ و٧/ ٢٦٢٣)، والرامهرمزي في «الأمثال» (ص١٠٨ ـ ١٠٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٥١ و١٣٥٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٤٠٠)، وحسنه الترمذي. وفي الباب أيضاً عن ابن عمر، وابن عمرو.
قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦): «وهو حديث **حسن**، له طرق يرتقي بها إلى الصحة».

﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢] ثم قال: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣﴾ [الجمعة: ٣] ثم أخبر أن ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤﴾ [الجمعة: ٤].

وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد، وذكرنا من مأخذهما وحجج أصحابهما، وما لهم وعليهم، من المنقول والمعقول، ما لا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم، من أولها إلى آخرها، ولا يظفر به في غير هذا الكتاب أبداً، وذلك بحول الله وقوته، ومعونته وفتحه، فله الحمد والمنة.

وما كان فيه من صواب، فمن الله وهو المانُّ به، وما كان فيه من خطأ، فمني ومن الشيطان، وليس الله ورسوله ودينه في شيء منه، وبالله التوفيق»[1].

(١) انظر: «الدين الخالص» (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٣)، ونحوه في «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٠ ـ ٣٥ ـ بتحقيقي) بتصرف.

خاتمة
نسأل الله حسنها

قال محمد تقي الدين: لقد منَّ الله علي وأعانني على ختم هذا (القسم) وأسأله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا وبمحبتنا واتباعنا لحبيبه وخليله محمد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أن يعينني على (القسم الثالث) ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم. ولما كنت أنقل كلام الأئمة كنت أمر بأشعار في الرد على المقلدين وذم طريقتهم ومدح أتباع الكتاب والسنة، فرأيت أن أؤخرها وأجعلها خاتمة لهذا القسم يستمتع بها من حبب الله له الاتباع وكره إليه التقليد وهذه هي!! وأول ما أبدأ به (القصيدة المقصورة)[1] نظمتها في مصر سنة ١٣٤١هـ:

تركتُ الطَّريقَ طريقَ الجَفَا ... وأقبلتُ أتَّبعُ المُصطفى

وسنَّتَه وكتابَ الإله ... وأصحابَه، أنجم الإهتدا

وأتباعَهُم أينما وُجِدُوا ... سواءٌ نَأى عصرُهم أمْ دَنا

سواءٌ[2] ذُوو الشَّرقِ أم غربنا ... وأهلُ الخيام وأهلُ القُرَى

وَلَيْسَ يَجُوزُ بمذهبنا اتْـ ... ـبَاعٌ[3] لغيرٍ فَدَعْ مَن هَذَى

ولسنا نؤوّل لفظَ الحَدِيـ ... ـثِ والذِّكْرِ إلا بما قَدْ أَتَى

فَمَا هَلَكَ النَّاسُ إلا بما ... تَؤَوَّلَهُ زمرةُ الإعتدا

فنحنُ على مَذْهبِ السَّابِقِيـ ... ـنَ مَن رضي الله عنهم عَلَا

---

(١) ذكرها بتمامها في «ديوانه» (ص١٥٦، ١٥٧). وقال قبلها: «قلت هذه القصيدة في أواخر صفر سنة ١٣٤١هـ حين شاهدت عبدة القبور عاكفة على قبر البدوي...». وظفرتُ بها أيضاً في كتاب «الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية» (ص٤٧ ـ ٥١)، وفيه قبل سرد الأبيات: «قلت سنة إحدى وأربعين وثلاث مئة وألف، وأنا مسافر بالقطار من القاهرة إلى الإسكندرية قصيدة طويلة مقصورة...».

(٢) في مطبوع «الهدية الهادية»: «سوء»!

(٣) في مطبوع «الهدية الهادية»: «اتبا»!

ومَنْ حَادَ عن نَهْجِهِم قَد هَوَى ... سَواءٌ دَرَى ذاك أم ما دَرَى
فخيرُ الهُدَى هَدْيُ خيرِ الوَرَى ... وشرُّ الأُمورِ اتِّباعُ الهَوَى
فلا تتصوَّفْ[1] ولا تتكلَّفْ ... ولا تَلْجَ إلا لربِّ العُلَا
ولا تَدْعُ مِن دونه أحدا ... فليس وَلِيٌّ سِواه يُرَى
أغيرَ الإله أرى لِي وليًّا ... إذاً قد ضَلَلْتُ طريقَ الهُدَى
أأتَّخِذُ الأولياءَ وربِّي ... بمُحْكَمِ ذِكْرِهِ عَنْهُمْ نَهَى
ولو مُرسَلِينَ ولو صَالِحينَ ... ولو طَائِرِينَ بأَوْجِ السَّمَا
ولا يُعْبَدُ اللهُ إلا بما ... أَتَى في شريعتِهِ وَارْتَضَى
ومَن زَعَمَ[2] العِلْمَ غيرَ الكتابِ ... وغَيْرَ الحديثِ الصحيحِ افْتَرَى
ولا فَضْلَ في دِيننا لِأرسطُو ... ولا لِابْنِ رُشْدٍ ومَنْ قد قَفَا
فتوحيدُ رَبِّي بِمَنْزِلِهِ ... غَنِيٌّ[3] عن المنطقِ المرتأى
فإنَّ أرسطُو وأَتْبَاعَهُ ... عَدُوٌّ لِدِينِ إلهِ الوَرَى
وَإِنْ هُمْ رَأَوْا[4] حِكَماً أحْكَمُوها ... أَخَذْنَا بها في أُمُورِ الدُّنَى
ومهما وَجَدْنَا الحديثَ الصحيحَ ... عَبَدْنَا بِهِ مَنْ له المُنْتَهَى
ولَيْسَ لَهُ مِنْ وَسِيلَةٍ الّا ... عُلُومُ اصْطِلَاحٍ وَعِلْمُ اللُّغَى
فَعِلْمُ الكَلَامِ وبَعْضُ الأُصُولِ ... ظَلَامٌ يَجُرَّانِ كُلَّ العَنَا
ولا نَسْتَغِيثُ بغَيْرِ الإلهِ ... ومَنْ يَسْتَغِثْ بالعِبَادِ غَوَى
ونَعْتَقِدُ اللهَ سُبْحَانَهُ ... على عَرْشِهِ ذِي التَّعَالِي اسْتَوَى
ولَسْنَا نُؤوِّلُ ذاك بِقَهْرٍ ... ولا غَيْرِهِ مثل مَنْ قَدْ مَضَى
وإن البُخَارِيَّ في كُتْبِهِ ... قَدَ احْسَنَ لِلنَّاسِ دون امْتِرَا
عليها اعْتَكِفْ ثُمَّ منها اقْتَطِفْ ... تَجِدْ كُلَّ ما رُمْتَهُ من مُنَى
ومُسْلِمُ لا تَنْسَ تَأْلِيفَهُ ... فَنِعْمَ الكتابُ الوثيقُ العُرَى
وَإِنْ خُضْتَ في غير دَيْنِكَ[5] فاسْلُكْ ... بِعِلْمٍ غَزِيرٍ وإلَّا فَلَا
ولا تَعْتَبِرْ كلَّ كُتْبٍ علَيْهَا ... فقد مَزَجُوها بما يُرْتَمَى

---

(١) في مطبوع «الهدية الهادية»: «تصرف»! (٢) في مطبوع «الهدية الهادية»: «يزعم».
(٣) في «سبيل الرشاد»: «غنىّ»! والتصويب من «الهدية».
(٤) في «الهدية الهادية»: «أتوا».
(٥) في «سبيل الرشاد»: «دينك»! والتصويب من «الهدية».

فَـجِـدَّ وخُـذْ زُبْـدَ مَـا سـطَّـرُوا ... وَدَعْ مـا تَـرَاهُ مَـعِـيـبـاً سُـدَى
ومـا قـد يُـسَـمُّـونَـهُ بَـاطِـنـاً ... فَـبِـالـلام يَـقْـرَأُهُ مَـنْ دَرَى
فـإنَّ الـشَـريـعَـةَ قـد أُكْـمِـلَـتْ ... وقد بُيِّنَتْ مِثل شَمْسِ الضُّحَى
فـمـا مَـاتَ خيـرُ الـوَرَى أحـمـدٌ ... إلـى أنْ جَـلاهـا بـغـيـرِ خَـفَـا
ومـا أحـدٌ مِـنْ أُهَـيـلِ الـنِّـفـاقِ ... نَجَا فَاصْبِرِ انْ نِلْتَ مِنْهُمْ أَذى
ولا تَـبْـنِ فِـي تُـرْبَـةٍ قُـبَّـةً ... ومَـهْـمَـا تَـرَاهَـا فَـهَـدْم الـبِـنَـا
فـقـد عَـبَـدُوهَـا ومَـا فَـطِـنُـوا ... ووَافَـقَـهُـمْ عُـلَـمَـاءُ الـشَّـقَـا
وقـد أَلِـفُـوا فـي عِـبَـادَتِـهَـا ... بِـدُونِ احْـتِـشَـام بِـدُونِ حَـيَـا
لِـتَـدْعُ الإلـهَ بـمـا قَـدْ رَوَى الـثْـ ... ـقَـاتُ الـهُـدَاةُ عَنِ الـمُـجْـتَـبَـى
وإنَّ الـبُـخَـارِي رَوَى في «الـصَّحيح» ... دُعَـاءً وذِكْـراً بِـهِ الإكْـتِـفَـا
وحَـاذِرْ مِـنَ الـشِّـرْكِ فَـهْـوَ بِـذَا الـزْ ... زَمَـانِ بـكُـلِّ الـنَّـوَاحِـي فَـشَـا
ولا قُـطْـبَ نَـعْـلَـمُـهُ غَـيْـر نَـجْـم ... يُرَى في السَّمَاءِ وقُطْبِ الرَّحَى
ونَـحْـوَهُـمَـا لا الَّـذِي ذَكَـرُوا ... يَـكُـونُ مُـقِـيـمـاً بِـغَـارِ حِـرَا
يَـمُـدُّ الأنَـامَ وَيُـجْـرِي الـشُّـؤُو ... نَ في الـكَـوْنِ تَـالِـكَ أَدْهَـى الـفِـرَا
فَـهَـلْ مِـن كِـتَـابٍ وَهَـل سُـنَّـةٍ ... أَتَتْ مِن صَحِيحِ الحديثِ بِذَا
فَخُـذْ بـالـنُّـصُـوصِ ولا تَـبْـتَـدِعْ ... وفـي عَـدَم الـنَّـصِّ قِسْ مَـا جَـلَا
ولَـيْـسَ لَـنَـا مَـذْهَـبٌ لَازِمٌ ... سِوَى مَذْهَبُ المُصْطَفَى المُرْتَضَى
عَـلَـيْـهِ الـصَّـلَاةُ وَأَزْكَـى الـسَّـلَامُ ... سَـلَامـاً يَـدُومُ بـغَـيْـرِ انْـتِـهَـا
وَيَـشْـمَـلُ آلاً وَصَـحْـبـاً كِـرَامـاً ... وَمَـنْ قَـدْ قَـفَـاهُـمْ بِـنَـهْـجِ الـصَّـفَـا

ذكر ما جاء في كتاب «الصوارم» من الأشعار التي تدل على فساد التقليد.

قال اللخمي من أئمة المالكية:

«أَيَا نَفْسُ بِالمَأْثُورِ عَنْ خَيْرِ مُرْسَلٍ ... وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِيْنَ تَمَسَّكِي
عَسَاكِ إِذَا بِالَغْتِ فِي نَشْرِ دِينِهِ ... بِمَا طَابَ مِنْ نَشْرٍ لَهُ أَنْ تَمَسَّكِي[(١)]
وَخَافِي غَداً يَوْمَ الحِسَابِ جَهَنَّماً ... إِذَا لَفَحَتْ نِيرَانُهَا أَنْ تَمَسَّكِ»[(٢)]

في هذه الأبيات جناس تام: فتمسك الأولى من التمسك، وهو الأخذ والثبات. وتمسك الثانية من المسك، أن تكون رائحتك طيبة كالمسك وقد صح

(١) في مطبوع «الصوارم»: «تمسك».

(٢) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص١٦٦).

في الحديث: «أن المؤمن إذا خرجت روحه فاحت منها رائحة كأطيب ريح مسك»[١]، فلعله يشير إلى ذلك.

وأما تمسك الثالثة فإنه من المس: أي خافي أن تصيبك وتحرقك، والإمام اللخمي أندلسي، وأهل الأندلس يغلب عليهم الأدب في نظمهم ونثرهم في أيِّ فنٍّ ألفوا وتكلموا.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

كلُّ العُلومِ سوى القرآن مشغلةٌ ... إلا الحديث وإلا الفقهَ في الدِّينِ
العلمُ ما كان فيه قال حدَّثنا ... وما سوى ذاك وَسْوَاسُ الشَّياطينِ[٢]

وللحافظ أبي محمد عبد العزيز بن محمد الأنصاري رحمه الله تعالى:

لا تغفلنَّ أحاديثَ الرسولِ ولا ... تُهمِل تتبعها معنىً وألفاظا
وعد عمن تعداها وضيعها ... واجعل صحابك طلاباً وحُفاظا
ولا تفيضن في علم يخالفها ... فَهْي النجاة لراويها إذا فاضا

وللحافظ الذهبي رحمه الله تعالى:

العلمُ قال اللهُ قال رسولُه ... إنْ صحَّ والإجماعُ فاجْهَد فيه
وحذارِ من نصب الخلاف جهالةً ... بين الرسول وبين قولِ[٣] فقيهِ[٤]

وللحافظ أبي عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى:

مقالة ذي نصح وذات فوائد ... إذا من ذوي الألباب كان استماعها
عليكم بآثار النَّبيِّ فإنَّها ... من افضلِ أعمالِ الرجالِ[٥] اتّباعُها[٦]

ولشرف الدين ابن أبي الفضل رحمه الله تعالى:

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) انظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٢٩٧)، و«المعيد في أدب المفيد» (ص١٠٤)، و«الجوهر النفيس» (٤٥) و«إعانة الطالبين» (٢/ ١٤٥)، و«ديوان الإمام الشافعي» (ص١٦٢)، وذكره الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص١٤٤) ونسبه إلى أبي زيد الفقيه إلّا أنه قال: «زندقة» بدل «مشغلة».

(٣) في مطبوع «الوافي في الوفيات»: «رأي».

(٤) انظر: «الوافي في الوفيات» (٢/ ١١٦).

(٥) في مطبوع «جامع بيان العلم»: «الرشاد».

(٦) انظر: «جامع بيان العلم» (١/ ٧٨٣).

مَنْ كان يرغبُ في النَّجاة فما لهُ … غير اتِّباع المصطفى فيما أتى
ذاك السبيل المستقيم وغيره … سبل الضَّلالة والغواية والردَّى
فاتْبَعْ كتابَ الله والسُّننَ التي … صحَّتْ فذاك إذا اتّبعت[١] هو الهدى
ودَعِ السؤالَ بِلِمْ وكيف فإنه … بابٌ يجرُّ ذوي البصيرة للعَمَى
الدين ما قال النَّبيُّ وصحبُه … والتَّابعون ومَنْ مناهجهم قَفَا

ومن قصيدة شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى المشهورة:

يا مَنْ يريدُ نجاتَه يومَ الحِسا … ب مِنَ الجحيم وَمُوقَدِ النِّيرانِ
اتَّبِعْ رسول اللهِ في الأقوال … والأفعال[٢] لا تخْرُج عن القرآنِ
وخُذِ «الصحيحين» اللَّذَين هما لعقـ … ـد[٣] الدِّين والإيمان واسِطَتانِ
واقْرَأْهما[٤] بعد التَّجَرد مِنْ هوًى … وتعصُّبٍ وحميةِ الشَّيطانِ
واجعلهُما حَكَماً ولا تَحْكُمْ على … ما فيهما أصلاً بقولِ فُلانِ
وانصر مقالتَه كَنَصْرِك للذِي … قلَّدْتَهُ من غير ما بُرْهانِ
قَدِّر رسول اللهِ عندك وحدَهُ … والقَولُ منه إليك ذُو تِبيانِ
ماذا ترى فَرْضاً عليك مُعيَّناً … إن كُنْتَ ذا عقلٍ وذا إيمانِ
عَرْض الذي قالوا على أقوالِهِ … أو عكْس ذاك فذانِكَ الأمْرانِ
قَدِّر مقالاتِ العِباد جميعِهِمْ … عَدَماً وراجِع مَطْلَعَ الإيمانِ
فالربُّ ربٌّ واحدٌ وكتابُهُ … حقٌّ وفَهْمُ الحقِّ منهُ داني[٥]
ورسولُهُ قد أوضح الحقَّ المبيـ … ـنَ بغايةِ الإيضاحِ والتِّبيانِ
ما ثَمَّ أوضَحُ من عبارتِه فلا … يحتاجُ سامِعُها إلى تَبيانِ
والنُّصحُ منه فوقَ كلِّ نصيحةٍ … والعلمُ مأخوذٌ من الرحمانِ
فلأَيِّ شيء يعدلُ الباغي الهدى … عن قولِهِ لولا عمى الخِذْلان»[٦]. اهـ»[٧]

---

(١) كذا في مطبوع «الصوارم»، وفي الأصل: «تبعت»!
(٢) في مطبوع «الكافية الشافية»: «الأعمال».
(٣) كذا في مطبوع «الكافية الشافية»، وفي الأصل: «يعقد»!
(٤) كذا في مطبوع «الكافية الشافية»، وفي الأصل: «واقرهما»!
(٥) كذا في مطبوع «الكافية الشافية»، وفي الأصل: «دانٍ»!
(٦) انظر: «الكافية الشافية» (ص٢٥٠، ط. ابن الجوزي).
(٧) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص١٦٥ ـ ١٦٦).

وقال تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى من قصيدة له يخاطب بها ابنه الأكبر أبا بكر:

وإذا أَتَتْكَ مقالةٌ قد خالفتْ نصَّ الكتابِ أو الحديثِ المُسنِدِ
فاقْفُ الكتابَ ولا تَمِلْ عنه وقِفْ متأدِّباً مع كُلِّ حبرٍ أَوحَدِ. اهـ[1]

وكان بعض الأئمة إذا رأى أصحاب الحديث ينشد قول أبي بكر بن دريد:

أهلاً وسهلاً بالذين أحِبّهم وأودّهُم في الله ذِي الآلاءِ
أهلاً بقوم صالحين ذوي تُقى غرِّ الوُجوه وزيْن كل مَلاءِ
يسعون في طلب الحديث بعفَّةٍ وتوقّرٍ وسكينةٍ وحياءِ
لهم المهابةُ والجلالةُ والنُّهى وفضائلُ جَلَّتْ عن الإحصاءِ
ومداد ما تجري به أقلامهم أزكى وأطيب من دم الشهداءِ
يا طالبي عِلم النَّبي محمدٍ ما أنتم وسِواكم بسواءِ[2]

وللعلامة مجد الدين محمد بن أحمد بن الظهير رحمه الله تعالى:

أهل الحديث فَلُذْ بهم[3] أعلى الورى قدراً وأغلى
نَقَلوا لنا سُنَنَ الرسو ل وأحسنوا عدلاً فعدلا
جابوا لِسعيهم[4] لذا لك حِسبة حزناً وسهلا
وسَروا كما تسري النجو م فأرشدوا من كان ضَلَّا
آيات فضلهم المبيـ ـنِ بألسُنِ الحسَّادِ تتلى. اهـ.

وللعلامة أبي محمد هبة الله بن الحسن الشيرازي رحمه الله تعالى:

عليكَ بأصحابِ الحديث فإنهم على منهج ما زال للدين مَعْلَما
وما النور إلا في الحديثِ وأهلِه إذا ما دجا الليلُ البَهيمُ وأظلما
فأعلى البرايا مَنْ إلى السنن اعتزى[5] وأغوى البرايا من إلى البدع انتمى
ومن يتركِ الآثارَ قد ضل[6] سعيه وهل يترك الآثارِ مَنْ كان مُسلِما

(١) انظر: «طبقات الشافعية» (١٠/ ١٧٨) وذكر ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٦٨) البيت الثاني فقط.
(٢) ذكر بعضها ابن بشكوال في «الصلة» (١/ ١٤٢)، والكتاني في «نظم المتناثر» (ص٩).
(٣) كذا في مطبوع «الصوارم»، وهو الصواب، وفي الأصل: «فعذبهم»!
(٤) كذا في مطبوع «الصوارم»، وهو الصواب، وفي الأصل: «بسعيهم»!
(٥) كذا في مطبوع «الصوارم»، وهو الصواب، وفي الأصل: «اعترى»!
(٦) في مطبوع «الصوارم»: «ضلل».

ولبعضهم:

أهل الحديث هم أهلُ النَّبي وإنْ لم يصحبوا نفسه أنفاسَه صَحبوا.اهـ.

ولبعض علماء الآل رحمه الله تعالى:

العلمُ ميراثُ النَّبي كذا أتى في النَّصِّ والعلماءُ هم وُرَّاثه

ما خلَّف المختارُ غيرَ حديثِهِ فينا فذاك متاعُه وأثاثُه.اهـ.

قوله: «كذا أتى» في النص يشير إلى ما ذكره البخاري في صورة التعليق[1] وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي وابن حبان[2] والحاكم مصححاً والبيهقي عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر»**[3].اهـ. وفي «الأذكار النووية» ما نصه: «وكان سهل بن عبد الله التستري أحد أفراد زهاد[4] الأمة وعبّادها يأتي أبا

(١) كذا في مطبوع «الصوارم»، وهو الصواب، وفي الأصل: «سورة العلق»!

(٢) في الأصل: «وأن حبان»!

(٣) أخرج أبو داود في «السنن» كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣/ ٣١٧) رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه في «السنن» «المقدمة»، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (١/ ٨١) رقم (٢٢٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٩٦)، والدارمي في «السنن (١/ ٩٨)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٨٨ ـ «الإحسان»)، والبزار في «المسند» (رقم ١٣٦ ـ «زوائده»)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) رقم (١٢٩)، والبيهقي في «الآداب» رقم (١١٨٨)، والخطيب في «الرحلة» (٧٧ ـ ٧٨)، وابن عبد البر في «الجامع» رقم (١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢) عن أبي الدرداء مرفوعاً: **«من سلك طريقاً يطلب فيه علماً...»**، وفيه: **«إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وأورثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظ وافر»**. وفي بعض أسانيده ضعف، وبعضها حسن في الشواهد، **وللحديث شواهد يتقوى بها**. قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٦٠): «قال ابن حبان عقب الحديث: في هذا الحديث بيان واضح أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرناه، هم الذين يعلمون علم النبي ﷺ دون غيره من سائر العلوم؛ ألا تراه يقول: **«العلماء ورثة الأنبياء»**؟ والأنبياء لم يورثوا إلا العلم، وعِلْمُ نبينا ﷺ: سنته، فمن تَعرَّى عن معرفتها؛ لم يكن من ورثة الأنبياء».

(٤) كذا في مطبوع «الأذكار»، وفي الأصل: «هذه»!

داود السجستاني صاحب «السنن» ويقول: أخرج لي لسانك الذي تحدَّث به عن[1] رسول الله ﷺ، لأقبِّله فيُقبِّلُه»[2].اهـ. وأخرج الشيخ نصر المقدسي في كتاب «الحجة على تارك المحجة»[3] بسنده عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قيل له: هل لله في الأرض أبدال؟ قال: نعم، قيل: من هم؟ قال: إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال فما أعرف أبدالاً[4].اهـ.

وللحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصُّوري رحمه الله تعالى:

عاب قومٌ علمَ الحديث وقالوا ... هو علمٌ طلابه جُهّالُ

عدلوا عن محجة العلم لما ... دَقَّ عنهم فهم العلوم ومالوا[5]

إنما العلم[6] يا أخي كتاب اللـ ... ـه لا هوة به ولا إشكالُ[7]

ثم من بعده حديث رسول اللـ ... ـه قاضٍ يفضي إليه المآلُ

وطريق الآثار تعرف بالنقل ... وللنقل فأعلمنه[8] رجالُ

همّهم نقله ونفي[9] الذي قد ... وضَعَتْه عصابةٌ ضُلّالُ

لم ينوا[10] فيه جاهدين ولم تقـ ... ـطعهم[11] عن طلابه الأشغالُ[12]

وقضوا لذةَ الحياة اغتباطاً ... بالذي حرروه منه وقالوا[13]

---

(١) في مطبوع «الأذكار»: «تحدَّث به حديث».

(٢) انظر: «مقدمة إملاء المعالم» (٨/ ١٥٣ ـ مع «معالم السنن»). «التقييد» لابن نقطة (٢٨٢)، «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٦٦)، «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، «السير» (١٣/ ٢١٣) «الأذكار» (٢/ ٦٥٨، ط. الغرباء)، و«بذل المجهود» (ص٨٧ ـ ط الجيلاني) للسخاوي.

(٣) انظر: «الحجة على تارك المحجة» (١/ ١١٣ ـ مختصره).

(٤) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٥٠) وعنه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٣٥) وفي إسناده علي بن إبراهيم أبو الحسن؛ قال الذهبي في «الميزان»: «رافضي جلد»، وأورده السيوطي في رسالته «الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال» المطبوعة ضمن «الحاوي للفتاوى» (٢/ ٢٥٧).

(٥) كذا في مطبوع «تاريخ دمشق»، وفي الأصل: «وقالوا»!

(٦) في مطبوع «تاريخ دمشق»: «الشرع».

(٧) في مطبوع «تاريخ دمشق»: «لا مرية ولا اتكال».

(٨) في مطبوع «تاريخ دمشق»: «فأعلمته». (٩) في مطبوع «تاريخ دمشق»: «وبقي».

(١٠) كذا في مطبوع «تاريخ دمشق»، وفي الأصل: «يلوا»!

(١١) في مطبوع «تاريخ دمشق»: «يقطعهم». (١٢) في مطبوع «تاريخ دمشق»: «الاشتغال».

(١٣) في مطبوع «تاريخ دمشق»: «بالذي قد حووه منه ونالوا».

ورضـوه[١] مـن كـل شـيء بـديـلاً　　فـلـعـمـري لـنـعـم ذاك الـبـدالُ
ولـقـد جـاءنـا عـن الـسـيـد الـمـا　　جدِ حلف العلياء[٢] فيهم مقالُ
أحـمـد الـمـنـتـمـي إلى حـنـبـل أكْـ　　ـرِمْ بـه فـيـه مـفـخـرٌ وجَـمَـالُ
إن أبـدال أمـة الـمـصـطـفـى أحـ　　ـمد هم[٣] حين تُذْكرُ الأبدالُ. اهـ.[٤]

وفي «النظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني ما نصه: «وفي الحديث المتواتر: **«نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها»**[٥] دعا له بالنضرة وهي البهجة والحسن. قال ابن عيينة: ليس أحد من أهل الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث». اهـ[٦].

قال الحافظ المنذري في: «الترغيب والترهيب» ما نصه: «قوله: **(نضّر)**: هو بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها حكاه الخطابي، ومعناه: الدعاء له بالنضارة، وهي: النعمة والبهجة والحُسن، فيكون تقديره: جمّله الله وزيَّنه، وقيل غير ذلك»[٧].

وقال ابن حجر الهيتمي[٨] في «شرح الأربعين النووية» ما نصه: «قوله: **«نضر الله»** يحتمل الخبر والدعاء وعلى كلٍّ؛ فيحتمل كما قال العراقي كونه في الدنيا وفي الآخرة.

وللحافظ السيوطي:

مَـنْ كـان مـن أهـل الـحـديـث فـإنـه　　ذو نـضـرة فـي وجـهـه نـورٌ سَـطَـعْ
إنَّ الـنـبـي دعـا بـنـضـرةِ وجـهِ مَـنْ　　أدّى الحديثَ كما تحمل واتَّبَعْ. اهـ»[٩]»[١٠]

وقال مؤلف هذا الكتاب محمد تقي الدين الهلالي من قصيدة مدح بها

(١) في مطبوع «تاريخ دمشق»: «فرهنوه».
(٢) في مطبوع «تاريخ دمشق»: «خلف العليا».
(٣) في مطبوع «تاريخ دمشق»: «أحدهم».
(٤) انظر: «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٣٧٣).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: «نظم المتناثر» (ص٩).
(٧) انظر «الترغيب والترهيب» (١/ ١٠٣ ـ بعنايتي).
(٨) في الأصل: «الهيثمي» بثاء مثلثة! وصوابه بالتاء المثناة الفوقية.
(٩) هذا النقل ليس من «شرح الهيتمي على الأربعين» وإنما هو من «حاشية للشيخ حسن المدابغي على شرح الهيتمي» (ص٣٧) مع تصرف يسير في النقل.
(١٠) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٢٤٤ ـ ٢٤٦).

الملك محمد الخامس رحمه الله[١]:

ومَنْ بدَّل الشرعَ الكريمَ برأيهِ ... وقد ردّ أحكاماً رواها الأكابرُ
وردَّ كتابَ الله والسُّنَن التي ... عن المصطفى جاءت وفيها البصائرُ
فإياكم أن تقبلوا ترهاتِه ... فما الجاهلُ الأعمى كمن هو ناظرُ
وصلِّ وسلِّم يا إله على النبي ... وآله والأصحابِ ما جَنَّ كافرُ

وقلت في تخميس قصيدة العلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله بن الحسين الأنصاري المدعو بحميد القرطبي شهرة، وهو مالقي رحمه الله تعالى التي أنشدها القسطلاني في أول «شرح البخاري»[٢]، وسبب إنشائه أن الشيخ السلفي محمد حسين الفقيه تلميذ جمال الدين القاسمي ـ رحمهما الله ـ سألني أن أخمِّسها في شهر صفر سنة ١٣٤٢ حين كنت هناك مقيماً عند المفضال الشيخ محمد حسين نصيف[٣]، فجمدت القريحة حينئذٍ بسبب الاهتمام بالظعن إلى بمباي، فلما بلغت بلدة دهلي من بلاد الهند، وألقيت بها عصا التسيار، وأسفر بعد السفر صبح الاستقرار، درَّت القريحةُ بهذا التخميس عسى أن يكون سعياً مشكوراً عند الله ثم عند المؤمنين، وقد نشر هذا التخميس أستاذي العلامة الورع الزاهد الرباني عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المبارك بوري[٤] في «مقدمة شرح جامع الترمذي» الموسوم بـ«تحفة الأحوذي»[٥]، معبراً بقوله: «وخمَّسها بعض الأعلام».

(١) ذكرها جميعاً المصنف في كتابه «قرة العين في مدح المَلِكَين» (ص٤ ـ ٨). وهذه الأبيات من آخرها، أو أفاد فيه أنه قالها بعد سنة ١٩٥٧م، في قصة طويلة ذكرها. ووجدتها في ديوانه المسمى «منحة الكبير المتعالي» (ص٦٩ ـ ٧١ مرقوم على الآلة الكاتبة) ولم يذكر في هذين المصدرين البيت الأخير.

(٢) انظر «إرشاد الساري» (١ج٥ ـ ٦)، وفيه: «ولله در أبي بكر حميد القرطبي فلقد أحسن وأجاد حيث قال...» وذكرها.

(٣) المصنف كثير المدح له، وقال عنه في كتابه «الدعوة إلى الله» (١٣١): (ملك الحجاز غير المتوج) وقال عنه: «كان في تلك الأيام المظلمة سراجاً يضيء لمن ألهمه الله رشده طريق التوحيد واتباع السنة» وقال عنه: «وهو أشهر من أن يعرف» وظفرت بمراسلات متبادلة بينه وبين الهلالي، وسأنشرها إن شاء الله. ضمن ترجمتي المفردة للهلالي.

(٤) للهلالي في مقالته «أهل الحديث في الهند» المنشورة على حلقتين في مجلة «صوت الجامعة» الهندية السنة الخامسة، العدد الأول، شعبان ١٣٩٣هـ والسنة السادسة، العدد الأول شعبان ١٣٩٤هـ، ترجمة حسنة للعلامة المباركفوري رحمه الله تعالى: وأودعتها ضمن كتابي «مقالات الهلالي».

(٥) (ص١٠، ١١ ـ المقدمة).

وهذه هي القصيدة[١]، وهي من بحر البسيط:

إِنْ كُنْتَ تَطْلُبُ عِلْماً جِدُّ مُلْتَمِسِ وَحِرْتَ إِذْ غُمَّ عَنْكَ الرَّطْبُ بِاليَبَسِ
فَاسْمَعْ لِنُصْحِ لَبِيبٍ أَيِّ مُحْتَرِسٍ
نُورُ الحَدِيثِ مُبِينٌ فَادْنُ وَاقْتَبِسِ وَاحْدُ الرِّكَابَ لَهُ نَحْوَ الرِّضَا النَّدَسِ

* * *

وَاقْطَعْ عَلَائِقَ مِنْ تَحْصِيلِهِ مَنَعَتْ تنظر شُمُوسَ الهُدَى في الأُفْقِ قَدْ طَلَعَتْ
وَحُجبَ غَيٍّ تَرَى عَنْ قَلْبِكَ ارْتَفَعَتْ
فَاطْلُبْهُ بِالصِّينِ فَهُوَ العِلْمُ إِنْ رُفِعَتْ أَعْلَامُهُ بِرُبَاهَا يَا ابْنَ أَنْدَلُسِ

* * *

وَلَازِمِ الدَّرْسَ وَاغْنَمْ مِنْ فَوَائِدِهِ لَا تَقْنَعِ الدَّهْرَ مِنْ حَلْوَى مَوَائِدِهِ
وَاشْرَبْ فَدَيْتُكَ عَلًّا مِنْ مَوَارِدِهِ
وَلَا تُضِعْ في سِوَى تَقْيِيدِ شَارِدِهِ عُمْراً يَفُوتُكَ بَيْنَ اللَّحْظِ وَالنَّفَسِ

* * *

دَعِ الكَلامَ فَمَا فِيهِ سِوَى الخَطَلِ وَانْبِذْ[٢] مَجَالِسَهُ تُحْفَظْ مِنَ العِلَلِ
فَهُوَّ شَرُّ ابْتِدَاعٍ جاء بالخَلَلِ
وَخَلِّ سَمْعَكَ عَنْ بَلْوَى أَخِي جَدَلِ شُغْلُ اللَّبِيبِ بِهَا ضَرْبٌ مِنَ الهَوَسِ

* * *

اللهُ يَعْلَمُ كَمْ قَدْ سِيقَ مِنْ ضَرَرٍ لِلنَّاسِ مِنْ أَجْلِهِ في البَدْوِ وَالحَضَرِ
أَقْبِحْ بِهَا بِدْعَةً تُدْنِي إِلَى الشَّرَرِ
مَا إِنْ سَمَتْ بِأَبِي بِكْرٍ وَلَا عُمَرٍ وَلَا أَتَتْ عَنْ أَبِي هِرٍّ وَلَا أَنَسِ

* * *

وَكَمْ دِمَاءٍ غَدَتْ في النَّاسِ مُهْرَقَةً فَهْوَ الكِلَامُ بِكَسْرٍ سَاءَ مخرقة

(١) وهي في «ديوان الهلالي» المسمى «منحة الكبير المتعالي» (ص٩٠ ـ ٩١)، وأشار إليها في كتابه «الدعوة إلى الله» (ص١٣٧) عند ذكره زيارته للهند، وأفاد أنه أدرجها في كتاب له سماه «الهاديات»، طبع بالهند وما زلت أتطلبه منذ مدة، واتصلت ببعض تلاميذ الهلالي في الهند، ووعد خيراً، فنظرة إلى ميسرة، والله الموفق لا رب سواه.

(٢) في هامش «مقدمة التحفة» (١١): «فاحذر»، ووضع فوقها (ن) أي: في نسخة.

فَلَا تَرَى فِيهِ شَمْسَ الحَقِّ مُشْرِقَةً
إِلَّا هوًى وَخُصُومَاتٍ مُلَفَّقَةً   لَيْسَتْ بِرَطْبٍ إِذَا عُدَّتْ وَلَا يَبَسِ

* * *

دَاءٌ كَمَا جَرَبٌ فِي النَّاسِ مُنْتَشِرُ   وَكُتْبُهُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ تُسْتَطَرُ
ذَرْ بِدْعَةً عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ تُحْتَقَرُ
فَلَا يَغُرَّنْكَ(١) مِنْ أَرْبَابِهَا هَذَرُ   أجدى وجدك مِنْهَا نَغْمَةَ الجَرَسِ

* * *

نَأَوْا عَنِ الحَقِّ بِالأَوْهَامِ وَانْطَلَقُوا   فِي مَهْمَهٍ بَلْقَعٍ مَا فِيهِ مُرْتَفَقُ
[وَجَادَلُوا بِأَبَاطِيلٍ بِهَا مَرَقُوا
أَعِرْهُمُ أُذُناً صُمًّا إِذَا نَطَقُوا   وَكُنْ إِذَا سَأَلُوا تُعْزَى إِلَى خُرْسِ

* * *

وَابْعُدْ عَنِ الرَّأْيِ بُعْداً يَعْدُكَ الخَطَرُ   فَهُوَ السَّحَابُ وَلَكِنْ مَا بِهِ مَطَرُ
الرَّأْيُ أَغْصَانُ سِدْرٍ مَا بِهَا ثَمَرُ](٢)
مَا العِلْمُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ أَوْ أَثَرُ   يَجْلُو بِنُورِ سَنَاهُ كُلَّ مُلْتَبَسِ

* * *

إِنَّ الحَدِيثَ زُلَالٌ خَيْرُ مُنْبَجِسٍ   لَمْ يَنْأَ عَنْهُ سِوَى ذِي الغَيِّ وَالهَوَسِ
فَاعْمَلْ بِهِ لَا تَكُنْ عَنْهُ بِمُنْحَبِسِ
نُورٌ لِمُقْتَبِسٍ خَيْرٌ لِمُلْتَمِسِ   حِمًى لِمُحْتَرِسٍ نُعْمَى لِمُبْتَئِسِ

* * *

وَإِنَّ لِلدِّينِ أَصْلَيْنِ اعْتَنَى بِهِمَا   خَيْرُ القُرُونِ وَجَدُّوا فِي طِلَابِهِمَا(٣)
يَا وَيْلَ مَنْ قَدْ(٤) جَرَى عَلَى اجْتِنَابِهِمَا

---

(١) في الأصل و«مقدمة تحفة الأحوذي»: «يغرك».
(٢) ما بين المعقوفين مكرر في «ديوانه».
(٣) كذا في «ديوانه» والأصل، وجاءت في «مقدمة تحفة الأحوذي» (١٢): «اطلابهما».
(٤) سقطت من «مقدمة تحفة الأحوذي».

فَاعْكُفْ بِبَابِهِمَا عَلَى طِلَابِهِمَا تَمْحُو العَمَى بِهِمَا عَنْ كُلِّ مُلْتَمِسِ

* * *

وَدَعْ فَرِيقاً جَرَوْا عَلَى نِقَاضِهِمَا وَلَا تَمَلَّنَّ يَوْماً مِنْ عِرَاضِهِمَا
وَسَرِّحِ الطَّرْفَ وَارْتَعْ فِي رِيَاضِهِمَا
وَرِدْ بِقَلْبِكَ عَذْباً مِنْ حِيَاضِهِمَا تَغْسِلْ بِمَاءِ الهُدَى مَا فِيهِ مِنْ دَنَسِ

* * *

لَا تَرْكَنَنَّ لِتَقْلِيدٍ بِأَيِّ زَمَنْ فَذَاكَ جَهْلٌ عَظِيمٌ فِي الصُّدُورِ كَمَنْ
إِنَّ المُقَلِّدَ بَيْتَ العَنْكَبُوتِ سَكَنْ(١)
وَاقْفُ النَّبِيَّ وَأَتْبَاعَ النَّبِيِّ تَكُنْ مِنْ هَدْيِهِمْ أَبَداً تَدْنُو إِلَى قَبَسِ

* * *

شُدَّ الرِّحَالَ إِلَيْهِمْ كَيْ تُجَالِسَهُمْ وَاحْذَرْ ـ فَدَيْتُكَ ـ يَوْماً أَنْ تُعَاكِسَهُمْ
لَا تَحْسُدَنْهُمْ وَلَكِنْ كُنْ مُنَافِسَهُمْ
وَالْزَمْ مَجَالِسَهُمْ وَاحْفَظْ مُجَالِسَهُمْ وَانْدُبْ مَدَارِسَهُمْ بِالأَرْبُعِ الدَّرْسِ

* * *

وَاطْلُبْ مَوَدَّتَهُمْ وكُنْ صَدِيقَهُمُ وَكُنْ مُجَالِسَهُمْ تَشْرَبْ رَحِيقَهُمُ
وَقِّرْهُمُ كُلَّهُمْ وَاعْرِفْ حُقُوقَهُمُ
وَاسْلُكْ طَرِيقَهُمُ وَاتْبَعْ فَرِيقَهُمُ تَكُنْ رَفِيقَهُمُ فِي حَضْرَةِ القُدُسِ

* * *

هِيَ الشَّرِيعَةُ فَانْظُرْ فِي سَمَاحَتِهَا كَفِيلَةٌ لِلنُّفُوسِ بِاسْتِرَاحَتِهَا
فِي حَظْرِهَا حِكْمَةٌ وَفِي إِبَاحَتِهَا
تِلْكَ السَّعَادَةُ إِنْ تَلْمَمْ بِسَاحَتِهَا فَحُطَّ رَحْلَكَ قَدْ عُوفِيتَ مِنْ تَعَسِ

ملحق:

قال محمد تقي الدين: ثم ظهر لي أن أنقل أشعاراً أخرى من جنس ما تقدمها، أنقلها من كتاب «الصوارم»، الذي هو لأعداء السنة قاصم، فمن ذلك قصيدة للعلامة الفقيه المحدث ابن أبي بكر بن احميد

(١) في «ديوانه»: «أم المقلد ببيت العنكبوت سكن».

الديماني[1] المالكي رحمه الله تعالى لما كثر الاختلاف في هذه المسألة في هذه البلاد:

«وَاعْلَمْ بِأَنَّ القَبْضَ فِي إِنْكَارِهِ ... خَطَرٌ فَسلِّمْ وَ«المُوَطَّأ» فَانْظُرَا
وَعَلَى «الصَّحِيحَيْنِ» المَدَارُ وَفِيهِمَا ... فانظرهما قد جاء وأقرا الكوثرا
وَالقُرْطبيُّ أَبُو الوليدِ مُحَمَّدٌ ... بِبَيَانِهِ الأَخْبَارُ عَنْهُ بِأَظْهَرَا
وَمُقَدِّمَاتُ أَبِي الوَلِيدِ فَضِيلَةٌ ... عَدَّتْهُ كَالقَاضِي عِيَاضٍ فَانْصُرَا
وكذاك حبر زناته إن لم يُرد ... به الاعتمادُ لديهما فتدبرا»[2]

وقد تركت منها تسعة عشر بيتاً في معنى ما نقلته لم يعجبني نظمها؛ لأنه عديم الانسجام بعيد عن الفصاحة والبلاغة.

وسأعوّضكم أيها القراء عن ذلك بقصيدة لعالم آخر شنقيطي أيضاً، وهو العلامة المحقق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن فتى[3] الحسني المالكي رحمه الله تعالى، وهي فصيحة نَظْمُها منسجم، وموضوع القصيدتين ومعناهما واحد:

«دَعِ الإكثارَ وَيْحَكَ والتَّمادِي[4] ... بلا جَدْوَى على الخَبَرِ المُعَادي[5]
وخلِّ سبيلَ أَمْرٍ ليس يُجْدِي ... إذا نادى إلى العَرْضِ المُنادِ
فَمَهْمَا رُمْتَ هذا السَّدْلَ فَاعْلَمْ ... فإنَّ السَّدْلَ عَمَّ بذي البلادِ
وَمَهْمَا رُمْتَ سُنَّةَ خَيْرِ هَادٍ ... فإنَّ القَبْضَ سُنَّةُ خَيْرِ هَادِ
فَفِعْلُ القَبْضِ في الفَرْضِ اقْتِدَاءً ... بِخَيْرِ الخَلْقِ أَقْرَبُ للرَّشادِ
بِهِ وَرَدَ الكِتَابُ لَدَى عَلِيٍّ ... وآثارٌ تَفُوحُ بِعَرْفِ حادِ
ويفعله الإمامُ وإنْ تَسَلْني ... فإنَّ على أبي عُمَر اعْتِمَادي
رواه الحبرُ أشهب وابنُ وهب ... وأعلامُ المدينةِ خيرُ نادي
وأصحابُ الإمام رووه كلاً ... سوى ابن القاسم الحبرِ الجوادِ

(١) له ترجمة في «معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي» (ص١٠١ ـ ١٠٢).
(٢) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٥٢).
(٣) في «النصح الأوفى» (ص٢٦٣): «فتحي»!!
(٤) في مطبوع «الصوارم»: «والتمادِ»!
(٥) كذا في مطبوع «الصوارم»، وفي الأصل: «المعاد»!

وليس كلامُه نصّاً فأنّى يكونُ السَّدلُ أقربَ للسَّدادِ
وفيما في «الموطأ» وهو نصٌّ صريحٌ ما يردُّ أخَا العنادِ
وفي نصِّ «المدونة» احتجاجٌ لأهل القَبضِ دون السَّدلِ بادِ
وفي نصِّ «النَّوادر» وابنِ رشد حذامي[1] لقولٍ أعلن بالمرادِ
ويُنْمَى لابن عبدوس[2] ويُنمى ليوسفَ ذي العلومِ والاجتهادِ
كذا اللخمي و«الإكمال»[3] أدنى لدى فهم الذكي إلى مرادِ
كذا الموَّاق وابنُ الحاج أيضاً أجادا الطَّعنَ في حُجَجِ المضادِ
كذاك الجَهْبَذُ العَدَويُّ أيضاً بغيرِ القبضِ ليس بذي اعتدادِ
كذاك الحَبرُ الأجهوري أيضاً كفيلٌ بالمرادِ لكلِّ جادِ[4]
كذاك أبو علي وهو أيضاً بمجموعِ الأميرِ أخو اعتضادِ
كذلكم الميسِّرُ والمُحَشِّي أخو الفَهمِ الصَّحيحِ والانتقادِ
كذلك آخرون ذوو انتسابٍ لمذهبِ مالكٍ نَجمِ الرَّشادِ[5]
كذا باقي المذاهب فهي إلبٌ على السَّدلِ الضَّعيفِ لدى الجلادِ
كذاك الأنبياءُ عليه طرا مِنَ اوّلِهم إلى خيرِ العِبَادِ
كذلكم الملائكُ وابنُ رشدٍ إذا ما عنَّ معترض عتادي[6]
وللحَبْرِ ابنِ عَزوزٍ عليه من الأنقال ما يروي الصَّوادي
وما للسَّدلِ من أثرٍ ضعيفٍ يكافحُ إنْ ألمَّ به الأعادي
فأهلُ القبض أبهى الخلقِ نوراً وأقربُهم إلى مَجْرى الأيادي
فما للسَّدلِ فضلٌ بعد هذا عليه سِوَى الشُّذوذ والانفرادِ
به ألقى الإلٰهَ ولا أُبالي وإنْ سَلقوا بألسنةٍ حدادِ
وأُلغي ما سواه ولست أصغي لمانعِ الاقتداءِ بخيرِ هادِ

---

(١) كذا في مطبوع «الصورام»، وفي الأصل: «حذام».
(٢) كذا في مطبوع «الصورام»، وهو الصواب، وفي الأصل: «لابن عبد»!
(٣) كذا في مطبوع «الصورام»، وفي الأصل: «الإكمى»!
(٤) كذا في مطبوع «الصورام»، وفي الأصل: «حاد».
(٥) في مطبوع «الصوارم»: «الدءاد».
(٦) كذا في مطبوع «الصورام»، وفي الأصل: «معاد».

وما الـرَّحـمٰـنُ جَـلَّ لـه مـحـبٌّ إلى التَّصويبِ أقرّ في الاجتهادِ
يـحـرِّكُ سـاكـنـي ويـشـدُّ أزري ويـدفـعُ مـا تَـلَـجْـلَـج فـي فـؤادي[١]
وإنْ يَـنَـلْ الـمـخـالـفُ مـنـك يـومـاً وشَـدَّد فـي الـنَّـكـيـرِ لـلاعـتـيـادِ
فـذا فِـعْـلُ الـنَّـبـيِّ فـلا تَـدعْـهُ لإرضـاءِ الـصَّـديـقِ ولا الـمـعـادي
فـقـد قـلَّـدتَ أهـل الـعـلـم حـقّـاً مـع الـمـرويِّ عـن خـيـرِ الـعِـبـادِ
صـلاةُ الله يَـتْـبَـعُـهـا سَـلامٌ على الـهـادي إلى طُرُقِ الـرَّشـادِ»[٢]

وفي رجز الشيخ محمد سفر المدني المالكي المسمى «رسالة المهدي» ما نصه:

«والـوَضـعُ لـلـكـفِّ عـلى الـكـفِّ وَرَدْ عـن الـنَّـبـيِّ الـهـاشـمـيِّ فـلا يُـرَدْ
رواه مـالـكٌ وأصـحـابُ «الـسُّـنَـنْ» ومـسـلـمٌ مـع الـبـخـاري فـاعْـلَـمَـنْ
ومَـنْ يَـقُـلْ هـو بـدعـةٌ فَـقَـد كَـذَبْ دَعْـهُ ولا تَـذْهَـب لِـمَـا لَـهُ ذَهَـبْ
وحَـيـثـمـا وُضِـعَـتْ تـحـتَ الـسُّـره أو فوَق أو في الصَّدر ليس يُكْرَهُ[٣]
لأنّـــه جـــاءت بـــه الـــروايـــه وأخَـــذَتْ بـــه ذَوو الـــدِّرايـــه
وصَـحّـح الـحـفـاظُ فـوقَ الـصَّـدرِ كَـمَـا رواه وائـلُ بـن حُـجْـرِ»[٣]

وقال صاحب «الصوارم» أيضاً: وفي رجز العلامة محمد فاضل بن أحمد دليل اليعقوبي المالكي رحمه الله تعالى المسمى «مُثَبِّت الأقدام» ما نصه:

«واقبضْ على رسغِ الشِّمالِ باليمينْ مِن تَحْت صدرك فذا فعلُ الأمينْ
وكـلّ مـرسـل كـمـا قـد أخـبـرا رسـولُـنـا عـنـهـم وعـنـه اشـتـهـرا

وللشيخ مر به ربو[٤] ابن الشيخ ماء العينين رحمهما الله تعالى:

لا يـسـتـوي الـمـبـطـلُ والـمـحـقُّ وفـي نـصـوصِ الـقـبـضِ جـاء الـحـقُّ
وزَهَـقَ الـبـاطـلُ إنَّ الـبـاطـلا كـان زَهُـوقـاً فـاتـركِ الأبـاطـلا»[٥]

«ولمحيي السنة الشيخ سيدي ابن الشيخ سيدي محمد ابن الشيخ سيدي

(١) كذا في مطبوع «الصوارم»، وفي الأصل: «فؤاد»!
(٢) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٥٣ ـ ٥٥).
(٣) انظر: «الصوارم والأسنة» (٥٥).
(٤) في مطبوع «الصوارم»: «أمر بيه رب».
(٥) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٥٥).

المتوفى يوم الخميس ثالث جمادى الآخرة عام اثنين وأربعين وثلاث مائة، وألَّف عن أربع وستين سنة وثلاثة أشهر رَحِمَهُ اللهُ في إبطال هذه الدعوى:

القبضُ والرَّفعُ مما صحَّ من سُنن ... عن الرَّسولِ بلا نَسخٍ ولا وَهَنْ
فلا تكن يا صحيحَ العقلِ متَّبعاً ... آثارَ أشياء لم تُخْلَق ولم تَكُنْ»

وقال صاحب «رسالة الهدى»:

وقولُهم رفعُ اليدينِ مبطلُ ... في الانتقالِ ليس شيئاً يُقْبَلُ
وقد روى الرَّفعَ من الصَّحَابه ... خمسون قال صاحب الإصَابه»[1]

«ومن قصيدة العلامة المأمون بن محمد الصوفي اليعقوبي المالكي رحمه الله تعالى:

لئن أنكروا رفعَ اليدين فَرَفْعُه ... لو انتبهَ النُّوَّامُ أثبت واردِ
عن العَشْرَةِ الأعلام من خير أمةٍ ... منَ اصحابِ خيرِ المرسلين الأماجدِ
رَمَوا بالحصى من يتركُ الرَّفع وانتحى ... إلى العكسِ قومي في صُدورِ المشَاهِدِ
وبثوه في «الأثبات» من كلّ متقنٍ ... طبيب بإرواء[2] الأحاديث ناقدِ
وواطأ في نصِّ «الموطأ» نافع ... به سالماً عن كلِّ مولىً ووالدِ
به شهدوا لابن الحويرث إذْ حَكَى ... عليهم صلاةُ المصطفى في المساجدِ
عليه صلاةُ اللهِ ما قام بالهُدى ... حليفٌ له من هديه خيرُ قائدِ
مع الآلِ والأصحابِ خيرِ كواكب ... بها يُعرف السَّاري وجوهَ المواردِ
ومَن تَبعوهم مهتدين بهديهم ... وسنّتهم لا محدثات العوائدِ
وقال البخاري ليس يثبت كفُّهم ... عن الرَّفعِ عن فردٍ من الصَّحبِ وَاحدِ
وإثباتُه لم يأتِ قط محدث ... بأثبتَ منهُ في صحاح «المسانِدِ»
على الكلمةِ العُليا برغم المعاندِ ... أحقَ بأن تعلى ففيها فجاهدِ
عذيري وصمي يا صمام لقولِهم ... بنبذِ الأحاديث الصِّحاحِ الأسانِدِ
فإن قيل أدرى بالأحاديث مالكٌ ... فَمَا لَهم في فضلِه مِنْ مُعَانِدِ
هو النَّجمُ نجمُ السُّنَّةِ المُهْتَدَى به ... إذا اشتبهتْ فيها وجوهُ الموارِدِ

---

(١) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٧٩).
(٢) كذا في مطبوع «الصوارم»، وفي الأصل: «بأدواء»!

ولـكـنَّـه نـادى بـنـبـذِ كـلامـه ... إذا خَـالـفَـتْـه سـنّـةٌ قـولَ قـاصـدِ
تـواتـر ذا بـالـنَّـقـلِ عـنـه ومثـلـهِ ... لـكـلٍّ زعـيـمٍ بـالأزمَّـةِ قـائـدِ
كأحمدَ والنُّعمانِ والشَّافعي الرِّضى ... وجِلَّة مَنْ يرمى لهم بالمقاودِ
وقـالـوا إذا صَحَّ الـحـديـثُ فـإنّـه ... لنا المنهجُ المنحو والنَّقلُ شاهدي
ونقَّح عزُّ الدين مضمونَ قولِهم ... فَسَلِّمْ بالاجماعِ مِنْ كلِّ ناقدِ

ومن قصيدة المختار بن حامد الديماني الرائقة:

والرَّفعُ والقَبضُ عن خيرِ الوَرى ثَبَتا ... وصحبُه قَبضوا قطْعاً كما رَفَعوا
ومالكٌ جاء عنه القَبْضُ مثلهم ... والرَّفعُ فهو لهم في دينِكم تَبَعُ»[1]

«قال أبو عمر بن عبد البر: رحم الله القائل:

لَقَد بان للنَّاسِ الهُدَى غيرَ أنهم ... غدوا بجلابيب الهَوى[2] قد تَجَلْببوا»[3]

«وقد نظم ذلك شيخنا محمد عال بن عبد الودود المباركي حفظه الله تعالى فقال:

مَـن ادَّعـى مـحـبـةَ الله ولـمْ ... يَـسِـرْ عـلـى سـنَّـةِ سيـدِ الأُمـمْ
فـذاك كـذَّابٌ أخـو مَـلاهِ ... كـذَّب دَعـواهُ كـتـابُ اللهِ»[4]

وقال أبو بكر بن أبي داود في «قصيدته» في السنة:

ودَعْ عنك آراءَ الرِّجالِ وقولَهُمْ ... فقولُ رسولِ الله أزكى وأشرحُ»[5]

ونقل الفلاني في «إيقاظ الهمم»: «عن سفيان بن عيينة قال: كان ابن شبرمة يقول:

ما في القَضَاءِ شفاعةٌ لمخاصمٍ ... عند اللبيب ولا الفقيهِ العَالِمِ
أهون[6] علي إذا قضيتُ بسنَّةٍ ... أو بالكتابِ برغم أنفِ الرَّاغم
وقضيتُ فيما لم أجد أثراً به ... ببصائرَ معروفةٍ ومَعَالمِ»[7]

(١) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص٨٠ ـ ٨١).
(٢) في مطبوع «الجامع»: «الهدى»!!
(٣) انظر: «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٤١). (٤) انظر: «الصوارم والأسنة» (ص١٢٦).
(٥) انظر: «التحفة السنية شرح منظومة ابن أبي داود الحائية» (ص١٠).
(٦) في مطبوع «إيقاظ الهمم»: «هون».
(٧) انظر: «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص٢٤).

وقال أبو عمر: وإلى هذا المعنى ـ والله أعلم ـ أشار مصعب بن الزبير في «قصيدته» حيث قال:

أأقعدُ بعدما رجفتْ عظامي ... وكان الموتُ أقربَ ما يليني
أجادلُ كلَّ معترضٍ خصيمٍ ... وأجعل دينَه غرضاً لديني
فأتركُ ما علمتُ لرأيِ غيري ... وليس الرأيُ كالعلم اليقيني[1]
وما أنا والخصومةُ وهي لبس ... تصرف في الشمال وفي[2] اليمينِ
وقد سُنَّتْ لنا سنن قِوَام ... يَلُحْنَ بكلِ فجٍّ أو وجينِ
وكان الحقُّ ليس به خفاء ... أغر كغرةِ الفَلقِ المبينِ
وما عوضٌ لنا منهاج جَهْم ... بمنهاجِ ابنِ آمنة الأمينِ
فأما ما علمتُ فقد كفاني ... وأما ما جهلتُ فجنِّبُوني
فلستُ بمكفِرٍ أحداً يُصلِّي ... ولم أحرمكم أن تكفِروني
وكنَّا إخوةً نرمي جميعاً ... فنرمي كلَّ مرتابٍ ظنينِ
وما برِح التَّكلفُ أنْ رُمينا[3] ... بشأنٍ واحد فوقَ[4] الشؤونِ[5]
فأوشك أن يخرَّ عمادُ بيتٍ ... وينقطعُ القرينُ من القرينِ»[6]

وأنشد أبو عمر في المقلِّدين:

زوامل للأسفار لا علم عندهم ... بجيِّدها إلَّا كعلم الأباعرِ
لعمرك لا يدري البعيرُ إذا غدا ... بأحمالِه أو راحَ ما في الغَرائرِ

وأنشد فيهم أيضاً قول عمار الكلبي:

إنَّ الرواةَ على جهلٍ بما حَمَلوا ... مثلَ الجمالِ عليها يحمل الودعُ
لا الودعُ ينفعه حمل الجمال له ... ولا الجمال بحَمل الوَدَعُ تنتفعُ

وقال الإمام محمد بن عبد السلام الخشني رحمه الله:

---

(١) كذا في مطبوع «جامع بيان العلم»، وفي الأصل: «اليقين»!
(٢) في مطبوع «جامع بيان العلم»: «إلى». (٣) في مطبوع «جامع بيان العلم»: «رمتنا».
(٤) في مطبوع «جامع بيان العلم»: «فرَّق».
(٥) كذا في مطبوع «جامع بيان العلم»، وفي الأصل: «الشؤوني»!
(٦) انظر: «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٣٦ ـ ٩٣٧)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).



قطعتُ بلادَ الله للعلم طالباً ... فحمّلتُ أسفاراً فصرتُ حمارَها
إذا ما أراد اللهُ حَتفاً بنملةٍ ... أتاح جناحين لها فأطارَها[١]

وقال ابن القيم في «النونية» رحمه الله تعالى:

وَالجَهْلُ دَاءٌ قَاتِلٌ وَشِفَاؤُه ... أَمْرَانِ في التَّرْكِيبِ مُتَّفِقَانِ
نَصٌّ مِنَ القُرْآنِ أَوْ مِنْ سُنَّةٍ ... وَطَبِيبُ ذاكَ العَالِمُ الرَّبَّانِي
وَالعِلْمُ أَقْسَامٌ ثَلَاثٌ مَا لَهَا ... مِنْ رَابِعٍ، وَالحَقُّ ذُو تِبْيَانِ
عِلْمٌ بِأَوْصَافِ الإِلَهِ وَفِعْلِهِ ... وَكَذَلِكَ الأَسْمَاء لِلرَّحْمٰنِ
وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ الَّذِي هُوَ دِينُهُ ... وَجَزَاؤُهُ يَوْمَ المَعَادِ الثَّانِي
وَالكُلُّ في القُرْآنِ وَالسُّنَنِ الَّتِي ... جَاءَتْ عَنِ المَبْعُوثِ بِالقُرْآنِ
وَاللهِ مَا قَالَ امْرُؤٌ مُتَحَذْلِقٌ ... بِسِوَاهُمَا إِلَّا مِنَ الهَذَيَانِ[٢]

وهنا أنقل ما يتعلّق بالموضوع من قصيدة لي عدد أبياتها خمسة وتسعون، وقد رأيتُ أن أذكر الغَزلَ الذي صدّرتها به؛ لأني أعلم أن بعض القراء يحبون الاطلاع عليه، وبعد ذلك أنقل ما فيه ردٌّ للتقليد أو تمسك بالسنة من حيث الفروع، أما ما يدل على العقائد فأؤخره إلى (القسم الثالث)[٣] إن شاء الله وهذه القصيدة قلتها في مكناس سنة ١٣٨١هـ، وهذا أولها:

(١) انظر: «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٣٢) بتصرف.

(٢) انظر: «الكافية الشافية» (ص٢٥٨، ط. ابن الجوزي).

(٣) سماها فيه (٦/ ٣٠٢): «الكتيبة المظفَّرة في رجم شياطين البغي والشرك والبدع المستنكرة». ونشرها في مجلة «الجامعة الإسلامية»، العدد الثامن عشر، شوال سنة ١٣٩٢هـ (ص٢٣ ـ ٢٧) وسماها (أتوعد سنات الرسول بمحوها؟)، وأوردها أيضاً بتمامها في كتابه «الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة» (ص٢١٤ ـ ٢١٨) وسماها فيه (القصيدة المكناسية) ولها خبر ذكرها قبل سردها، قال رَحِمَهُ اللهُ: «لما أراد الله بفضله ورحمته أن يردني إليها ـ أي: إلى المدينة النبويّة ـ، ألهم صاحب السماحة العالم السلفي ناصر السنة وقامع البدعة والورع الزاهد الأواب الأستاذ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس الجامعة الإسلامية، أن يدعوني إلى التدريس في الجامعة الإسلامية، وعندما لقيته بمنى سنة ١٣٨٨هـ قال لي: إن الجامعة الإسلامية في حاجة إليك، فقلت له: وأنا في حاجة إليها أيضاً. فقال لي: بأي طريق ندعوك إلى التدريس فيها؟ فأخبرته فدعاني دعوة رسمية بطريق وزارة الخارجية السعودية، فالسفارة السعودية بالمغرب، فوزارة التعليم العالي بالرباط، وأتيت إلى هذا البلد المبارك، وأنا أسأل الله متوسلاً إليه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجعل إقامتي =

لَقَدْ طَالَ لَيْلِي وَالجَوَى مَالِئٌ صَدْرِي ... وَبـرَّحَ بِـي شَـوْقٌ إلـى رَبَّـةِ الـخِـدْرِ
أُقَضِّي نَهَارِي دَائِمَ الفِكْرِ والأَسَى ... وَلَيْلِيَ تسْهَادٌ إلى مَطْلَعِ الفَجْرِ
وَأَكْتُمُ أَسْرَارِي حِذَاراً مِنَ العِدَى ... ومَهْمَا أَبُحْ فالحُبُّ أَفْقَدَنِي صَبْرِي
تَذَكَّرْتُ أيَّامَ الوِصَالِ فكَادَ مِنْ ... تَذَكُّرِهَا قَلْبِي يَطِيرُ مِنَ[1] الصَّدْرِ
فَيَا وَيْحَ قَلْبِي مَا يُلَاقِي مِنَ الهَوَى ... وَمِنْ فَرْطِ آلَامِ الصَّبَابَةِ والهَجْرِ
وعَاذِلَةٍ جاءَتْ بِلَوْمٍ كأنَّهُ ... نُعَابُ غُرَابٍ للفُؤَادِ غَدَا يَبْرِي
ولَسْتُ بِسَالٍ لو أَطَلْتِ مَلامَتِي ... فَكُفِّي عَنِ الإسْفَافِ والمَنْطِقِ الهُجْرِ
وكَيْفَ سلوِّي بعدما شَابَ مَفْرَقِي ... وأَنْفَقْتُ في حُبِّي لَهَا زَهْرَةَ العُمْرِ
ألم تَعْلَمِي أنَّ الملامَ وإنْ غَدَا ... عَدِيماً من الجَدْوَى فبالحُبِّ قد يُغْرِي
وطُفْتُ بلادَ اللهِ شَرْقاً ومَغْرِباً ... على قَدَمِي طَوْراً وطَوْراً على مُهْرِ
وَأَنْضَيتُ[2] بُعرَاناً وحَلَّقتُ في السَّمَا ... على جَائِبَاتِ الجوِّ كالنَّجم إِذْ يَسْرِي
وطَوْراً على فُلْكٍ عَظِيمٍ كأنَّهُ ... ثَبِيرٌ يَرُوعُ الحُوتَ في لُجَّةِ البَحْرِ
حَلِيفُ اغْتِرَابٍ في ثَوَاءٍ ورِحْلَةٍ ... وإنْ كُنْتُ في أَهْلٍ كَثِيرٍ ذَوِي وَفْرِ
(وَمَا غُرْبَةُ الإِنْسَانِ من شُقَّةِ النَّوَى ... وَلكِنَّهَا)[3] في الدِّينِ والخُلْقِ والبِرِّ
إلى اللهِ أَشْكُو غُرْبَةَ الدِّينِ والهُدَى ... وَطُغْيان أَهْلِ الكُفْرِ وَالفِسْقُ وَالغَدْرِ

= فيه طبق ما يجب على كل ساكن فيه، من مراعاة حرمته، والبعد عن ارتكاب أي حدث يتنافى في قدسيته.

وهذه القصيدة المكناسية تعبر عما تقدم بالأسلوب الشعري، وقد حذفت عشرة من أبياتها إبقاء على بعض الناس، على أنني لم أصرح فيها باسم أحد لا في المحذوف ولا في المثبت وبالله التوفيق».

والقصيدة في «ديوان الهلالي» المسمى «منحة الكبير المتعالي» (ص٧٣ ـ ٧٦ مرقوم على الآلة الكاتبة) وفيه قبلها: «قلت فيمن يعارض توحيد الله واتباع سنة رسوله، ويناضل عن الشرك والتقليد».

(١) في «سبيل الرشاد»: «في»، والتصويب من «ديوانه»، ومجلة «الجامعة الإسلامية».

(٢) في «سبيل الرشاد»: «وأضيت»، والتصويب من «ديوانه»، ومجلة «الجامعة الإسلامية».

* في مجلة «الجامعة الإسلامية»: «ولكنه»!

(٣) في «ديوانه»: «درة»، وقد وضع بوخبرة تحتها خطًا لكن دون تعليق أو تصحيح في الهامش والمثبت من «سبيل الرشاد» ومجلة «الجامعة الإسلامية».

ومنها:

وَمَنْ يَقْلِ سُنَّاتِ الرَّسُولِ فإنَّهُ ... يُعَذَّبُ في الدُّنيا وفي فِتْنَةِ القَبْرِ
وَيَسْأَلُهُ فِيهِ نَكِيرٌ ومُنْكَرٌ ... وَمَا مِنْ جَوَابٍ عِنْدَهُ غيرَ لَا أَدْرِي
وَذِي سُنَّةُ الجَبَّارِ في كُلِّ مَنْ غَدَا ... يُحَارِبُ دِينَ اللهِ في السِّرِّ والجَهْرِ
أَلَمْ تَدْرِ أَنَّ اللهَ نَاصِرُ دِينِه ... ومُوقِعُ أَهْلِ البَغْيِ في دَارَةِ[1] الخُسْرِ
وكَمْ قَدْ سَعَى سَاعٍ لإِطْفَاءِ نُورِهِ ... بكَيْدٍ فَرَدَّ اللهُ كَيْدَهُ في النَّحْرِ
وَتَنْصُرُ إِشْرَاكاً وَفِسْقاً وَبِدْعَةً ... وَنَاصِرُ هَذِي[2] خَاسِرٌ أَبَدَ الدَّهْرِ
دَعَا المُصْطَفَى قِدْماً عَلَيهِ بِلَعْنَةٍ ... وَمَنْ يَلْعَنِ المُخْتَارُ فَهُوَ إلى شَرِّ
وَتَلْعَنُهُ الأَمْلَاكُ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةٍ ... كَذَلِكَ أَهْلُ الأرضِ في السَّهْلِ وَالوَعْرِ

ومنها:

وَمَا نَحْنُ إِلَّا خَادِمُونَ لِسُنَّةٍ ... أَتَتْ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ذِي الفَتْحِ والنَّصْرِ
وخَادِمُ سُنَّاتِ الرَّسُولِ حَيَاتَهُ ... كَخَادِمِهَا مِنْ بَعْدِ مَا صَارَ في القَبْرِ
وَمَا غَابَ إِلَّا شَخْصُهُ عن عُيُونِنَا ... وأَنْوَارُهُ تَبْقَى إلى الحَشْرِ وَالنَّشْرِ
فَيَا مُبْغِضِي هَدْيِ النَّبِيّ أَلَا ابْشِرُوا ... بِخْزِيٍ على خِزْيٍ وَقَهْرٍ على قَهْرِ
سَلَكْتُمْ سَبِيلاً قد قَفَاهَا إِمَامُكُمْ ... أَبُو جَهْلٍ المَقْصُومُ في مُلْتَقَى بَدْرِ
وَعَاقِبَةُ المَتْبُوعِ حَتْمٌ لِتَابِعٍ ... كما لَزِمَ الإِحْرَاقُ لِلقَابِضِ الجَمْرِ
فَإِنْ أَنْتُمُ كَذَّبْتُمُ بِوَعِيدِهِ ... فَكَمْ كَذَّبت مِنْ قَبْلِكُمْ أُمَمُ الكُفْرِ
فَصَبَّ عَلَيهِمْ رَبُّهم سَوْطَ نِقْمَةٍ ... فَصَارُوا أَحَادِيثَ المُقِيمِينَ وَالسَّفْرِ
(فَيَا رَبِّ هَلْ إِلّا بِكَ النَّصْرُ يُرْتَجَى ... عَلَيهِمْ) إِلَيكَ الأَمْرُ في العُسْرِ وَاليُسْرِ
فَلَوْا سُنَّةَ المُخْتَارِ يَبْغُونَ مَحْوَهَا ... وَكَادُوا لَهَا فَاجْعَلْ لَهُمْ كَيْدَهُمْ يفْرِي
هُمُ اسْتَضْعَفُونَا اليَوْمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّنَا ... قَلِيلٌ وقَدْ يَعْلُو القَلِيلُ عَلَى الكُثْرِ
وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ[3] للهِ قَائِماً ... وَأَعْدَاؤُهُ لِلبَغْيِ مِنْ جَهْلِهَا تَجْرِي
وَإِدْرَاكُ إِحْدَى الحُسْنَيَينِ مُحَقَّقٌ ... لِمَنْ يَقْتَدِي بالمُصْطَفَى مِنْ ذَوِي الحِجْرِ

---

(١) في «ديوانه»: «هذا».
(٢) في مجلة «الجامعة الإسلامية»: «كاد»!!
(٣) الهلالان زيادة من بوخبزة على «ديوان» الهلالي.

وَمَـنْ ظَـنَّ أنَّ اللهَ مُـخْـلِـفُ وَعْـدِهِ ... وَخَـاذِلُ أَنْـصَـارِ الـنَّـبِيِّ بِـذَا الـعَـصْـرِ
فَـذَاكَ غَـلِـيظُ الـطَّـبْعِ أَرْعَـنُ جَـاهِـلٌ ... عَرِيضُ القَفَا بَيْنَ الوَرَى مُظْلِمُ الفِكرِ
تَـكَـفَّـلَ بِـالـنَّـصْـرِ الـعَـلِـيُّ لِـحِـزْبِـهِ ... حَيَاتَـهُـمُ هَـذِي وفي مَوْقِفِ الحَشْرِ
فَـفِـي (غَـافِرٍ) قد جَاءَ ذلك وَاضِحاً ... وَلَـكِـنَّـهُ يَـخْـفَـى عـلـى الفَدْمِ والـغُـمْرِ
سَـلَامٌ عـلـى أَنْـصَـارِ سُـنَّـةِ أَحْـمَـدٍ ... فَـهُـمْ أَوْلِـيَـاءُ اللهِ فـي كُـلِّ مَـا دَهْـرِ
إِلَـيْـهِـمْ أَجُوبُ الـبَرَّ والـبَـحْـرَ قَـاصِـداً ... فَرُؤْيَـتُـهُـمْ تَـشْـفِـي السَّـقِـيمَ مِـنَ الـضَّـرِّ
هُـمُ حَـفِـظُـوا الـدِّينَ الـحَـنِـيفَ وَنَاضَـلُـوا ... عَـنِ الـحَـقِّ بِـالـبُرْهَـانِ وَالـبِـيضِ وَالسُّـمْرِ
هُـمُ خَـلَـفُـوا الـمُـخْـتَـارَ في نَـشْـرِ سُـنَّـةٍ ... بِـفِـعْـلٍ وأَقْـوَالٍ تَـلَأْلَأُ كَـالـدُّرِّ
هُـمُ جَـرَّدُوا الـتَّـوْحِـيدَ من كُـلِّ نَـزْغَـةٍ ... مِنَ الشِّرْكِ والإِلْحَادِ والزَّيْغِ وَالنُّكْرِ
فَـلَا قُـبَّـةٌ تُـبْـنَـى عَـلَـى قَـبْـرِ مَـيِّـتٍ ... ولَـمْ يَـعْـبُـدُوا قَـبْـراً بِـذَبْـحٍ وَلَا نَـذْرِ
وَلا بِـطَـوَافٍ أو بِـتَـقْـبِـيـلِ تُـرْبَـةٍ ... فَذَلِكَ فِعْلُ الـمُـشْـرِكِـينَ ذَوِي الكُفْرِ
وَلَا رَحَـلُـوا يَـوْمـاً لِـغَـيْـرِ ثَـلَاثَـةٍ ... مَـسَـاجِـدَ خُـصَّـتْ بـالـفَـضَـائِـلِ والأَجْرِ
وَلَـمْ يَـسْـتَـغِـيثُوا فـي الـشَّـدَائِـدِ كُـلِّـهـا ... بِغَيرِ إِلَهِ النَّاسِ ذِي الخَلْقِ وَالأَمْرِ

ومنها قولي:

وَمَـنْ ظَـنَّ تَـقْـلِـيدَ الأَئِـمَّـةِ مُـنْـجِـيـا ... فَـأَفْـتَـى بِـتَـقْـلِـيـدٍ فَـيَـا لَـهُ مِـنْ غِـرِّ
كَـمُـنْـتَـحِـلٍ عُـذْراً لِـيُـغْـفَـرَ ذَنْـبُـهُ ... أَضَـافَ لَـهُ جُـرْمـاً تَـجَـدَّدَ بِـالـعُـذْرِ
أَلَا إِنَّـمَـا الـتَّـقْـلِـيدُ جَـهْـلٌ وَظُـلْـمَـةٌ ... وَطَالِبُهُ خُلْوٌّ مِنْ العِلْمِ والخُبْرِ[1]
كَـطَـالِـبِ وِرْدٍ بَـعْـدَمَـا شُـفِـهَ الـظَّـمَـا ... جَرَى خَلْفَ آلٍ لَاحَ في مَهْمَهٍ[2] قَفْرِ
فَـإِنْ قُـمْـتَ بـالإِفْـتَـاءِ أو كُـنْـتَ قَـاضِـيـا ... فَـإِيَّـاكَ والـتَّـقْـلِـيدَ فَـهْـوَ الَّـذِي يَـزْرِي
وَجَـرِّدْ سُـيُـوفاً مِـنْ بَـرَاهِـينَ قَـدْ سَـمَـتْ ... عَنِ الحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ وَالسُّخْفِ وَالهَتْرِ
وَطَـرْفَـكَ سَـرِّحْ فـي الـكِـتَـابِ فَـإِنَّـهُ ... رِيَاضٌ حَوَتْ مَا تَشْتَهِيهِ مِنَ الزَّهْرِ
وَمِـنَ بَـعْـدِهِ فَـاعْـلَـقْ بِـسُـنَّـةِ أَحْـمَـدٍ ... فَأَنْوَارُهَا تَسْمُو على الشَّمْسِ والبَدْرِ
وَلَا تَـحْـكُـمَـنْ بِـالـرَّأْيِ إِلَّا ضَـرُورَةً ... كَمَا حَلَّتِ المَيْتَاتُ أَكَلاً لِمُضْطَرِّ

(١) كذا في «سبيل الرشاد» و«ديوانه»، وفي مجلة «الجامعة الإسلامية»: «والخير».
(٢) في مجلة «الجامعة الإسلامية»: «مهمة»!

وَمَهْمَا بَدَا أنَّ القَضَاءَ على خَطَأ ... أُقِيمَ فَبَادِرْ لِلرُّجُوعِ على الفَوْرِ
وَمَنْ يَقْضِ بِالتَّقْلِيدِ فَهْوَ على شَفَا ... كَعْشَوَا غَدَتْ في كَافِرٍ حَالِكٍ تَسْرِي
وَمَنْ يُفْتِ بالتَّقْلِيدِ فَهُوَ قَدِ افْتَرَى ... وفي النَّحْلِ نَصٌّ جَاءَ في غَايَةِ الزَّجْرِ
لَعَمْرُكَ ما التَّقْلِيدُ لِلجَهْلِ شَافِياً ... وأمَّا نُصُوصُ الوَحْيِ فَهْيَ الَّتِي تُبْرِي
وَصَلِّ وَسَلِّمْ يَا إلٰهِي على النَّبِي ... صَلَاةً تَدُومُ الدَّهْرَ طَيِّبَةَ النَّشْرِ
فَدُونَكَهَا بِكْراً عَرُوباً خَرِيدَةً ... مُهَفْهَفَةً غِيدَى عَرُوساً مِنَ الشِّعْرِ
يُضِيءُ ظَلَامَ اللَّيْلِ نُورُ جَمَالِهَا ... وَلَيْسَ لَهَا إلَّا القِرَاءَةُ مِنْ مَهْرِ[1]
قَصَدْتُ بِهَا نَصْراً لِسُنَّةِ أَحْمَدٍ ... وَنَاصِرُهَا لَا شَكَّ يَظْفَرُ بالنَّصْرِ
وَعِدَّتُهَا تِسْعُونَ مِنْ بَعْدِ خَمْسَةٍ ... وَأَخْتِمُهَا بِالحَمْدِ للهِ وَالشُّكْرِ

قال محمد تقي الدين: وهذا آخر ما يسره الله تعالى في هذا (القسم الثاني) من كتاب سبيل الرشاد نسأل الله تعالى أن ينفعنا به، متوسلين إليه بأسمائه الحسنى، وبمحبتنا واتباعنا لمحمد خليله صلوات الله وسلامه عليه، والحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ منه بعد ظهر يوم السبت، الخامس عشر، من رمضان سنة ١٣٩٥هـ.

---

(١) في «سبيل الرشاد»: «مهري»!

الموضوعات والمحتويات

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

سورة غافر

سورة فصلت

الموضوع | **الصفحة**

سورة الشورى

سورة الزخرف

الموضوع | الصفحة

سورة الدخان

سورة الجاثية

سورة الأحقاف

سورة محمد

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

سورة الذاريات

سورة النجم

سورة القمر

سورة الواقعة

سورة الحديد

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

سورة الغاشية

سورة البلد

سورة الشمس

الموضوع	الصفحة

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الدار الأثرية
عمان - الأردن - تلفاكس : ٠٠٩٦٢ / ٦٥٦٥٨٠٤٥
خلوي : ٠٠٩٦٢/٧٩٥٩٤٣٤٥٦ - ص.ب : ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي : ١١١٩٠
الرمز الإلكتروني : alatharya1423@yahoo.com